بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أم درمان الإسلامية

الدراسات العليا

كلية الشريعة و القانون

قسم أصول الفقه

بحث بعنوان:

نقد متون السنة بين الأصوليين و المحدثين

مقدم لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إشراف الدكتور:

الدكتور التجاني أبوبكر علي

إعداد الباحث:

الشيخ عبد الرحمن بن محمد عبد القادر

السنة الجامعية

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل : ٤٤]

قال عليه الصلاة والسلام:

" ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه . . . "

[رواه الإمام أحمد في مسنده]

إهداء

إلى من مهد لنا طريق العلم فسلكناه سهلا ذلولا اقتفاء لأثر الآباء والأجداد، والدي رحمه الله. . .

وإلى من أبت وأصرت إلا أن نواصل السير على هذا الطريق، فأفنت شبابها وحياتها في رعايتنا وتربيتنا وتوجيهنا، والدتي أطال الله في عمرها . . .

وإلى كل من يعمل من أجل غد مشرق للإسلام والمسلمين. . .

كلمة شكر وتقدير

بادئ ذي بدء أتوجه بالشكر الجزيل، والثناء الجميل بعد الله سبحانه و تعالى إلى شيخي وأستاذي الشيخ الدكتور التيجاني أبو بكر علي، الذي تفضل مشكورا مأجورا، بالإشراف على هذه الرسالة من أجل تقويمها، وتصحيحها، علميا، ومنهجيا، فكان بحق فارس ميدانه، والخبير ببيت أهله، ولقد وجدت فيه ذلك العالم والأستاذ الذي يعطيك من علمه وأدبه، ما يكون زادا لك في حياتك يعينك على قطع مسافات الحياة المليئة بالمصاعب والمتاعب.

ثم أثني بالشكر إلى الأستاذين الجليلين الشيخ الدكتور العبيد معاذ الشيخ مناقشا خارجيا، و الشيخ الدكتور عبد المحمود بلال منير مناقشا داخليا، اللذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة من أجل تقويمها وتصحيحها، فجزاهما الله عني خير الجزاء، كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر والثناء إلى جامعة أم درمان الإسلامية، هذا الصرح العلمي المعطاء الذي يأتي أكله كل حين بإذن ربه، فنسأل الله له الدوام والثبات، من أجل تأدية رسالة الإسلام على أحسن وأكمل وجه.

الباحث

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين و به أستعين و صلى الله و سلم على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله و على آله و صحبه الطاهرين الطيبين أما بعد:

فإن البحث في نقد متون السنة له أهمية كبرى لأنه يتعلق بأصل من أصول الشريعة الإسلامية السمحة، هذا الأصل الذي تعرض على مر التاريخ لكثير من التحريف و الدس فيه بغرض التقليل من أهميته خاصة عن طريق نقده من خلال متنه، و لذا كان هذا البحث استجابة للدفاع عن الشريعة الإسلامية بصفة عامة و السنة النبوية بصفة خاصة.

و قد تناول الباحث هذا البحث في مقدمة و ثلاثة أبواب و خاتمة، أما المقدمة فاشتملت على أساسيات البحث ، وأما الباب الأول فتناول فيه الباحث تعريف السنة و حجيتها و منزلتها من القرآن الكريم وذلك في فصلين:

الأول تناول فيه تعريف السنة في اللغة و الاصطلاح و هذا كان المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتحدث فيه عن حجية السنة.

و أما الفصل الثاني فكان موضوعه منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم و دلالتها على الأحكام، تحدث في المبحث الأول منه عن منزلة السنة من القرآن الكريم باعتبارها مؤكدة و مبينة لما جاء فيه، أما المبحث الثاني فتناول فيه رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم و الثالث استقلالية السنة بالتشريع و الرابع السنة بين الظنية و القطعية و هذا الباب كان كمدخل لدراسة هذا الموضوع.

أما الباب الثاني و الثالث فكان في صلب الموضوع، حيث تحدث الباحث في الثاني منه عن نقد متون السنة أسبابه و مجالاته و ذلك في فصلين، كان موضوع الأول منه أسباب نقد متون السنة بين المحدثين و الأصوليين، احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث، الأول منها كان في حقيقة النقد و المتن و الثاني عن تأخر تدوين السنة و الثالث عن الرواية بالمعنى و الرابع عن الوهم و الغلط و الكذب في الحديث، أما الفصل الثاني فتناول فيه مجالات نقد المتن بين المحدثين و الأصوليين حيث تحدث في الأول منهما عن مجال نقد المتن عند المحدثين و في الثاني عن مجال نقد المتن عند الأصوليين.

أما الباب الثالث فكان موضوعه قواعد نقد متون السنة و منهج المذاهب الإسلامية و الفكرية المعاصرة في ذلك حيث تناوله في فصلين، كان الأول منهما عن قواعد نقد المتن و ذلك في أربعة مباحث، الأول منها عرض خبر الواحد على مقتضيات نصوص القرآن الكريم و الثاني عرض أحاد السنة على الثابت من السنة و الثابت من التاريخ، و الثالث عرض أحاد السنة على العقل الصريح و الحس الصريح، و الرابع عرض أحاد السنة على القواعد الأصولية العامة. أما الفصل الثاني فتحدث فيه عن منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية و المدارس الفكرية المعاصرة و ذلك في مبحثين، الأول منهما كان موضوعه منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية تحدث فيه عن منهج نقد المتن عند المذاهب السنية و الإباضية و الزيدية و الإمامية، أما الثاني فتحدث فيه عن منهج نقد المتن عند المدارس الفكرية المعاصرة تناول فيه المستشرقين و المفكرين الإسلاميين المعاصرين و الحدثيين.

أما الخاتمة فاشتملت على النتائج و التوصيات التي توصل إليها الباحث.

Abstract

Praise be to Allah and peace and blessings be upon his prophet and messenger.

Studies on the criticism of the texts of *Sunnah* (saying and statements of the prophet…) have a great importance because it is related to one of the fundamentals of *Sharia* (Islamic law) that has been defected and underestimated.

This research aimed to defend the fundamentals of *Sharia* in general and the *Sunnah* in particular.

The researcher divided this research into three main parts; an introduction, three chapters in the second part, and a conclusion.

The introduction was about the basics of the research.
In the first chapter, the researcher defined the *Sunnah* and stated its importance and status to the holly Quran and its provability.
He also stated the evidences of *Alahkam* (orders) in the *Sunnah* and its independence by the legislation

Chapter two dealt with the criticism of *Sunnah* texts carried out by the narrators and the fundamentalists. It ended with the nature and types of narration of texts.

In chapter three, the researcher stated the stated the rules of texts criticism and the various methods followed Islamic and intellectual modern doctrines and Islamic schools including orientalists participation to this area.

The researcher found that the interpretation and criticism of the prophet sayings carried out by narrators were based on illusions, errors, and lies.

However, fundamentalist criticism was based on the obviousness .

In the end the researcher recommended that researchers should be more objective and they should be also follow a scientific balanced methodology when they dead with such issues.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هداية ورحمة وشريعة للعالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة الله للعالمين، أما بعد:

فإن لكل شريعة مصادر تعتمد عليها فتستمد منها مقوماتها، وأحكامها، وأصل شريعة الإسلام الخاتمة والعامة مصدران أساسيان ترجع إليهما بقية المصادر، وهذان المصدران منبعهما وحي الله الذي أوحاه إلى نبيه محمد ﷺ، الأول: قرآن يتلى، ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[1]، وهذا المصدر هو الأساس في التأصيل، والتشريع، والإرشاد، وقد تكفل الله بحفظه، قال تعالى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

والثاني: سنة تبين مجمل القرآن، فتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وتوضح مبهمه، ولم يتكفل الله بحفظها تفصيلا و ان تكفل بحفظها جملة كما تكفل بحفظ أصلها، (القرآن الكريم)، ولهذا السبب اجتهد العلماء في حفظ هذا الأصل من حيث الاعتناء بسنده، عن طريق معرفة الرواة عدالة وضبطا، ومتنه عن طريق عرضه على غيره من القطعيات النقلية، والعقلية، الصحيحة والصريحة، وبهذا لقيت السنة النبوية اعتناء كبيرا من قبل علماء الحديث والأصول، فقعدوا القواعد، ووضعوا المناهج، ونقدوا المرويات، وفق تلك القواعد والمناهج العلمية الدقيقة، فكانت بذلك نتائج نقدهم أفضل وأرقى ما وصلت إليه مناهج النقد على مر التاريخ، وبما أن نقد المتن لقي صدى كبيرا في العصر الحديث، خاصة من طرف أناس كان غرضهم الطعن في السنة النبوية الشريفة والتقليل من أهميتها، فلذا أحببت أن أشارك الباحثين والمهتمين بهذا المجال لكي أبين وجه الحق فيه، وغلق الطريق على كل من يحاول أن يلجه بغير علم أو قصد سيئ ،ولهذا كان اختياررسالتي للدكتوراة في أصول الفقه((نقد متون السنة بين الأصوليين والمحدثين)).

---

[1] سورة فصلت، الآية ٤٢.

[2] سورة الحجر، الآية ٩.

(١) أسباب اختيار الموضوع:

أ- تعلق هذا الموضوع بأصل هام من أصول الشريعة الإسلامية ونعني به السنة النبوية الشريفة.

ب- ما تعرض له هذا الأصل من محاولة التشويه والإلغاء والتقليل من أهميته على مر التاريخ، خاصة في عصرنا الحاضر، على يد أناس لا صلة لهم بالشريعة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد.

ج- إبراز ما مدى اعتناء المحدثين والأصوليين بالسنة النبوية الشريفة سندا ومتنا، حتى يتبين للباحثين المنصفين خطأ ما زعمه المستشرقون وتلامذتهم من أن المحدثين اعتنوا بالسند وحده دون المتن.

د- إثارة همم المختصين في مجال الحديث والأصول، والباحثين في مجال الشريعة الإسلامية للاهتمام أكثر بهذا الموضوع، وذلك حتى يغلق الباب على المتطفلين من غير أولي العلم به وبأصوله.

(٢) أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بأصل من أصول الشريعة الإسلامية، وهو السنة النبوية الشريفة والحفاظ عليها، وذلك لأن الحفاظ عليها من باب الحفاظ على القرآن الكريم، لكونها مبينة وشارحة له، ولما تستقل به من التشريع.

(٣) إشكالية البحث:

لقد حاول بعض من لا علم له بعلوم الشريعة اتهام أهل الحديث بصفة خاصة، وعلماء الشريعة الإسلامية بصفة عامة، بأنهم لم يهتموا بنقد متون السنة أو النقد الداخلي كما سموه، فما مدى صحة ذلك؟ وما هي جوانب نقد المتن عند المحدثين والأصوليين؟، وما هي القواعد المنهجية التي استعملها علماء الحديث والأصول أثناء نقدهم لمتون السنة؟، هذا ما سيجيب عنه هذا البحث بإذن الله.

(٤) المنهج المتبع في البحث:

لقد استعمل الباحث في هذا البحث منهجين:

الأول: المنهج الاستقرائي، حيث استقرأ الباحث المادة العلمية وجمعها وتتبعها في كل ما وصلت إليه يده من مصادر ومراجع المعرفة المختلفة.

الثاني: المنهج التحليلي، لقد قام الباحث بتحليل المادة العلمية تحليلا علميا كان الهدف من وراء ذلك هو الوصول إلى منهجية علمية تضبط دراسة هذا الموضوع بقواعد وضوابط محكمة بعيدة عن التسيب والانفلات.

(٥) عمل الباحث في البحث:

كان عمل الباحث في هذا البحث كالتالي :

١- تخريج الآيات القرآنية وترقيمها وعزوها إلى سورها.

٢- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة وعزوها إلى مصادرها الأصلية والحكم عليها صحة وضعفا ما أمكن.

٣- تخريج الآثار وعزوها إلى مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك.

٤- عزو النصوص المستعان بها في البحث إلى مصادرها الأصلية وتوثيقها توثيقا كاملا.

٥- شرح الألفاظ الغامضة التي ورد ذكرها في هذا البحث.

٦- لقد ترجم الباحث للأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث، باستثناء الصحابة والتابعين، والأئمة المشهورين، والمعاصرين الذين لا توجد لهم ترجمة في كتب التراجم، أو الذين لا زالوا على قيد الحياة.

(٦) الدراسات السابقة للبحث:

بعد إجازة عنوان هذا الموضوع، لم تكن عند الباحث أية فكرة عن تناول هذا البحث من قبل الباحثين، إلا ما يعرفه في المصادر القديمة على شكل مسائل متفرقة، لكن أثناء البحث والتجوال في المكاتب المختلفة في العالم العربي بداية من دمشق، ومرورا

بالجزائر، والسودان، والسعودية، عثرت على ثلاثة كتب في هذا الموضوع، كلها مختصة في علم الحديث، الأول منها كان بعنوان (منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي) للدكتور صلاح الدين أحمد الإدليبي، كانت طبعته الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، تناول فيه الباحث هذا الموضوع في تمهيد وثلاثة أبواب، الأول منها خصصه للوضع في الحديث في عصر الرواية، والثاني للوهم والغلط في عصر الرواية، أما الثاني فقد تناول فيه نقد المتن عند الصحابة وعند علماء الحديث، أما الثالث فتناول فيه معايير نقد المتن.

أما الكتاب الثاني فهو بعنوان (مقاييس نقد متون السنة) للدكتور مسفر عزم الله الدميني، كانت طبعته الأولى ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م تناوله الباحث في ثلاثة أبواب، الأول منها تعرض فيه لمقاييس نقد المتن عند الصحابة، والثاني لمقاييس نقد المتن عند المحدثين، والثالث لمقاييس نقد المتن عند الفقهاء.

أما الكتاب الثالث فهو بعنوان (جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف)، لمحمد الطاهر الجوابي، كانت طبعته الأولى ما بين ١٩٨٤م و١٩٨٥م، تناول فيه الباحث هذا الموضوع في ثلاثة أبواب، الأول منها خصصه لعدالة الرواة، والثاني لضبط الرواة، أما الثالث فتناول فيه قواعد نقد المتن، لكن هناك جوانب لم يتناولها أي واحد من الباحثين السابقين، تناولها الباحث في هذا البحث، ومنها على سبيل المثال، مبحث السنة بين الظنية والقطعية، وهو مبحث يعتبر أساس نقد المتن عند الأصوليين والفقهاء، كذلك من المباحث التي تناولها الباحث وانفرد بها عن الباحثين السابقين، منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية غير السنية، وكذلك منهج نقد المتن عند المذاهب الفكرية المعاصرة، أما قواعد نقد المتن، والتي عبر عنها بعضهم بالمعايير، والبعض الآخر بالمقاييس، فلا يخلو منها أي بحث تناول ظاهرة نقد متون السنة.

(٧) الصعوبات التي واجهت الباحث :

١- قلة المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بالإسهاب والتحليل.

٢- تناثر مادته العلمية في مصادر المعرفة المختلفة من حديث، وأصول، وفقه، وتفسير، وتاريخ.

(٨) خطة البحث:

الباب الأول: السنة مفهومها وحجيتها ومنزلتها من القرآن الكريم، وفيه فصلان:

الفصل الأول: السنة مفهومها وحجيتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني: حجية السنة

الفصل الثاني: منزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودلالتها على الأحكام، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منزلة السنة من القرآن الكريم

المبحث الثاني: رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

المبحث الثالث: استقلالية السنة بالتشريع

المبحث الرابع: السنة بين الظنية والقطعية

الباب الثاني: نقد متون السنة أسبابه ومجالاته، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أسباب نقد المتن عند المحدثين والأصوليين، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حقيقة النقد والمتن لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تأخر تدوين السنة

المبحث الثالث: رواية الحديث بالمعنى

المبحث الرابع: الوهم والغلط والكذب في الحديث

المبحث الخامس: التعارض بين نصوص السنة وطرق الترجيح عند الأصولين والمحدثين.

الفصل الثاني: مجالات نقد المتن عند المحدثين والأصوليين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مجالات نقد المتن عند المحدثين

المبحث الثاني: مجالات نقد المتن عند الأصوليين

الباب الثالث: قواعد نقد متون السنة ومنهج المذاهب الإسلامية في ذلك، وفيه فصلان:

الفصل الأول: قواعد نقد متون السنة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عرض السنة على القرآن الكريم

المبحث الثاني: عرض السنة على الثابت من السنة والتاريخ

المبحث الثالث: عرض السنة على العقل والحس الصريحين

المبحث الرابع: عرض السنة على القواعد الأصولية العامة

الفصل الثاني: منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية والمدراس الفكرية المعاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج نقد المتن عند المذاهب السنية

المطلب الثاني: منهج نقد المتن عند الإباضية

المطلب الثالث: منهج نقد المتن عند الزيدية

المطلب الرابع: منهج نقد المتن عند الإمامية

المبحث الثاني: منهج نقد المتن عند المدارس الفكرية المعاصرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج نقد المتن عند المستشرقين

المطلب الثاني: منهج نقد المتن عند المفكرين الإسلاميين المعاصرين

المطلب الثالث: منهج نقد المتن عند الحدثيين

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث

(٩) إعداد فهارس علمية للبحث :

كانت كالتالي :

١- فهرس للآيات القرآنية.
٢- فهرس للأحاديث النبوية.
٣- فهرس للآثار.
٤- فهرس للأعلام.
٥- فهرس للأشعار
٦- فهرس للفرق
٧- فهرس للمصادر والمراجع.

٨- فهرس للموضوعات.

وبهذا استوى البحث قائما على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وعلى الله قصد السبيل.

الباب الأول

السنة تعريفها وحجيتها ومترلتها من القرآن

وفيه فصلان:

الفصل الأول : تعريفها وحجيتها

الفصل الثاني : مترلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودلالتها على الأحكام

الفصل الأول

السنة تعريفها وحجيتها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني : حجية السنة

المبحث الأول

تعريف السنة في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف السنة عند الأصوليين

الفرع الثاني: تعريف السنة عند المحدثين

الفرع الثالث: تعريف السنة عند الفقهاء

المبحث الأول: تعريف السنة في اللغة و الاصطلاح

تعتبر السنة النبوية الشريفة مصدرا أساسيا من مصادر التشريع الإسلامي إلى جانب القرآن الكريم، كما أنها مرجع لا غنى عنه لكل مسلم في ميدان الأخلاق، والتوحيد، وسائر شئون الحياة، ولما كانت السنة النبوية الشريفة بهذه المكانة المهمة في حياة المسلم، كان لزاما علينا قبل البحث عن حجيتها، ومترلتها من القرآن الكريم، أن نتحدث عن معناها في اللغة وفي الإصطلاح.

المطلب الأول: تعريف السنة في اللغة

لقد تعددت معاني السنة في اللغة، ومنها السيرة حسنة، كانت أم قبيحة،

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلٗا ﴿٥٥﴾ ﴾[1]. وفي الحديث: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها))[2].

ومنه قول الشاعر:

فلا تجزعن من سيرة أنت سيرتها * فأول راض سنة من يسيرها

الطريقة، ومنه حديث ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[3] يعنى المجوس، أي خذوهم على طريقتهم وأجرهم في قبول الجزية مجراهم[4].

الطبيعة، وبه فسر بعضهم قول الشاعر:

كريم شمائله من بني * معاوية الأكرمين السنن

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٥٥.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، ص:٧٠١ ج٢ رقم الحديث ١٥٨٧ ط دار إحياء التراث العربي، بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٣) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص ٢٧٨ ج ١ رقم الحديث ١٦٦، كتاب الصدقة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ط دار إحياء التراث بدون رقم وتاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ص ٣٩٩ ج ٦ ط الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب/ محمد الصادق لعبيدي.

أي الطبائع، ومعنى هذا أن الكرم طبيعة فيهم وليس مصطنعا[١].

القصد والوجهة، ومنه امض على سننك أي على وجهك وقصدك[٢].

الاستقامة وقالوا أقام فلان على سنن واحد[٣].

العادة[٤] وإن الناظر في هذه المعاني يجدها متقاربة من حيث دلالتها على معنى السنة في اللغة، قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق[٥] بعد ما ذكر جملة من معاني السنة في اللغة، والعلاقة بين تلك المعاني، "وبالجملة فمعاني العادة، والطبيعة، والطريقة متقاربة، إن لم تكن متحدة[٦]. وهناك معاني أخرى للسنة ذكرها العلماء، لكن الناظر فيها يجدها متأثرة بالإصطلاحات الشرعية والعرفية المستجدة التالية للغة، وذلك لأن اللغة متقدمة في الوضع على الشرع والعرف، ومن هذه المعاني الشريعة، ومنه قولهم الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة[٧] فإن هذا المعنى يظهر فيه جليّا التأثر باستعمال الفقهاء

---

(١) ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المعجم المحيط في اللغة، ص ٢٧٤ ج ٨ ط الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق د/يحيى الخشاب، وعبد الوهاب سيد عوض الله.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص ٢١٣٨ ج ٥ ط ٤، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ص ٢٤٤٠ ج ٩ ط دار مكتبة الحياة بدون تاريخ وبدون رقم.

(٤) ابن عباد، إسماعيل الصاحب، المحيط في اللغة، ص ٢٤٨ ج ٨ ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، عالم الكتب، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.

(٥) عبد الغني، محمد عبد الخالق، عالم جليل وباحث محقق، ولد سنة ١٣٢٦هـ/١٩٨٠ بالقاهرة في أسرة علم وفضل ودين، والده أحد كبار علماء الأزهر، حفظ القرآن في صغره، والتحق بالأزهر، وحصل على الدكتوراه في أصول الفقه، سنة ١٩٥٦م ودرّس في الأزهر حتى صار رئيسا لقسم أصول الفقه، من مصنفاته: حجية السنة، أصول الفقه لغير الحنفية، الإمام البخاري، وصحيحه، تحقيق أدب الشافعي، توفي ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م. انظر: المستدرك على تتمة الأعلام للزركلي، لمحمد رمضان يوسف، ط الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م دار ابن حزم.

(٦) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص 51 ط الأولى 1407هـ/1986م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي.

(٧) التهانوي، محمد بن علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص ٩٧٨ ج١ ط الأولى ١٩٩٦م مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق د. علي دحروج، ترجمة عربية د/ عبد الله الخالدي.

لمعنى السنة إحكام الله وأمره ونهيه، قال ابن منظور[١]: وسنة الله أحكامه، وأمره، ونهيه[٢].

البيان ومنه قولهم، سنّها الله للناس بيّنها، وسنة الله أبين طريقا قويما[٣].

المطلب الثاني: تعريف السنة في الاصطلاح

لم تتفق المذاهب المهتمة بعلوم الشريعة الإسلامية على تعريف واحد للسنة النبوية الشريفة، بل كانت هناك عدة تعريفات يدل كل تعريف منها على مذهب صاحبه وتخصصه العلمي، فتعريف السنة عند الأصوليين، يختلف عنه عند المحدثين، كما أن للفقهاء وعلماء الكلام تعريفاتهم الخاصة به، وبما أن بحثنا في علم الأصول فسنبدأ بتعريفات الأصوليين.

الفرع الأول: تعريف السنة عند الأصوليين:

إن الناظر في تعريفات الأصوليين للسنة من حيث الاصطلاح يجدها تنقسم إلى ثلاثة أنواع، الأول منها باعتبارها في مقابلة القرآن الكريم، والثاني باعتبار عمل الصحابة رضوان الله عليهم وأقوالهم هل تعتبر سنة أم لا، والثالث باعتبار جانبها الموضوعي من الناحية الأصولية.

الأول: ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز[٤]. أو ما صدر عن

---

(١) محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور، الرويفعي نسبة إلى رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر وقيل بطرابلس الغرب سنة ٦٣٠هـ، من مؤلفاته: لسان العرب، سرور النفس بمدار الحواس الخمس، مختصر تاريخ دمشق، مختصار الأغاني، توفي سنة ٧١١هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، ص ٢٦٢ ج ٤ ط دار الجيل بدون رقم وبدون تاريخ.

(٢) ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، ص ٣٩٩ ج ٦ ط الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار صادر.

(٣) التهانوي، محمد علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص ١٤٤٦ ج ٢ ط الأولى ١٩٩٦م مكتبة لبنان ناشرون تحقيق علي دحروج ترجمة عبد الله الخلدي.

(٤) السبكيان، علي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص ١١٤٩ ج ٢ ط الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، المكتبة المكية تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل.

النبي ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز[1]. فاستعمال المتلو والمعجز في التعريف يخرج القرآن الكريم المتعبد بتلاوته والمعجز بلفظه.

الثاني: ما سنه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده[2]. قال السرخسي[3] معلقا على هذا التعريف: "والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين". ولحديث ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))[4]. وهناك من فرّق بين السنة والحديث بهذا الاعتبار، فجعل السنة مما يطلق على أقوال الصحابة وأفعالهم، والحديث يطلق على قول رسول الله ﷺ خاصة[5].

الثالث: ما صدر عن رسول الله ﷺ غير القرآن، من قول، أو فعل، أو تقرير[6]، وهذا التعريف رعى فيه أصحابه، الجانب الموضوعي للسنة النبوية من الناحية الأصولية، لأن الأصوليين يبحثون من أجل خدمة الحكم الشرعي، والحكم الشرعي لا يخرج عن هذه الثلاث، القول، والفعل، والتقرير، وما كان غير ذلك من السنة النبوية الشريفة لا يدخل في اختصاصهم مثل شمائله ﷺ ، وصفته الخِلقية والخُلقية، لأن مثل هذه الأشياء لا تنبني عليها أحكام تكليفية، وقد زاد بعضهم على القول والفعل والتقرير الهم بالفعل وعلله بأنه من فعل القلب ولأن الرسول ﷺ لا يهم إلا بمطلوب شرعي وهمه لا يكون إلا بحق وقد

---

(1) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٢٢٧ ج ١ ط الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الصميعي ودار ابن حزم، تعليق عبد الرزاق عفيف.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص ١١٣ ج ١ ط لجنة إحياء المعارف النعمانية، بدون رقم وبدون تاريخ.

(3) محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة، عالما أوصوليا مناظرا، من مؤلفاته: المبسوط، أصول السرخسي، شرح السير الكبير. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قاطلبوغا، ص ٢٥٠ ط ١٩٦٢ مطبعة العاني بدون رقم.

(4) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص١٧٤ ج١ كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، رقم الحديث ٣٢٩ ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

(5) النسفي، عبد الله بن أحمد أبو البركات، كشف الأسرار على المنار، ص ٣ ج ٢ ط الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية لبنان.

(6) ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ص ٩٧ ج ٢ ط دار العلوم الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ.

بُعث لبيان الشرعيات ومنه همه ﷺ بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه[١]. وقد استدِل به على ندب ذلك وعدم المؤاخذة بالهمّ بالنسبة إلى غيره[٢].

الفرع الثاني: تعريف السنة عند المحدثين

السنة عند المحدثين أعم منها عند علماء الأصول، فهي إلى جانب القول، والفعل، والتقرير، تشمل أخلاق النبي ﷺ الخلقية والخِلقية، وتشمل سيرته ﷺ من مولده ونشأته إلى مبعثه ﷺ. وقد عرفها المحدثون بما يلي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة[٣]. أو هي قول النبي ﷺ ، وأفعاله، وأحواله[٤]، قال العلامة الشيخ طاهر[٥] الجزائري معلقا على هذا التعريف: "وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث، وهو الموافق لفنهم، فيدخل فيه أكثر ما يذكر في كتب السيرة وقت ميلاده ﷺ، ومكانه، ونحو ذلك"[٦].

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، ص٤٢٠ ج١ ، باب صلاة الاستسقاء، رقم الحديث ٧٤٥. ط الأولى ١٤٢٢هـ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

(٢) العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح جلال الدين المحلي، ص ٢٢٨ ج ٢ ط دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) الأنصري، زكريا بن أحمد، فتح الباقي على ألفية العراقي، ص ١٢ ج ١ دار الكتب العلمية، بدون رقم وبدون تاريخ.

(٤) الجزائري، صالح بن طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٣٣ ج ١ ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مكتبة المطبوعات الإسلامية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

(٥) طاهر بن صالح، أبو محمد صالح بن أحمد السمعوني، الجزائري، ثم الدمشقي، بحاثة من أكبر العلماء في اللغة والأدب في عصره، ولد سنة ١٢٩٨هـ/١٨٥٢م بدمشق، كان مولعا بجمع المخطوطات والبحث عنها فساعد على إنشاء دار الكتب الظاهرية بدمشق، ثم سمي مديراً لها، وعضواً في المجمع العلمي العربي، من مؤلفاته: الجواهر الكلامية في العقائد الإسلامية، وتوجيه النظر إلى أصول الأثر، وغيره من الكتب، توفي ١٣٣٨هـ/١٩٢٠م. الأعلام لخير الدين الزركلي، ص ٢٢١ ج ٣ ط السادسة عشر ٢٠٠٥م، دار العلم للملايين.

(٦) الجزائري، صالح بن طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٣٣، مرجع سابق.

الفرع الثالث: تعريف السنة عند الفقهاء:

تعريف السنة عند فقهاء الحنفية :

ما واظب على فعله ﷺ مع ترك بلا عذر، وما لم يواظب على فعله فهو مندوب أومستحب[1]، وقوله مع ترك بلا عذر، يخرج الفرض والواجب، لأنهما لا يجوز تركهما إلا بعذر، والفرق بين الفرض والواجب مذهب الأحناف، كما هو معلوم لدى الباحثين في فقه وأصول الأحناف، فالفرض ما قام بدليل قطعي، والواجب ما قام بدليل ظني، وأما النوافل فهي عندهم أعم من السنن[2].

تعريف السنة عند فقهاء المالكية:

ما فعله النبي ﷺ، وأظهره في جماعة، وداوم عليه، و لم يدل دليل على وجوبه[3]. وهي بهذا تفارق الفرض، والنفل، والرغيبة، فالفرض: هو ما دل دليل على وجوبه، والنفل: ما فعله النبي ﷺ و لم يداوم عليه، وعدم مداومته عليه لا يعني أنه كان يتركه رأساً، بل كان يفعله في بعض الأحيان، ويتركه في أخرى، والرغيبة: ما رغب فيه الشارع وحده و لم يفعله في جماعة[4].

---

(1) أمير باد شاة، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير، للكمال بن الهمام، ص ٢٠ ج ٣ ط دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ = ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، ص ٣٠٤ ج ١ ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث تحقيق وتعليق د/حسام الدين صالح الفرفور.

(2) العيني، محمود بن أحمد أبو محمد، البناية في شرح الهداية، ص ٦٠٤ ج ٢ ط الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الفكر.

(3) الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ص ٤٩٨ ج ١ ط الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م دار الكتب العلمية = الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل، ص ١٠٢ ج ١ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالد.

(4) حاشية الدسوقي، ص ٤٩٩ ج ١، مرجع سابق.

تعريف السنة عند فقهاء الشافعية :

هي التي واظب عليها رسول الله ﷺ، وأما المستحبات، فهي التي فعلها أحيانا و لم يواظب عليها. قال النووي[(١)] -رحمه الله-: "ومن أصحابنا من يقول السنة، والمستحب، والمندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والحسن، كلها بمعنى واحد، وهو ما رجح الشارع فعله على تركه، وجاز تركه"[(٢)].

تعريف السنة عند فقهاء الحنابلة :

لقد تتبعت معظم كتب فقهاء الحنابلة، لكن لم أعثر لهم على تعريف للسنة حسب اصطلاح الفقهاء، إلا ما وجدته في بعض كتبهم الأصولية، خاصة عند تعريفهم للمندوب، وأن السنة مرادفة له، وكذلك المستحب، قال المردوي[(٣)] عند تعريفه للمندوب: "ويسمى سنة، ومستحبة، فهو مرادف لهما، أي يساويهما في الحد والحقيقة، وإنما اختلفت الألفاظ والمعنى واحد"، ثم نقل عن ابن حمدان[(٤)] أنه مرادف للتطوع، والطاعة، والنفل، والقرب[(٥)].

---

(١) محيي الدين، يحيى بن شرف أبو زكريا الحزامي النووي، محرر المذهب وملخصه ومرتبه، صار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره، ولد في محرم ٦٣١هـ بنوى، وقرأ القرآن وحفظ العلوم، وكان كثير الزهد = والورع، من مصنفاته: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المجموع شرح المهذب، الأذكار، توفي سنة ٦٧٦هـ بنوى ودفن بها. طبقات الشافعية، للأسنوي، ص ٢٦٦ ج ٢ ط الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م دار الكتب العلمية.

(٢) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ص ٣٢٦ ج ١ ط الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م المكتبة الإسلامي. = الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص ١٠٥ ج ٢ ط ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م دار الفكر بدون رقم.

(٣) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب نبلوس سنة ٨١٧هـ. من مؤلفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في الأصول، وشرحه التحبير. توفي سنة ٨٨٥هـ. = شذرات الذهب في أعيان من ذهب، لابن العماد، الحنبلي، ص ٣٤٠ ط دار الآفاق الجديدة بدون رقم وبدون تاريخ.

(٤) أحمد بن حمدان بن محمود بن غياث الحراني، الفقيه الأصولي، ولد سنة ٦٠٣هـ بحرام. من مصنفاته: الرعاية الصغرى في الفقه، والوافي في أصول الفقه، توفي ٦ صفر ٦٩٥هـ بالقاهرة. الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ص٣٣١ ج٤ ط دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ.

(٥) المرداوي، علي أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، ص ٩٨٠ ج ٢ ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد تحقيق د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. = البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الخالق، قواعد الأصول مع شرحه تيسير الوصول، لعبد الله الفوزان، ص ٤٨ ج ١ ط الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيلة ودار ابن حزم.

المبحث الثاني

حجية السنة

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

المطلب الأول: عصمة الأنبياء

المطلب الثاني: أدلة إثبات حجية السنة من الكتاب

المطلب الثالث: حجية السنة من السنة

المطلب الرابع: حجية السنة من الإجماع والعقل، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حجية السنة من الإجماع

الفرع الثاني: حجية السنة من العقل

المطلب الخامس: شبه منكري السنة والرد عليها

المبحث الثاني: حجية السنة

مما هو معلوم أن السنة النبوية الشريفة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، تعادل في إثباتها للأحكام التشريعية القرآن الكريم من حيث الحجية، ومعنى هذا أن الحكم الثابت بالسنة النبوية الشريفة مثل الثابت بالقرآن الكريم، لأن كلا منهما وحي، وإن اختلفت الطريقة الموحى بها، فالقرآن الكريم وحي بلفظه ومعناه، ومتعبد بتلاوته، وشرط قبوله النقل المتواتر، والسنة بخلاف ذلك، وهذا ما دفع بعض الذين لا يدركون طبيعة الوحي وكيفية نقله إلى الطعن في السنة النبوية الشريفة، لما رأى أنها تخالف القرآن من حيث الثبوت، وهذا ما دفعنا إلى الحديث عن حجية السنة، وإلا فالسنة من حيث هي سنة لا تحتاج إلى إثبات، لأنها ضرورة دينية، ومعنى الضرورة الدينية: أنها أصبحت معلومة للخاص والعام، والعالم والجاهل، ولكل أفراد الأمة الإسلامية، لا ينكرها منكر، ولا يشك فيها شاك، حتى يطالب ببيان دليلها وأصلها، فلما لم يحتج إلى بيان دليلها لمنكرها ولا لشاك فيها، صارت بمنزلة القضايا الضرورية حقيقة، وبناء على هذا حكم العلماء على من ينكر حجية السنة كسنة أو يشك في ذلك بالارتداد[1]، والأدلة على حجية السنة متنوعة ومتعددة، وسنقتصر على المهم منها في المطالب التالية.

المطلب الأول: عصمة الأنبياء

العصمة في اللغة المنع، يقال عصم الله عبده يعصمه عصماً منعه ووقاه[2]. وفي الاصطلاح: سلب قدرة المعصوم على المعصية فلا يمكنه فعلها، لأن الله تعالى سلب قدرته على فعلها[3]، والعصمة ثابتة لنبينا محمد ﷺ ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، من كل ذنب كبير أو صغير، عمداً كان أو سهوا، في الأحكام وغيرها، قبل النبوة وبعدها.

---

(1) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٢٧٥ مرجع سابق.

(2) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، ص ٤٠٣ ج ٢ ط الأولى دار الفكر ودار صادر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(3) الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ١٦٧ ج ٢ ط الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، جامعة أم القرى ودار الفكر، تحقيق د/محمد الزحيلي و د/نزيه حماد.

أدلة العصمة:

١- إنا أمرنا باتباع الرسل، في أفعالهم، وآثارهم، وسيرهم، على الإطلاق، من غير التزام قرينة، ولا يكون ذلك إلا لمن كان معصوما من الخطأ، وإن أخطأ فلا يقر عليه.

٢- إن الأخبار تعاضدت بتزيههم عن النقائص مذ ولدوا، والتتريه عن النقائص الصغيرة والكبيرة من سمة المعصوم[١].

ومما عصم منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كل ما يخل بالتبليغ، ككتمان الرسالة، والكذب في ادعائها، والجهل بأي حكم أنزل عليهم، والشك فيه، والتقصير في تبليغه، وتصور الشيطان لهم في صورة الملك، وتلبيسه عليهم، وتسلطه على خواطرهم بالوساوس، وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله تعالى، وتعمد بيان أي حكم شرعي على خلاف ما أنزل إليهم، سواء كان ذلك البيان بالقول، أم بالفعل، أو سواء كان ذلك القول خبرا أم غيره[٢].

المطلب الثاني: أدلة إثبات حجية السنة من الكتاب

لقد تعددت وتنوعت الاستدلالات على حجية السنة من الكتاب، فمنها الآيات التي تدعو للإيمان بالله وبرسوله ﷺ، ومنها كذلك الآيات التي تقرن طاعة الرسول بطاعة الله، فمن لم يطع الرسول فيما جاء به وأمر به لم يكن طائعا لله، ومنها الآيات التي ذكر فيها اسم الحكمة، لأن أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحكمة إذا ذكرت في القرآن الكريم فالمقصود بها السنة، سواء كان ذكرها فيه مقرونا باسم الكتاب، أم غير مقرون به.

الآيات التي تدعو إلى الإيمان بالله وبرسوله :

والإيمان يعني التصديق والخضوع والإذعان لجميع ما جاء به الرسول من عند الله سواء كان ذلك في القرآن أو في السنة النبوية لأن عدم اتباعه والرضى بحكمه يتنافى مع

---

(١) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص ١٧٧ ج ٢، مصدر سابق.

(٢) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ١٩٦، مصدر سابق.

الإيمان به. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٨﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴾[3] وقال تعالى:﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةً وَأَصِيلاً ﴿٩﴾ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ فَإِذَا ٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمُ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٦٢﴾ ﴾[5] والإيمان بالرسول ﷺ، المقرون في هذه الآيات مع الإيمان بالله، يستلزم الإيمان بجميع ما جاء به من عند الله، فيشمل الإيمان بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، بجيمع أنواعها المختلفة.

الآيات التي اقترن فيها ذكر طاعة الرسول بطاعة الله :

الآيات التي اقترنت فيها طاعة الرسول بطاعة الله كثيـــــرة ومتعددة في القرآن الكريم، ولذا فسنقتــصر على بعضــها، قـــال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[6] وقال تعالى: ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾[7] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ

---

[1] سورة النساء، الآية ١٣٦.

[2] سورة التغابن، الآية ٨.

[3] سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

[4] سورة الفتح، الآية ٩.

[5] سورة النور، الآية ٦٢.

[6] سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

[7] سورة آل عمران، الآية ٣٢.

وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴿٥٩﴾ ﴾[3] وطاعة الرسول ﷺ شاملة لكل ما جاء به وأخبر به عن ربه، كتابا كان ذلك المخبَر به، أم سنة، ولا مفهوم للطاعة الحق إلا هذا، ودليل وجوب طاعة الرسول ﷺ، عصمته ﷺ كما مرّ.

الآيات التي ذكرت فيها الحكمة

فالحكمة المذكورة في القرآن الكريم غالبا ما يراد بها السنة، خاصة إذا كانت مقرونة في الذكر مع الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[5] قال الإمام الشافعي – رحمه الله – : "فذكر الله كتابه وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال والله أعلم، إن القرآن ذكر وأتبعت الحكمة، وذكر الله منّه على خلقه تعليمهم الكتاب، والحكمة، فلم يجز والله أعلم أن يقال الحكمة ههنا إلّا سنة رسول الله"[6].

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٢٠.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٩.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٣٤.

(٥) سورة النساء، الآية ١١٣.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ٨٧ ط الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكتبي.

الآيات التي تدل على وجوب اتباع الرسول ﷺ والتأسي به ومحبته والتحاكم إليه :

قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾[2] وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾[4] وقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾[5] وهذه الآيات وما ذكرنا من الآيات السابقة، كلها ناطقة ومصرحة باتباع كل ما جاء به رسول الله ﷺ وبلغه عن ربه، ولأن اتباعه والتأسي به ومحبته من كمال الامتثال للشريعة التي جاء بها من عند الله تعالى.

المطلب الثالث: حجية السنة من السنة:

ومعنى حجية السنة من السنة، أن المخبر بالسنة الذي هو رسول الله ﷺ قد ثبتت له العصمة، فلا يخبر إلا بصدق، ولذا فجميع الأحاديث التي تدعو إلى الأخذ بالسنة وعدم الاكتفاء بالقرآن وحده تدل على حجية السنة، لأنه خبر المعصوم، يجب تصديقه في جميع ما يخبر به عن الله، وهذا دفع لما قد يتوهمه بعض الناس من أن الاحتجاج للسنة بالسنة فيه نوع من الدور، لأن الشيء لا يثبت نفسه، والأحاديث التي تدل على حجية السنة من السنة لا تعد حصراً، قال ﷺ: ((لألفينّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما

---

[1] سورة الأحزاب، الآية ٢١.

[2] سورة آل عمران، الآية ٣١.

[3] سورة النساء، الآية ٦٥.

[4] سورة النور، الآية ٥١.

[5] سورة النور، الآية ٦٣.

أمرت به أو نهيت عنه .....))[١]. وقال ﷺ لمعاذ: ((بما تحكم، قال بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ))[٢]. وقال ﷺ: ((تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما، كتاب الله وسنة رسول الله))[٣]. وقال ﷺ: ((أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى إختلافا كثيرا فعليكم بسنتي))[٤]، وقال ﷺ: ((ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، أو يوشك رجل شبعان على أريكته، يقول عليكم بهذا القرآن، ألا أني قد أمرت، ووعظت، ونهيت عن أشياء إنها مثل القرآن))[٥]. وقال ﷺ: ((يأيها الناس إني ما آمركم إلا ما أمركم به الله، ولا أنهاكم إلا ما نهاكم الله عنه، فأجملوا في الطلب))[٦]. وقال ﷺ: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله))[٧]. وقال ﷺ: ((نضّر الله عبداً سمع مقالتي، فحفظها فوعاها، وأدّها، فرُبَّ حامل فقه ....))[٨]. فهذه الأحاديث منها ما ذكر فيه أن طاعة الرسول ﷺ من طاعة الله، وأن مخالفته كذلك، ومنها ما فيه التحذير من الاكتفاء بالقرآن وحده دون السنة، ومنها ما فيه الأمر بالاعتناء بالسنة من حيث الحفظ، والتبليغ، وهذا يدل على أن السنة حجة لا غنى عنها للمسلم بصفة عامة، ولعالم الشريعة بصفة خاصة، لأن السنة مبينة للقرآن، ومستقلة بتشريع الأحكام، وما كان بهذه الأهمية فلا يمكن الاستغناء عنه.

---

[١] المقدسي، محمد بن طاهر أبو الفضل، أطراف الغرائب والأفراد، ص٥٧ ج٥ رقم الحديث ٦٩٢ ط الأولى ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية تحقيق محمود محمد، حسن نصار، السيد يوسف.

[٢] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص 303 ج 3 رقم الحديث 3592 كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء ط دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

[٣] مالك بن أنس، الموطأ، ص ٨٩٩ ج ٢ رقم الحديث ١٥٩٤ كتاب القدر ، باب النهي عن القول بالقدر، مرجع سابق.

[٤] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص ١١٤ ج ١٠ رقم الحديث ٢٠٦٢٥ ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م بدون رقم مكتبة دار الباز مكة المكرمة تحقيق محمد عبد القادر عطا.

[٥] الشيباني،، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، ص ١٣٠ ج ٤ رقم الحديث ١٧٢١٣، ط مؤسسة قرطبة بدون رقم، بدون تاريخ.

[٦] الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير،، ص ٤٨ ج ٣ رقم الحديث ١٧٣٧، ط الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م مكتبة الزهراء تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

[٧] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٠٨٠ ج ٣ رقم الحديث ٢٧٩٧ كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، ط الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق مصطفى ديب البغا.

[٨] السجستاني، أبو داود، السنن، ص ٣٢٢ ج ٣ رقم الحديث ٣٦٦٠ كتاب الكلام في كتاب الله بغير علم، باب الحديث عن بنى إسرائيل، مصدر سابق.

المطلب الرابع: حجية السنة من الإجماع والعقل

الفرع الأول: حجية السنة من الإجماع

فالإجماع المنعقد منذ العصور الأولى، إلى عصرنا هذا، يدل على حجية السنة، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الطوائف التي لا حظ لها في الإسلام، يقول العلامة محمد عبد الغني عبد الخالق: "إذا تتبعنا أثر السلف، وأخبار الخلف، من ابتداء عهد الخلفاء الراشدين إلى هذا العهد، لم نجد إماما من الأئمة المجتهدين في قبله ذرة من الإيمان، وشيء من النصيحة والإخلاص، ينكر التمسك بالسنة من حيث هي سنة، والاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها، بل بالعكس من ذلك، لا نجد إلا متمسكا بها، مهتديا بهديها، حاثا غيره على العمل بها، محذرا من مخالفتها، محتجا لنفسه وعلى غيره بها، منكراً عليه إن خالفها، أو هاون بشأنها"[(١)]. أما الإمام ابن عبد البر[(٢)] فقد ذكر بصريح العبارة أن من السنة ما هو إجماع ومنكره كافر، وهذا يدل على أن حجية السنة من حيث هي سنة لم يكن محل شك أو تردد أو ريب عند علماء المسلمين. قال رحمه الله: "أما أصول العلم فالكتاب، والسنة، وتنقسم السنة إلى قسمين: الأول إجماع تنقله الكافة عن الكافة، فهذا من الحجج القاطعة للأعذار، إذ لم يوجد هناك مخالف، ومن ردّ إجماعهم فقد ردّ نصا من نصوص الله يجب استتابته عليه وإراقة دمه إن لم يتب، لخروجه مما أجمع عليه المسلمون وسلوكه غير سبيل جميعهم"[(٣)].

---

(١) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣٤١، مصدر سابق.

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، الإمام الحافظ النظار شيخ الأندلس ومحدثها وحافظ المغرب، شهرته تغني عن التعريف به، ولد سنة ٣٦٨هـ. من مؤلفاته: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار عن علماء الأمصار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، جامع بيان العلم وفضله. توفي ربيع الثاني = = سنة ٤٦٣هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ط الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، اعتنى به عبد المجيد حيالي.

(٣) النمري، يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، ص ٢٨٢ ط دار الكتب الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود. = الظاهري، علي بن حزم أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ص ٩٥ ج ١ ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م، دار الحديث تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء.

الفرع الثاني: حجية السنة من العقل

أما دليل العقل على حجية السنة فلما تقرر في علم الأصول أن المعجز (القرآن الكريم) دلّ على صدقه عليه السلام، وكل من دل المعجز على صدقه فهو صادق، وقد قام الإجماع على ظهور المعجز على صدقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ ﴾[1] ولما تقرر في النبوات من أن ظهور المعجز على وفق قول النبي ﷺ، منزل منزلة قول الله تعالى له صدقت فيما أخبرت عني[2].

المطلب الخامس: شبه منكري السنة والرد عليها

لقد تعرضت السنة النبوية الشريفة لهجمات متعددة، وكان ذلك منذ بدأ الصراع بين مدرسة النقل، المتمثلة في علماء الحديث وعلماء الفقه، الذين اقتفوا منهج الصحابة رضوان الله عليهم في التعامل مع القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنهم كانوا إذا ثبت عندهم نصاً صريحاً من كتاب الله، أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام، لم يقدموا عليه شيئاً من آرائهم، بل ينقادون إليه خاضعين مذعنين. أما مدرسة العقل، والتي حمل لواءها أئمة المعتزلة[3]، فقد كان لها منهج خاصة في التعامل مع السنة النبوية، أساس هذا المنهج تحكيم السنة النبوية إلى العقل، فما شفع له العقل فهو مقبول، وما رده فمردود، ولم يكتفوا بهذا، بل شنوا الهجمات العنيفة على علماء الحديث، ووصفوهم بصفات ذميمة، منها أنهم زمالة أسفار[4]، لا يفقهون ما يحفظون، ولا ما ينقلون[1]، ومع هذه الحملات العنيفة من المدرسة

---

(١) سورة النجم، الآية ٣-٤.

(٢) الطوفي، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، ص ٦٦ ج ٢ ط الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(٣) أتباع واصل بن عطاء الغزال تلميذ الحسن البصري، ويسمون بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية. الملل والنحل للشهرستاني، ص٣٨ ج١ ط الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار الكتب العلمية، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد.

(٤) من زملت الشيء حملته، ومنه قيل للبعير زاملة لأنه يحمل متاع المسافر، المصباح المنير للفيومي، ص٢٥٠ ط ١٩٧٧م بدون رقم دار المعارف القاهرة.

العقلية على السنة النبوية الشريفة، والطعن على حملتها، إلا أنهم لم يتجرأوا على إنكار حجية السنة من حيث هي سنة، وإنما كانت جل شبههم تدور حول الطريقة والكيفية التي نقلت بها السنة النبوية، محكمين كل ذلك إلى العقل وأدلته، فهو الخصم وهو الحكم في آن واحد، وفي مقابل هذا انبرى علماء الحديث والفقه، للدفاع عن سنة رسول الله ﷺ، فهذا الإمام الشافعي يؤلف كتابه الرسالة للدفاع عن السنة وحملتها، بما لم يدع مجالاً للطعن في السنة بعد ذلك، ثم اقتفى أثره الأصوليون فلا يوجد كتاب من كتبهم على اختلاف مدارسهم[2] إلا وفيه مبحث مخصص للحديث عن حجية السنة ومكانتها في التشريع، وعند ما ظن الناس أن الحديث حول حجية السنة النبوية الشريفة ومنزلتها في التشريع أمرا انتهى و لم يعد للشك فيه مجال، ظهرت نابتة جديدة مع مطلع العصر الحديث، تحيي تلك الفتنة التي قد انتهت وخمدت نارها، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أنكرت حجية السنة بالإطلاق، وما ذلك إلا تقليداً منهم لمشايخهم من المستشرقين، وهذه بعض شبههم نذكرها بإيجاز، ثم نكرّ عليها بالرد على ما قرره علماؤنا رحمهم الله.

الشبهة الأولى: اكتفائهم بالقرآن الكريم وحده، لأنه في زعمهم قد حوى كل شيء، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾[3] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾[4] وقد أجاب عن الاستدلال بالآية الأولى علماؤنا رحمهم الله، بأن المراد بالكتاب هنا اللوح المحفوظ، وليس القرآن، لأنه الذي حوى كل شيء واشتمل على جميع أحوال المخلوقات، كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها، ومستقبلها، على التفصيل التام، ويشهد له حديث: ((جف القلم بما هو كائن إلى يوم

---

(1) الدينوري، عبد الله بن قتيبة أبو محمد، تأويل مختلف الحديث، ص ١٠ ط ١٤١١هـ/١٩٩١م بدون رقم، دار الجيل ضبط وتصحيح محمد زهري النجار.

(2) المدارس الأصولية تنقسم إلى خمسة مدارس: مدرسة الفقهاء أو مدرسة الأحناف، مدرسة المتكلمين وتسمى أحيانا بمدرسة الشافعية لأن مؤسسها الإمام الشافعي رحمه الله ونسبت للمتكلمين لأن جل المؤلفين فيها من علماء الكلام معتزلة كانوا أو أشاعرة، المدرسة التوفيقية وهي التي جمعت بين المدرستين السابقتين، مدرسة تخريج الفروع على الأصول، ومدرسة المقاصد.

(3) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(4) سورة النحل، الآية ٨٩.

القيامة))[1] ويــدل له سيــاق الآيــة كذلــك، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾[2]، فإن أظهر الأقوال[3] في معنى المثلية هنا، أحوال الدوآب من العمر، والرزق، والأجل، والسعادة، والشقاء موجودة، في الكتاب المحفوظ مثل أحوال البشر في ذلك كله[4]، والجواب عن الآية الثانية أن المقصود هنا تبيان أصول الدين على سبيل الإجمال، وتبيان كليات الشريعة دون النص على جزئياتها وتفاصيلها[5].

الشبهة الثانية: إن الله قد تكفّل بحفظ الكتاب دون حفظ السنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾[6] والجواب عنها إن الله تكفل بحفظ شريــعته، كلها كتابا وسنــة ويــدل له قولــه تعــالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[7] ونور الله شرعه ودينه الذي ارتضاه لعباده وكلفهم به وضمنه مصالحهم، والذي أوحاه إلى رسوله من قرآن وغــيره، ليهتدوا به إلى ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة[8]، وكما أن الله حفظ كتابــه حفظ سنته، بما هيأ لها من الأئمة والعلماء ليحفظوها ويتناقلوها ويتدارســوها ويميــزون صحيحها من سقيمها، وكتب الحديث من صحاح، وســنن، ومســندات، ومعــاجم ومصنفات، وكتب الرجال، في الجرح والتعديل، والعلل، خير دليل على ذلك[9].

---

(١) الطبراني، سليمان أبو القاسم، المعجم الكبير، ص ٢٢٣ ج ١١ رقم الحديث ١١٥٦٠، مصدر سابق.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٣٨.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ص 248 ج 5 ط 1415هـ/1995م بدون رقم دار الفكر.

(٤) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣٨٤، مصدر سابق.

(٥) السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ١٥٥ ط الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، المكتبة الإسلامية.

(٦) سورة الحجر، الآية ٩.

(٧) سورة التوبة، الآية ٣٢.

(٨) عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣٩٠، مصدر سابق.

(٩) السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص ١٥٧، مصدر سابق.

الشبهة الثالثة: إن السنة النبوية لم تدوّن في حياته ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، بـــل في عصر متأخر عن ذلك[1]، وهذا ما أدى إلى الخطأ والنسيان، والتلاعب والتبديل والتغيير فيها، وهذا ما يورّث الشك في أي شيء منها وعدم القطع به، ويجعلها جـــديرة بعـــدم الاعتماد عليها والاحتكام إليها.

والجواب عنه: أن الحجية ليست مقتصرة على الكتابـــة وحدها، بل تثبت بأشياء كثيرة، منها: النقل المتواتر، ونقل العدول الثـــــقات، والنقل عن طريق الحفظ ليس بأقل صحة وضبط من الكتابة، خصوصا من قوم كالعرب عرفوا بقوة الحافظة، والكتابة أكثـــر احتمالا للخطأ من الحفظ، لما قد يتطرق إليها من تصحيف وغلط، ولـــذا قـــدّم علمـــاء الأصول السماع على الكتابة عند تعارض النصوص[2].

والحديث حول تدوين السنة وكتابتها وما ورد من النهي عنه ﷺ عن ذلك، وما ورد من الآثـــــار يدلّ على أن بعض الصحابة قد كتبوا ودوّنوا شيئا من السنة والذي عرف بالصحائف قد خصصنا له مبحث خاص به سيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

وقد ألفتْ فيه الكتب والرسائل، فمن أراد المزيد من التفصيل فليرجـــع إليـــه في مظانه، لأن بحثنا هذا لا يسمح لنا بتناول جيمع ما ورد في هذا الموضوع لعدم اقتصـــاره عليه. وهناك شبه أخرى قد أوردها المنكرون لحجية السنة، لكنها ضعيفة من حيث ثبوها ومن حيث دلالتها، فجميع الأحاديث التي احتجوا بها على عرض السنة عن القرآن ضعيفة لا ترقى إلى درجة الصحة، ولذا أعرضت عنها و لم أتكلف جهداً في ذكرهـــا والجـــواب عنها.

---

(١) سيـــأتي تفصيل هذا في مبحث تأخر تدوين السنة خلال هذا البحث.

(٢) الشامي مكي، السنة ومطاعن المبتدعة فيها، ص ١٣٠ ط الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م دار عمار.

الفصل الثـــــاني

منـــزلة السنة بالنسبة للقرآن الكريم ودلالتها على الأحكام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: منزلة السنة من القرآن الكريم

المبحث الثاني : رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

المبحث الثالث: استقلالية السنة بالتشريع

المبحث الرابع: السنة بين الظنية والقطعية

المبحث الأول

منزلة السنة من القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السنة المؤكدة والمقررة

المطلب الثاني: السنة المبينة لمجمل القرآن، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح

الفرع الثاني: المجمل من العبادات

الفرع الثالث: المجمل من المعاملات

الفرع الرابع: المجمعل من الحدود

المبحث الأول: منزلة السنة من القرآن الكريم

لقد احتلت السنة النبوية الشريفة مكانة عالية بالنسبة للقرآن الكريم، فهي التي تبين مجمله، وتوضح مشكله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، سواء كان هذا البيان من قِبل السنة القولية، أو الفعلية، أو التقريرية، ولا يقتصر دور السنة النبوية الشريفة على البيان وحده، بل قد تستقل بالتشريع أحياناً، كما سيأتي بيانه في مبحثه الخاص به، واستقلال السنة بالتشريع أمر طبيعي جداً، لأن الكل وحيٌ من عند الله، قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1].

المطلب الأول: السنة المؤكدة والمقررة

مما لا شك فيه أن الكتاب العزيز هو أساس التشريع وعمدته، سواء أكان ذلك على مستواه الكلي، أو التفصيلي، والسنة النبوية تأتي مؤكدة ومقررة، لما جاء مفصلاً في القرآن الكريم، ومبينة، ومفصلة، لما جاء مجمل فيه، وهذه نماذج وأمثلة لما جاءت السنة النبوية مؤكدة ومقررة له، ولقد رتبتها على حسب الترتيب الفقهي للمسائل.

الآيات الدالة على أركان الإسلام :

قال تعالى: إِنَّمَا﴿ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾۝١٥[2]، وقال تعالى: وَأَقِيمُوا۟﴿ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ ﴾فَلْيَصُمْهُ[5]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ

---

[1] سورة النجم، الآية ٣-٤.

[2] سورة الحجرات، الآية ١٥.

[3] سورة البقرة، الآية ٤٣.

[4] سورة البقرة، الآية ١٨٣.

[5] سورة البقرة، الآية ١٨٥.

مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ ﴾سَبِيلاً[1]، فهذه الآيات تدل بمجموعها على أركان الإسلام، فقد جاءت السنة النبوية الشريفة مؤكدةً ومقررةً لما تضمنته هذه الآيات، قال ﷺ: ((بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً))[2].

الآيات الدالة على مشروعية الوضوء :

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[3]، فهذه الآيات بينت مشروعية الوضوء للصلاة، وجاءت السنة مقررة ومؤكدة، قال ﷺ: ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ))[4].

الآيات الدالة على المحافظة على الصلاة في وقتها :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[5]، ثم جاء الحديث النبوي الشريف الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ((الصلاة لوقتها))[6] مؤكدا ومقررا لما تضمنته الأية من المحافظة على الصلاة في وقتها.

---

[1] سورة آل عمران، الآية ٩٧.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٢ ج ١ رقم الحديث ٨ كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان وقول الله (ليس البر)، مرجع سابق.

[3] سورة المائدة، الآية ٦.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٦٣ ج ١ رقم الحديث ١٣٥ كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء، مرجع سابق.

[5] سورة النساء، الآية ١٠٣.

[6] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص١١٧ ج١ كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، رقم الحديث ٤٣١ مرجع سابق.

الآيات الدالة على مشروعية الزكاة :

قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[1]، فإن هذه الآية تدل على مشروعية الزكاة، ثم جاء في السنة ما يؤكد هذا ويقويه، ومنه حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن قال له: ((إنك تقدم قوما أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ترد على فقرائهم))[2].

الآيات الدالة على مشروعية الصيام :

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[4]، ثم جاءت السنة النبوية فأكدت مضمون هذه الآيات، قال ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))[5].

الآيات الدالة على مشروعية الحج :

قال تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾[7]، فهاتان الآيتان تدلان على مشروعية الحج، وحديث

---

(1) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٥٢٩ ج ٢ رقم الحديث ١٣٨٩ كتاب الزكاة، باب أخذ الأصناف في الصدقة، مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الآية ١٨٣.

(4) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٦٧٤ ج ٢ رقم الحديث ٨٤٠٦ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، مرجع سابق.

(6) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(7) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

أبي هريرة يقـــرر مضمون هاتين الآيتين ((ياأيها النــاس إن الله فــرض علــيكم الحــج فحجوا))[1].

الآيات الدالة على معاشرة النساء بالمعروف[2] :

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] ثم جاءت السنة مؤكدة ومقررة لما جاء في هذه الآية، قال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع أعوج، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإذا ذهبت تقيمه كســرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً))[4].

الآيات الدالة على مشروعية البيع :

قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[5]، فهذه الآية تدل على مشروعية البيع وأنه حلال، وفي السنة ما يؤيد ما جاءت به هذه الآية، قال رسول الله ﷺ: ((عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور))[6].

الآيات الدالة على حرمة الربا :

قــال تعــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[7]، ويؤكد حرمة الربا المذكور في هذه الآية حديثه ﷺ: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء))[8].

---

[1] الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ص ٥٠٨٠ ج ٢ رقم الحديث ١٠٦١٥ مرجع سابق.

[2] المراد من المعاشرة بالمعروف المخالطة والمخالقة الجميلة وحسن الصحبة. المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز لعبد الحق بن عطية، ص ٥٤٥ ج ٣ ط الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة دار العلوم، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / السيد عبد العال السيد إبراهيم / محمد الشافعي.

[3] سورة النساء، الآية ١٩.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٦٨٧ ج ٥ رقم الحديث ٤٨٩٠ كتاب النكاح، باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، مرجع سابق.

[5] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

[6] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص ١٢ ج ٢ رقم الحديث ١١٥٨ كتاب البيوع، ط الأولى ١٤١١هـ دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

[7] سورة البقرة، الآية ٢٧٨.

[8] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ١٢١٩ ج ٣ رقم الحديث ١٥٦٨ كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، مرجع سابق.

الآيات الدالة على مشروعية القصاص

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ﴾ ٱلۡقَتۡلَى [1] وقد أكد مشروعية القصاص المذكور في هذه الآية قوله ﷺ ((العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول))[2].

المطلب الثاني: السنة المبينة للقرآن

لقد ذكرنا فيما سبق، أن القرآن الكريم يدل على الأحكام بطريق كلي إجمالي، وتفصيلي، أحياناً، والسنة تدل على الأحكام في غالب أمرها بطريق تفصيلي، فهي تبين مجمل القرآن، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه، وهذا ما سنتاوله في هذا المطلب بإذن الله وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: تعريف المجمل في اللغة والاصطلاح

والمجمل في اللغة ما لم تتضح دلالته، وخفي المراد منه، بحيث لا يدرك في نفس اللفظ[3]، أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللافظ ومبتغاه[4].

والإجمال يدخل في بعض آيات الأحكام، ونحن سنتاوله حسب الترتيب الفقهي للأبواب.

---

(1) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

(2) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ص ٩٤ ج ٣ رقم الحديث ٤٥ كتاب الحدود والديات وغيره، باب تجديد الماء بالمسح ط ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م بدون رقم، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

(3) المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٦٣٦ ط الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار الفكر المعاصر، تحقيق: د/محمد رضوان الداية. = الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات، ص ٤٢ ط الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م مؤسسة الرسالة، اعتنى به عدنان درويش ومحمد المصري.

(4) الجويني، عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان، ص ٢٨١ ج ١ ط الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م دار الوفاء.

الفرع الثاني: المجمل من العبادات

بيان المجمل في آيات الوضوء :

لقد جاءت آيـات الوضـوء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[١]، مفصلة لما يجب غسله ومسحه من الأعضاء، ولكن وردت ألفاظ مجملة تكفلت السنة ببيانها ومثـال ذلك حرف (إلى) في قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[٢] وقوله تعـالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٣] فإن حرف إلى يدل في كلام العرب على الغاية، كما يدل أيضا على معنى مع، ولما كان اللفظ مترددا بين المعنيين على السواء، وجب أن لا يصار إلى أحـدهما إلا بدليل، ومع أن إلى في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع، إلا أن السـنة جاءت وبينت أن المراد غسل اليدين مع المرفقين، والرجلين مع الكعبين[٤]، لحـديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ((أنه غسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده الـيمنى حـتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجلـه اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضـأ))[٥].

بيان ما أجمل في الغسل

لقد فرض الغسل من الجنابة في الآية التي ذكرت أحكام الغسل مجملاً قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[٦] فجاءت السنة النبوية مبينة هذا الإجمال، فهـذه أم المـؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تبين لنا كيف كان يغتسل عليه الصلاة والسـلام، قالـت:

---

[١] سورة المائدة، الآية ٦.

[٢] سورة المائدة، الآية ٦.

[٣] سورة المائدة، الآية ٦.

[٤] القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن،، ص ٨٦ ج ٦ ط ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م بدون رقم دار الكتاب العربي.

[٥] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٢١٦ ج ١ رقم الحديث ٢٤٦ كتاب صـفة القيامـة والجنة والنار، باب استح، باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، مرجع سابق.

[٦] سورة المائدة، الآية ٦.

((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره حتى إذا رأى....))[1].

بيان المجمل من الصلاة

لقد جاء ذكر الصلاة في القرآن مجملاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوۡقُوتًا ١٠٣ ﴾[2] وقال تعالى: وَأَقِيمُواْ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾[3] وكذلك أوقات الصلاة جاءت في القرآن مجملة قال تعالى: وَأَقِمِ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ﴾ٱلَّيۡلِ[4]، وقال تعالى: أَقِمِ ﴿ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ﴾ٱلۡفَجۡرِ[5]، لكن السنة النبوية بينت ذلك المجمل وفصلته لحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال قال رسول الله ﷺ : ((أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[6]، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل، وصلى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين))[7]، وحديث أبي هُرَيْرَةَ ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى،

---

[1] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٢٥٣ ج ١ رقم الحديث ٣١٦ كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، مرجع سابق.

[2] سورة النساء، الآية ١٠٣.

[3] سورة البقرة، الآية ٤٣.

[4] سورة هود، الآية ١١٤.

[5] سورة الإسراء، الآية ٧٨.

[6] مأخوذ من شراك النعل سيرها الذي على ظهر القدم، وشركتها جعلت لها شراكا، ومعناه استبان الفيء في ظل الحائط من الجانب الشرقي عند الزوال، فصار في رؤية العين كقدر الشراك، وهذا أقل ما يعرف به الزوال وليس تحديدا، المصباح المنير، للفيومي، ص٣٠١ مرجع سابق.

[7] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص ١٠٧ ج ١ رقم الحديث ٣٩٣ كتاب الصلاة، باب في

فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فَرَدَّ، وقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي، كما صلى ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ على النبي ﷺ فقال ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ ثَلَاثًا، فقال وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي، فقال إذا قُمْتَ إلى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تعتدل قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حتى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذلك في صَلَاتِكَ كُلِّهَا))(١).

بيان ما أجمل من الزكاة

لقد جاءت الآيات الدالة على مشروعية الزكاة في القرآن الكريم مجملة في معظمها، حيث لم تبين المقدار المراد إخراجه قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾(٢) ثم جاءت السنة فبينت المراد من هذه الآية، لحديث ((ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة))(٣)، وكذلك أجمل القرآن زكاة ما يخرج من الأرض، قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ ﴾(٤)، فهذه الآية لم تبين الأنواع التي تجب فيها الزكاة، ولا المقدار المراد إخراجه منها، فجاءت السنة النبوية وبينت ذلك، لحديث ((لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر))(٥). فهذه هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة مما يخرج من الأرض، وهناك حديث آخر قد بيّن المقدار الذي يجب

المواقيت، مرجع سابق.

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٢٩٣ ج ١ رقم الحديث ٧٢٤ كتاب التوحيد، باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، مرجع سابق.

(٢) سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٣) ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، ص ٣٥٧ ج٢ كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة، رقم الحديث ٩٨٧٨ ط الأولى ١٤٠٩هـ مكتب الرشد الرياض تحقيق: كمال يوسف الحوت ومحمد أبو بكر بن محمد.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤١.

(٥) الحاكم، علي بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص ٥٥٨ ج ١ رقم الحديث ١٤٥٩ كتاب الزكاة، مرجع سابق.

إخراجه مما يخرج من الأرض، ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))[1]، وحديث ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عترياً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر))[2].

بيان ما أجمل في الصيام

لقد شرع الله الصيام في كتابه العزيز، قال تعالى: فَمَن﴿ شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ ﴾فَلۡيَصُمۡهُ[3] من غير بيان لطرفي الشهر بدايته ونهايته، ثم تكفلت السنة ببيان ذلك، قال ﷺ : ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً))[4].

بيان ما أجمل في الحج

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلاًۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[5] فكلمة السبيل جاءت في الآية مجملة، فبينتها السنة بقوله ﷺ ((الزاد والراحلة))[6] وقال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالاً ﴾[7] فهذه الآية ليس فيها بيان المواقت المكانية التي يحرم منها الحاج، ولكن السنة النبوية الشريفة بينت ذلك وفسرته، لحديث ((وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة))[8].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٥٤٠ ج ٢ رقم الحديث ١٤١٣ كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة وسق صدقة، مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٥٤٠ ج ٢ رقم الحديث ١٤١٢ كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، مرجع سابق.

(3) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٦٧٤ ج ٢ رقم الحديث ١٨١٠ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا)، مرجع سابق.

(5) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(6) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص ٣٢٧ ج ٤ رقم الحديث ٨٤٠٦ كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي لوجوده يجب الحج، مرجع سابق.

(7) سورة الحج، الآية ٢٧.

(8) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٥٤٥ ج ٢ رقم الحديث ١٤٥٢ كتاب الحج، باب قول الله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى)، مرجع سابق.

الفرع الثالث: بيان ما أجمل في المعاملات

لقد جاءت آيات كثيرة دالة على مشروعية بعض المعاملات أو حرمتها، لكن على سبيل الإجمال والعموم، وسواء كانت هذه المعاملات مالية، أو غير ذلك، ثم جاءت السنة النبوية مفصلة وموضحة لذلك المجمل.

بيان ما أجمل من المعاملات المالية

ومن هذا القبيل الآيات الدالة على حلية البيع وحرمة الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وقد اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي مجملة أم عامة؟، فمن قال إنها عامة، قال إن اللفظ لفظ عموم، فيتناول كل بيع، وهذا يقتضى إباحة الجميع، إلا أن الشارع قد منع بيوع أخرى وحرمها، ومن قال بأنها مجملة، قال إن الله حكى عن العرب وهم أهل اللسان بأن البيع مثل الربا، لأن الربا هي الزيادة في أصل الوضع، وما من بيع إلا وفيه زيادة، وقد أحل الله البيع وحرم الربا، فأجمل إحدى اللفظتين في الأخرى، وصار الحلال مشتبهاً بالحرام فافتقر إلى بيان ما يحل ويحرم، فجاءت السنة ببيان هذا الإجمال، فنهت عن كثير من البيوع، خاصة البيوع المعروفة في الجاهلية[2]، ومثال ذلك النهي عن بيع حبل الحبلة[3]، لحديث ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة))[4]، وكذلك ((نهى عن بيع المضامين [5]، والملاقيح))[6]، لحديث ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضامين والملاقيح))[7]، ومن البيوع المنهي عنها كذلك بيع الثمار قبل بدو صلاحها،

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٧٥.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ص ٣٥٦ ج ٣ ط مؤسسة مناهل العرفان، بدون رقم وبدون تاريخ.

(3) نتاج النتاج، ولد الجنين الذي في بطن الناقة، مختار الصحاح، للرازي، ص١٢١ مرجع سابق = المصباح المنير، ص١١٩ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٧٥٣ ج ٢ رقم الحديث ٢٠٣٦ كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، مرجع سابق.

(5) ما في أصلاب الفحول، مختار الصحاح، ص٣٨٤ مرجع سابق.

(6) ما في بطون النوق من الأجنة، مختار الصحاح، ص ٦٠٢ مرجع سابق.

(7) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ ص ٦٥٤ ج٢ كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان رقم الحديث ١٣٣٤، مرجع سابق.

لحديث ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع))[1] وقد أجملت الآية كذلك أنواع الربا فلم تبين ذلك، فجاءت السنة بتفصيل ذلك، لحديث عبادة بن الصامت ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد))[2]، ولحديث أبي بكرة ((نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا))[3].

الفرع الرابع: بيان ما أجمل من الحدود

لقد شرعت الحدود لحفظ النظام، وإقامة العدل بين الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾[4] ومن هذه الحدود حد السارق، قال تعالى: وَٱلسَّارِقُ﴿ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[5]، فاليد والقطع جاءا مجملان، فاليد تحتمل الكوع والمرفق، لأن كلا منهما يسمى يداً، وتحتمل المنكب كذلك لأنه يسمى يداً، وأما القطع فإنه يطلق على الإبانة والجرح، أي شق العضو من غير إبانة له بالكلية، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون مشتركاً لفظياً بينهما، ونفس الحكم يقال في اليد ولا قرينة تخرج أحدهما على الآخر، فيكون هذا مجملاً، لكن السنة الفعلية لرسول الله ﷺ بينت ذلك ووضحته، فمنها حديث ((أتي النبي ﷺ بسارق فقطع يده من مفصل الكف))[6]، وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (فكانت السنة في القطع

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٧٦٦ ج ٢ رقم الحديث ٢٠٨٢ كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحه، مرجع سابق.

[2] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٢١٠ ج ٣ رقم الحديث ١٥٨٧ كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، مرجع سابق.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٧٦٢ ج ٢ رقم الحديث ٢٠٧١ كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساءا، مرجع سابق.

[4] سورة النخل، الآية ٩٠.

[5] سورة المائدة، الآية ٣٨.

[6] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص ٢٢١ ج ٨ رقم الحديث ١٧٠٢٢ كتاب السرقة، باب جماع

الكفين)[1]، وقد بينت السنة كذلك القدر المسروق الذي يجب فيه القطع، بحـــديث ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً))[2]، لقد ظهر من خلال عرضنا لهذه الأنواع من السنة المبينة للكتاب ما مدى حاجة السنة إلى القرآن الكريم، وكذلك حاجة القـــرآن الكريم إلى السنة، وهذا ما يبين أن العلاقة بين القرآن الكريم والسنة النبوية علاقة تكاملية، فالقرآن يشهد للسنة ويثبت حجيتها، والسنة تبين القرآن وتفصله، هـــذا وقـــد تركـــت الحديث عن السنة المخصصة، والمقيدة، والناسخة، وإن كانت نوع من أنواع السنة المبينة للقرآن إلى موضعه الخاص به إن شاء الله من هذا البحث، لأنني قد خصصت لهذا النـــوع مبحثا خاصا به ألا وهو مبحث مجالات نقد المتن عند الأصوليين.

أبواب قطع اليد والرجل في السرقة، مرجع سابق.

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص ٢٧٢ ج ١ رقم الحديث ١٤٥ كتاب الأداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة، ط دار إحياء التراث بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ١٣١٢ ج ٣ رقم الحديث ١٦٨٤ كتاب الحدود، بـــاب حد السرقة ونصابها، مرجع سابق.

المبحث الثاني

رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

وفيه ومطلبان:

المطلب الأول: القائلون بأن رتبة السنة مع القرآن سواء

المطلب الثاني : القائلون بتأخر رتبة السنة عن القرآن

المبحث الثاني: رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم

لقد اختلفت آراء العلماء خاصة المتأخرين منهم حول رتبة السنة بالنسبة للقرآن الكريم، فمنهم من يقول إنها تالية له ومتأخرة عنه، ومنهم من يقول إنها مع القرآن سواء، ولعل خلافهم هذا في نظري يرجع إلى عدم تحرير مدرك الخلاف وتحقيقه تحقيقا دقيقاً، فجل الذين تناولوا الكلام في هذا الموضوع لم يبينوا ما المقصود من الرتبة، هل المقصود بها الرتبة من حيث السنة كسنة وكمصدر للتشريع؟، أم من حيث الثبوت، لكن المتتبع لأدلتهم وحججهم يجد كلا منهم ينظر إلى هذه المسألة باعتبار يختلف عما عليه مخالفه، وهذا ما سنبينه من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: القائلون بأن رتبة السنة مع القرآن سواء

لقد قال بهذا الرأي مجموعة من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وهذه أدلتهم خير شاهد على دعواهم.

الدليل الأول: ما ثبت من الآيات الدالة على طاعة الرسول وأن طاعته مقرونة بطاعة الله، ومن هذه الآيات، قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ۝٥٦﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ۝٢٠ ﴾[2] .

الدليل الثاني: إن القرآن والسنة وحي من عند الله، قال تعالى عن رسوله ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[3].

الدليل الثالث: لقد أجمع من يعتد به من المسلمين أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ حجة في التشريع وفي السلوك، وهذه الخاصية هي نفسها الموجودة في القرآن الكريم[4]، هذا أقوى

---

[1] سورة النور، الآية ٥٦.

[2] سورة الأنفال، الآية ٢٠.

[3] سورة النجم، الآية ٤.

[4] عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٣٤١، مرجع سابق.

وأهم ما احتج به من قال بأن السنة والقرآن من حيث حجيتهما على التشريع سواء، وهي بهذا الاعتبار دليل قوي يصح الاحتجاج به على الخصم.

المطلب الثاني: القائلون بتأخر رتبة السنة عن القرآن

لقد قال بهذا الرأي بعض العلماء المتأخرين، لكن الذي حمل لواء هذا المذهب وأقام عليه الحجج والبراهين، ورد على المخالفين هو إمام الأندلس في عصره، وإمام المقاصد بلا منازع أبو إسحاق الشاطبي[1] رحمه الله تعالى، وهذا مجمل ما استدل به:

الدليل الأول: إن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل، بخلاف الكتاب، فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون، و لم يكتف الشاطبي رحمه الله بترتيب هذه المقدمات، بل يقرر النتيجة المترتبة على هذه المقدمات، حيث يقول: "فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة"، ويتضح من خلال إقامة هذا الدليل والاستدلال به أنه مبني على اعتبار الثبوت، لأن القرآن كما هو معلوم ثبت بطريق قطعي لا شك فيه، سواء كان ذلك على سبيل الجملة أو التفصيل، أما السنة وإن كان ثبوتها قطعي على الجملة، فإن معظم تفاصيلها ثبتت بطريق ظني، وذلك لأن المتواتر في السنة قليل، والآحاد هو الغالب عليها، وهذا مما لا ينبغي أن ينازع فيه، لأنه كالمسَلّم به لظهوره وعدم اللبس فيه.

الدليل الثاني: إن السنة بيان للكتاب، ويلزم من سقوط المبين سقوط البيان، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين، وما شأنه هكذا فهو أولى بالتقديم، والنتيجة تقديم اعتبار الكتاب[2]، فالعلاقة بين القرآن والسنة علاقة أصل بفرع، فالمبين أصل، والبيان فرع، والأصل أقوى من الفرع، لأنه قد يوجد الأصل دون الفرع ولا عكس.

---

[1] إبراهيم بن موسى أبو إسحاق الغرناطي الشهير بالشاطبي،، العلامة المعروف والمحقق النظار، أحد الجهابذة الأخيار، له القدم الراسخ في سائر الفنون والمعارف، فقيه أصولي، محدث ومفسر، إمام المقاصد بلا منازع، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام، وشرح ألفية بن مالك، بديع في فنه. توفي سنة ٧٩٠هـ. شجرة النور الزاكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ص ٣٣٢ ج ١ ط الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٣م دار الكتب العلمية.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٨٧٢ ج ٤ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.

الدليل الثالث: ما ورد من الأخبار والآثار الدالة على تقديم الكتاب على السنة، فمن الأخبار الدالة على ذلك، حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عندما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا، ((قال بما تحكم، قال بكتاب الله، قال فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله قال فإن لم تجد، قال أجتهد رأيي ولا آلو))[1]، أما الآثار فهي كثيرة جداً ولذا سأكتفي باثنين منها:

الأول: كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى شريح القاضي قال فيه: (إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ)[2].

الثاني: أثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه،(من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله،فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ)[3].

مناقشة هذه الأدلة :

لقد تعرض لنقد هذه الأدلة ومناقشتها مناقشة يطغى عليها جانب الدفاع عن السنة،أكثر من الجانب العلمي الموضوعي البحت، لشيخ عبد الغني عبد الخالق ولا ضير في ذلك، فالشيخ عبد الغني عبد الخالق قد كتب كتابه (حجية السنة) عند ما تعرضت السنة النبوية لهجمة شرسة،كانت الغاية منها إلغاء السنة النبوية بالكلية، ومجيء نتائج النقد بهذه الصورة له ما يبرره كما ذكرنا.

مناقشة الدليل الأول :

لقد أجاب الشيخ رحمه الله عن دليل القطع بأن السنة نفسها إذا نظرنا إليها من حيث ذاتها وجدناها قطعية جملة وتفصيلا، وهذا يحصل للصحابي المشاهد لرسول الله ﷺ والسامع له، وبهذا على رأي الشيخ ينهار هذا الدليل، وقد سماه رحمه الله شبهة كما سمى

---

(1) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص٣٠٣ ج٣ كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم الحديث ٣٥٩٢ مرجع سابق.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص١١٠ ج١٠ رقم الحديث ٢٠١٠٠ مرجع سابق.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى (السنن الصغرى)، ص ٢٣٠ ج ٨ رقم الأثر ٥٣٩٧ كتاب أدب القضاة، باب الحكم باتفاق أهل العلم، ط الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

غيره من الأدلة كذلك، ولعلها ردة فعل لها ما يبررها يتسامح معه فيها، أما إذا نظرنا إليها من حيث طريقها بالنسبة إلينا، فإن كان الخبر المعارض للكتاب متـــواترا لا إشـــكال في التساوي، بل قد يكون قطعي الدلالة، والكتاب ظنية فيقدم الخبر على الكتاب[1]، ولعله لم يتنبه لكلام الشاطبي رحمه الله عن تواتر الأخبار، بأنه فرض أمر جائز غير واقع أو نـــادر الوقوع، والبحث فيه لا كبير جدوى منه[2]، أما إذا كان الخبر آحاد، وهو ظني الثبوت بلا خلاف، فإن دلالته تكون قطعية إذا كان خاصا، وقد يكون المعارض له من الكتاب ظني الدلالة، فيكون كل واحد منهما قوي من وجه، فيتعادلان، وإذا تعادلا فترجيح أحـــدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح[3].

مناقشة الدليل الثانـــي :

والجواب عن دليل أن الكتاب المبين أصل للبيان الذي هو السنة، وأن المبين مقدم على البيان، لأنه أصله فإن هذا أمر غير مسَلِّم على إطلاقه، لإمكان الجمع بين الـــدليلين عند التعارض، كما أن القرآن قد يكون بيانا للقرآن، وقد يكون بيانا للسنة، وقد تكـــون السنة بيانا للسنة، فلا يصح تأخيرها في جميع هذه الصور[4].

مناقشة الدليل الثالث :

لقد أجاب عن حديث معاذ بأن بعضهم ذكره في الموضوعات، وبعضهم ضعّفه، وإن أمكنت صحته فيجب تأويلـــــه بأن المراد به الأسهل والأقرب تناولاً، والكتاب لا شك كذلك، وأما كتاب عمر رضي الله عنه فيجب حمله على ما كان نصاً واضـــحاً لم يشكل بمعارضة شيء من السنة، كما أن قول عمر رضي الله عنه ليس بحجـــة[5]. والمتأمل في هذه المناقشات، والاعتراضات، يجدها لا تخلو من هفوات، فالجواب بأن الخبر قطعـــي بالنسبة للصحابي المشاهد والسامع للوحي أمر لا يصح الاحتجاج به عـــن الخصـــم، لأن الأخبار كلها الآن منقولة إلينا بالأسانيد، وبهذا يسقط الاعتراض، والجواب عن دليل تقديم

---

[1] عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٤٨٩، مرجع سابق.

[2] الشاطبي، عبد الرحمن بن موسى، الموافقات، ص ٨٧٤ ج ٤، مرجع سابق.

[3] عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٤٩٠، مرجع سابق.

[4] عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٤٩٣، مرجع سابق.

[5] عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، ص ٤٩٤، مرجع سابق.

المبين على البيان قائم على احتمال الجمع، والاحتمال لا يصح حجة في معرض البيـــان، وأما الآثار فإن الشيخ نفسه من القائلين بصحة حديث معاذ وإن أوله، فالتأويل لا يكون حجة قاطعة، وإنما هو اجتهاد مقابل لاجتهاد آخر. والذي يظهر لي والله أعلم، أن الخلاف يرجع إلى ما ذكرته في مستهل هذا البحث، وأن كلا من الفريقين كان ينظـــر إلى هـــذا الخلاف من زاوية غير التي ينظر منها غيره، فالذين قالوا بالتساوي في الحجية والتشـــريع، كانوا ينظرون إلى السنة من حيث هي سنة وكمصدر للتشريع، وهذا صحيح مـــن هـــذا الوجه لا اعتراض عليه، والذين قالوا بأن رتبة السنة التأخر عن القرآن، كانوا يقصـــدون السنة من حيث الثبوت، وهذا أيضا مما لا ينبغي أن يختلف فيه ولا يعتـــرض عليـــه، لأن القرآن قد تكفل الله بحفظه، قال تعـــالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩ ﴾[1] وأنه متواتر لفظا ومعنا، ومتعبدا بتلاوته، ومعجز بلفظه، ومتحد به، بمعنى أنه لا يســـتطيع المنكر له الإتيان بمثله، بل ولو بسورة من مثله، وهذه الخصائص غير موجودة في الســـنة النبوية ففيها المتواتر، وإن كان قليلا، والآحاد وهو أغلبها، وهذا الأخير فيـــه الصـــحيح، والحسن، والضعيف، والموضوع، أما من حيث الدلالة القطعية والظنية، فالقرآن والسنة في ذلك سواء، وهذا عند الجمهور، خلافا للأحناف الذين يرون قطيعة عمومات القرآن[2].

---

(1) سورة الحجر، الآية ٩.

(2) البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ص ٥٠٧ ج ١ ط الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م دار الكتاب العربي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

المبحث الثالث

استقلالية السنة بالتشريع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القائلون باستقلالية السنة بالتشريع

المطلب الثاني : القائلون بعدم استقلالية السنة بالتشريع

المبحث الثالث: استقلالية السنة بالتشريع

هذه المسألة من المسائل التي انقسم فيها العلماء فريقان، الفريق الأول يرى أن السنة تستقل بالتشريع، بمعنى أنها تنشيء أحكاماً جديدة ليس لها في القرآن ذكر، وأما الفريق الثاني فيرى أن السنة مبينة للقرآن الكريم، ودورها مقتصر على هذا البيان، وكل ما جاء في السنة يوهم استقلالا بالتشريع فهو راجع إلى أصل القرآن، تصريحا أو تلويحا، وهذا الخلاف يرجع في أساسه إلى عدم تحرير محل النزاع تحريرا دقيقاً، كما قلنا عند حديثنا عن رتبة السنة من القرآن في المبحث السالف الذكر، وسنبين ذلك بعد ذكر رأيي وأدلة الفريقين وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: القائلون باستقلالية السنة بالتشريع

ذهب هؤلاء إلى أن السنة بإمكانها أن تنشيء أحكاماً جديدة لم يأت بها القرآن الكريم وذلك لأنهم يرون أن السنة النبوية ودلالتها على الأحكام مثل القرآن من حيث التشريع، وهذه هي أدلتهم:

الدليل الأول: عصمة الأنبياء عليهم السلام من الخطأ وإن وقع منهم لا يقرون عليه، بل يأتي وحي من الله بتصحيح ذلك الخطأ، أما العمد فلا يقع منهم أصلاً لعصمتهم من ذلك.

الدليل الثاني: النصوص الدالة على طاعة الرسول وأنها مقرونة بطاعة الله، قال تعالى: وَأَطِيعُواْ ﴿ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾[1] وقال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَوَلَّوۡاْ عَنۡهُ وَأَنتُمۡ تَسۡمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[2]. وهذا النوع مما يكثر في القرآن الكريم، ووجه الدلالة منه أن طاعة الرسول مثل طاعة الله في الامتثال للأوامر، والاجتناب للنواهي، لأن كلاً وحي من عند الله كما مر في المبحث الذي قبل هذا، ومن أدلتهم أيضاً حديث ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))[3].

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١٣٢.

[2] سورة الأنفال، الآية ٢٠.

[3] الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند ص ١٣٠ ج ٤ رقم الحديث ١٧٢١٣. مرجع سابق

الدليل الثالث: النصوص الدالة على وقوعه، ومن هذه النصوص حديث ((لا تجمع المرأة على عمتها وخالتها))[1]، وحديث ((حرّم كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير))[2] وحديث تحريم الحمر الأهلية[3]، وحديث توريث الجدة، وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه (لا أجد لك في كتاب الله شيء)[4] وغير ذلك من الأحاديث كثيرة.

المطلب الثاني: القائلون بعدم استقلالية السنة بالتشريع

لقد ذهب هؤلاء إلى القول بأن السنة لا تستقل بالتشريع، وما جاء منها يوهم ذلك فهو راجع للقرآن إما تصريحا أو تلويحاً، وقد استدلوا لمذهبهم بعدة أدلة هذه أهمها:

الدليل الأول: السنة راجعة في معانيها إلى الكتاب، لأنها تفصل مجمله، وتبين مشكله، وتبسط مختصره، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[5]، فالسنة مبينة للقرآن، ولا يوجد في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية[6].

الدليل الثاني: ما جاء من أن القرآن كلية الشريعة وأصلها، وأنه حوى كل شيء، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[7] وقال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[8] والمراد به إنزال القرآن الكريم[9].

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى (السنن الصغرى)، ص ٩٨ ج ٦ رقم الحديث ٣٢٩٨ كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، مرجع سابق.

[2] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ص ٢٨٧ ج ٤ رقم الحديث ٦٠ كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، مرجع سابق.

[3] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١١٥٠ ج٣، كتاب الجهاد، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم الحديث ٢٩٨٦ مرجع سابق.

[4] البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص ٣٩١ ج ١٣ كتاب الفرائض، باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث، ط الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٦م مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

[5] سورة النحل، الآية ٤٤.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٨٧٤ ج ٤، مرجع سابق.

[7] سورة الأنعام، الآية ٣٨.

[8] سورة المائدة، الآية ٣.

[9] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٨٧٥ ج ٤، مرجع سابق.

الدليل الثالث: الاستقراء التام وفي وجه إثباته دليلاً، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "وأما الظني فقسمان، منه ما يرجع إلى أصل قطعي، ومنه ما ليس كذلك[1]، أي لا يرجع إلى أصل قطعي، والذي يهمنا هو الظن الذي يرجع إلى أصل قطعي، لأنه القسم الذي يظهر وجه الاستقراء فيه بأن السنة راجعة إلى الكتاب"، يقول رحمه الله: "والظن الراجع إلى أصل قطعي إعماله ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاد، فإنها بيان للكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[2]، ثم بين وجوه رجوع السنة إلى القرآن، قال رحمه الله: "ومثل ذلك ما جاء في الأحاديث من صفة الطهارة الصغرى، والكبرى، والصلاة والحج، وغير ذلك، فهذا إنما هو بيان لنص الكتاب"[3]، مثل آيات الوضوء والصلاة، والحج، وقد مرّ ذكرهما في مبحث مترلة السنة من القرآن، وفي المعاملات نجده ينحى نفس المنحى، فإن الأحاديث التي دلت على النهي عن جملة من البيوع والربا وغيره راجعة إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[5].

وفي الجنايات يعول رحمه الله على آيات الضرر والإضرار، ثم يدخل تحتها كل الأحاديث التي تسبب ضررا للغير، سواء أكان هذا الضرر بجناية أو غير ذلك، وحتى حديث ((لا ضرر ولا ضرار))[6] الذي يعتبر أصلا لقاعدة فقهية كلية، فإنه عند الشاطبي رحمه الله راجع إلى أصل الضرر المقرر في الكتاب، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾[8] وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ

---

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٦٠٦ ج ٣، مرجع سابق.
[2] سورة النحل، الآية ٤٤.
[3] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٦٠٧ ج ٣، مرجع سابق.
[4] سورة البقرة، الآية ٢٧٥.
[5] سورة البقرة، الآية ١٨٨.
[6] الحاكم، أحمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص ٦٦ ج ٢ رقم الحديث ٢٣٤٥، كتاب البيوع، مرجع سابق.
[7] سورة البقرة، الآية ٢٣١.
[8] سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[1]، ثم قال رحمه الله: "ومنه التعدي على النفوس، والأموال، والأعراض، وعن الغصب، والظلم، وكل ما في معنى الإضرار"، ثم بعد ذلك رحمه الله يقرر هذا النوع من الاستقراء فيقول: "وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدها كذلك"[2]. ولمن لا يعرف الشاطبي رحمه الله فإنه رجل مولع بدليل الاستقراء[3]، فالذي يتصفح الموافقات أول ما يواجهه دليل الاستقراء، فقد بدأ الاستدلال به من مقدمة كتابه الموافقات حتى آخر مسائل الكتاب، وفي هذا المعنى نقل الزركشي[4].

في بحره عن أبي الحكم بن برجان[5] أنه قال: "كل حديث ففي القرآن إشارة إليه تعريضا أو تصريحا، وما كان من شرع فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد، فهمه من فهمه، وعمي عنه من أعماه الله"[6]، قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾[7]، ولم يكتف بهذا الكلام النظري، بل نجده يضرب أمثلة تطبيقية على ذلك، ومنه حديث ((لأقضين بينكم بكتاب الله))[8]، وقضى بالرجم، وليس هو نص في كتاب الله، ولكن تعريض مجمل في قوله تعالى: وَيَدۡرَؤُاْ﴿ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾[9]، وأما تعيين الرجم من عموم درء العقاب، فهو

---

[1] سورة الطلاق، الآية ٦.

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص ٦٠٧ ج ٣، مرجع سابق.

[3] لقد أحصى الدكتور أحمد الريسوني استقراءات الشاطبي في الموافقات، فوجدها أكثر من مائة. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ٣٠٨ ط الرابعة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي.

[4] محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري، بدر الدين الزركشي،، ولد سنة ٧٤٥هـ اعتنى بالفقه والأصول - - والحديث، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة عن الصحابة. توفي في رجب سنة ٧٩٤هـ بالقاهرة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، ص ١٧ ج ٤ ط دار الكتب الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق.

[5] عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد أبو الحكم اللخمي الإفريقي، الصوفي، كان من أهل المعرفة بالقراءات، والحديث، والتحقيق بعلم الكلام، والتصوف، مع الزهد والعبادة. من مصنفاته: تفسير القرآن لم يتمه، شرح الأسماء الحسنى. توفي سنة ٥٣٦هـ. لسان الميزان لابن حجر، ص ١٣ ج٤ ط الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٤١م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

[6] الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، ص ٩ ج ٦ ط الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م دار الكتبي.

[7] سورة الأنعام، الآية ٣٨.

[8] النسائي، محمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص ٤٧٧ ج ٣ الرقم ٥٩٧٠ كتاب القضاء ط الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسراوي حسن.

[9] سورة النور، الآية ٨.

مبين بحكم الرسول ﷺ فيه، وبأمره، وموجود في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[1] وقد نبهنا النبي ﷺ على هذا المطلوب في مواضع كثيرة من خطابه، منها قوله عن الجنة، ((فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت))[2] ثم قال عليه الصلاة والسلام: ((اقرأوا ما شئتم ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾[3])) ومنها حديث ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له، فمن كان من أهل السعادة فهو يعمل لها، ومن كان من أهل الشقاوة فهو يعمل لها، ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾))[4] وهذا المسلك صعب لا يدركه كل الناس، وإنما يدرك الطالب منه بقدر اجتهاده، وبذل وسعه، وهذه طريقة بديعة جداً، ترشد إلى ما مدى ارتباط السنة بالقرآن، والقرآن بالسنة، وأنهما متكاملان، وإن ظهر تعارض فإنما هو في ذهن الناظر فيهما لا في حقيقتهما، كما هو مقرر في علم الأصول.

هذا والذي يظهر لي من خلال عرض أدلة الفريقين، أن الخلاف اعتباري وليس حقيقي، وذلك لأن من يرى استقلال السنة بالتشريع ينظر إليها من خلال دلالتها على جزئيات الأحكام، دون النظر إلى علاقة هذه الجزئيات بكلياتها، وبهذا الاعتبار نجد كثيراً من الأحاديث تشهد لذلك، أما من يرى أن السنة راجعة إلى الكتاب وأنها لا تستقل بالتشريع، فهو ينظر إلى أن علاقة القرآن بالسنة علاقة كليات بجزئياتها، فالقرآن كما هو معلوم نص على الأحكام في معظم أحواله بطريق كلي إجمالي، خاصة فيما يتعلق بالمعاملات، والسنة بينت ذلك ووضحته، وبهذا النظرة يمكن الجمع بين الرأيين وأنه لا تعارض بينهما، يقول العلامة محمد فتحي الدريني حفظه الله: "وتضطلع السنة بتأسيس

---

[1] سورة الحشر الآية ٧.

[2] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٢١٧٥ ج ٤ رقم الحديث ٢٨٢٥ كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها ، باب أن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة، مرجع سابق.

[3] سورة السجدة، الآية ١٧.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٨٩١ ج ٤ رقم الحديث ٤٦٦٦ كتاب التفسير، باب (فسنيسره للعسرى)، مرجع سابق.

أحكام مبتدأة لم ترد في القرآن بذواتها، ولكنها لا تخرج فيما ترمي إليه من مصالح وأغراض عن مقاصد التشريع العامة"[1].

---

(1) الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٧ ط الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م مؤسسة الرسالة.

المبحث الرابع

السنة بين الظنية والقطعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطعي السند والمتن، وفيه فرعان:

الفرع الأول: السند القطعي

الفرع الثاني : المتن القطعي

المطلب الثاني : ظني السند والمتن

المطلب الثالث: قطعي السند ظني المتن وظني السند قطعي المتن

المبحث الرابع:السنة بين الظنية و القطعية

مما هو معلوم لدى المهتمين بشأن السنة النبوية الشريفة أنها نقلت إلينا عبر مجموعة من الأسانيد، يختلف بعضها عن بعض، من حيث طرق نقلها إلينا، فمنها ما نقل إلينا بطريق يفيد التواتر، ومنها ما نقل إلينا بطريق الآحاد، ولقد اعتنى علماء الحديث بهذه الأسانيد وحرروها تحريراً دقيقاً من حيث عدالة رواتها وضبطهم، وذلك منهم خدمة لسنة المصطفى ﷺ، لأنها أحد المصدرين الرئيسيين للتشريع الإسلامي بخاصة، والسلوك الحياتي بعامة، وبناء على هذا فقد قسم جمهور المحدثين السنة إلى قسمين، متواتر، وآحاد، ومنهم من أضاف إلى هذين القسمين قسما ثالثاً وهو المشهور، وهذا يعني أنه درجة بين المتواتر والآحاد، ولعل صنيع المحدثين هذا فيه شبه بصنيع الأصوليين كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى. أما الأصوليون فكما هو معلوم لدى الباحثين في علم أصول الفقه أنهما ينقسمان إلى مدرستين أساسيتين، الأولى مدرسة الأحناف، وتعرف بمدرسة الفقهاء[1]، والثانية مدرسة الجمهور وتعرف بمدرسة المتكلمين[2]، ولكل مدرسة من هاتين المدرستين رؤية خاصة لتقسيمات السنة النبوية من حيث ورودها، فالأحناف يقسمونها إلى ثلاثة أقسام، متواتر، ومشهور، وآحاد، أما الجمهور فإن الأقسام عندهم اثنان، متواتر، وآحاد، وهذه الأسانيد كلها توصل إلى المطلوب الذي هو المتن، ونعني به متن الحديث الشريف الذي وصل إلينا عن رسول الله ﷺ، وهذا المتن من حيث الدلالة على الأحكام منه ما هو عام، ومنه ما هو خاص، أما من حيث الإفادة ونعني بها إفادة القطع أو الظن، فإن كلا من السند والمتن قد يفيدان العلم معاً، وقد يفيدان الظن معاً، وقد يكون السند قطعياً والمتن ظنياً، والعكس صحيح أي يكون السند ظنياً والمتن قطعياً، فهذه أربعة مطالب سنحرر القول فيها بإذن الله.

---

[1] سميت بذلك، لأن علماء هذه المدرسة استخرجوا قواعدها الأصولية من خلال فروع أئمتهم.

[2] سميت بذلك، لأن جل من كتب فيها من علماء الكلام إما معتزلة، أو أشعرية، وقد أدرجوا مباحث من علم الكلام في أصولهم مثل تكليف المعدوم، وعصمة الأنبياء، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

المطلب الأول: قطعي السند والمتن

فالسند القطعي هو المتواتر بإجماع، ويضاف إليه المشهور عند الأحناف، والآحاد المحتف بالقرائن عند الجمهور، وأما المتن القطعي فهو الخاص عند الجميع، والعام عند الأحناف وهذه هي تفاصيل الأقوال:

الفرع الأول: السند القطعي

وهو المتواتر، والتواتر في اللغة التتابع مع فترات[١]، أي فترة بعد فترة، وأما تعريفه اصطلاحا فهو خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة[٢]، أو هو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطئهم على الكذب وأسندوه إلى شيء محسوس[٣].

مفاده: المتواتر أو خبر التواتر يفيد العلم القطعي، وهذا بلا خلاف بين علماء المسلمين، وإنما اختلفوا في نوع العلم الذي يفيده هذا الخبر، هل هو علم ضروري، أي يحصل لصاحبه ضرورة بمجرد السماع ولا يحتاج إلى إعمال فكر ونظر، أم هو علم نظري مكتسب بإعمال العقل والفكر والنظر، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء من الفقهاء والمتكلمين، أن المتواتر يفيد العلم الضروري، قال إمام الحرمين الجويني[٤] في معرض الرد على من ينكر الأخبار مطلقاً: "نحن نعلم ضرورة أن من تواترت لديه الأخبار عن مكة وبغداد وسائر الأمصار التي يطرقها العابرون، ويخبرون عما شاهدوا، فلا يسترب العاقل فيما هذا سبيله كما لا يسترب في المحسوسات"، ثم قال رحمه الله: "إنما يتميز العلم الضروري عن غيره، بأنه يقع اضطراراً، ولا يجد الإنسان عنه انفكاكاً، وقد يتحقق ذلك فيما تواترت فيه الأخبار، ولو جاز جحده لجاز جحد المحسوسات"[٥].

---

[١] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص ٤٩٠ ج ١ ط السادسة ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة،.

[٢] القرافي، أحمد بن إدريس أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص ٢٢٤ ط ٢٠٠٥م بدون رقم المكتبة الأزهرية للتراث وتحقيق: محمد عبد الرحمن شغول.

[٣] الطحان محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص ٢٣ ط العاشرة مكتبة المعارف.

[٤] الجويني، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ المجمع على إمامته، الفقيه الأصولي، عالم المتأخرين من أصحاب الشافعي، من مصنفاته: البرهان، في أصول الفقه، تلخيص التقريب، غياث الأمم، الإرشاد. توفي سنة ٤٧٨هـ. وفيات الأعيان ص ١٤١ ج٣. مرجع سابق.

[٥] الجويني، عبد الملك أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه، ص ٢٨٢ ج ٢ ط الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م تحقيق: د/عبد الله النيبالي / شعيب أحمد العمري.

وذهب الكعبي[1]، وأبو الحسين البصري[2]، وأبو الخطاب[3]، والدقاق[4]، إلى أنه نظري مكتسب.

أدلة الفريقين :

أدلة القائلين بأن العلم الذي يفيده خبر المتواتر ضروري

الدليل الأول: لو لم يكن معلوما ضرورة لأدى إلى الشك في النبوات، وهذا لا يجوز.

الدليل الثاني: إن هذا النوع من العلم علم بمحدث، لا يمكن دفعه عن النفس ولا الشك فيه ولا الارتياب، فثبت أنه معلوم ضرورة كالمشاهدات، فلو كان مكتسبا لدخل فيه الشك، إذا شُك فيه[5].

الدليل الثالث: لو لم يكن ضرورياً لافتقر إلى توسيط المقدمتين، واللازم منتف، لأنا نعلم بذلك قطعاً مع انتفاء المقدمتين لحصوله بالعادة لا بالمقدمتين، فاستغنى عن الترتيب[6].

---

[1] عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي، رأس طائفة من المعتزلة يقال لهم الكعبية، صاحب المقالات من كبار المتكلمين، له اختيارات في علم الكلام، توفي بداية شعبان ٣١٠ والكعبي نسبة إلى بني كعب والبلخي نسبة إلى بلخ أحد مدن خرسان. وفيات الأعيان لابن خليكان، ص ٤٥ ج ٣ ط دار الثقافة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: د/إحسان عباس.

[2] محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، من متكلمي المعتزلة، شافعي المذهب، ومن مصنفاته: المعتمد، وهو مختصر شرح به كتاب العهد أو العمد للقاضي عبد الجبار، توفي سنة ٤٣٦. وفيات الأعيان، ص ٩٩ ج٤ ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، تحقيق د/ يوسف علي طويل، ومريم قاسم طويل.

[3] محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني، أبو الخطاب، الفقيه أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، كان حسن الأخلاق، ظريف، مليح المناظرة، سريع الجواب، كامل الدين، جميل السيرة، محمود الطريقة، من مؤلفاته: الهداية في الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، التمهيد في أصول الفقه، ص ١١٦ ج٣. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ط دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

[4] محمد بن جعفر أبو بكر، المعروف بالدقاق، ويلقب بخباز، أصولي شافعي، عالم فاضل، ولد ١٠ جمادي الأخيرة ٣٠٦هـ وتوفي يوم الأربعاء ٢٨ رمضان ٣٩٢هـ. طبقات الشافعية للأسنوي، ط ١٤٠١هـ/١٩٨١م بدون رقم دار العلوم تحقيق: عبد الله الجبوري.

[5] الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص ٨٤٨ ج ٣ ط الثالثة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م دون ذكر الطبعة. تحقيق وتعليق: د/محمد بن علي سير المباركي.

[6] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص ١٢٩ ج ١ ط الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، تحقيق: أحمد عز عناية.

الدليل الرابع: إن هذا النوع من العلم يحصل لمن لا نظر له، كالعوام، والصبيان، ولو كان نظرياً لما حصل له لأنهم ليسوا من أهل النظر[1].

أدلة القائلين إنه يفيد العلم المكتسب

الدليل الأول: إن الاستدلال: هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر، فكل ما وقف وجوده على ترتيب علوم فهو مستدل عليه، والعلم الواقع بالتواتر هذا سبيله.

الدليل الثاني: لو وقع العلم به ضرورةً لاشترك الناس كلهم في إدراكه، ولما رأينا العقلاء ينكرون العلم به، دلّ على أن العلم به من جهته عن استدلال.

الدليل الثالث: إن خبر الله سبحانه وخبر رسوله أقوى من أخبارنا، ثم العلم الواقع عن ذلك مكتسب من جهة الاستدلال، لا من جهة الضرورة، فأولى أن تكون أخبار غيرهما كذلك[2].

والقول الصحيح في هذه المسألة، إن الخلاف بين الفريقين لفظي، لأن العلم اليقيني حاصل على كلا القولين. يقول نجم الدين الطوفي[3] رحمه الله تعالى: "والخلاف لفظي، إذ مراد الأول بالضروري ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهي الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم حاصل على القولين"[4].

---

(1) النسفي، عبد الله بن أحمد أبو البركات، كشف الأسرار شرح المصنف المنار، ص ١١ ج ٢ ط الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية.

(2) البصري، عبد الله بن علي أبو الحسين، المعتمد، ص ٨١ ج ٢ ط الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية، ضبط: خليل المس.

(3) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصوري، الفقيه الأصولي، المتفنن، ولد سنة بضع وسبعين وسبعمائة بطوف من أعمال الصرصور، من مصنفاته: شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، توفي سنة ٧١٦هـ ببلد الخليل، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ص ٣٦١ ج٤ ط دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

(4) الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ص ٨١ ج٢ ط الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

شروط التـــواتر :

الشرط الأول: استواء الطرفين والواسطة، ومعناه أن التـــواتر يكـــون في جميـــع الطبقات التي نقلت الخبر، فإن كان في أحد الطبقات عدد لم يبلغ عدد التواتر لا يكـــون الخبر موصوفاً حينئذ بالتواتر.

الشرط الثاني: أن يسند المخبرون علمهم بالخبر وما نقلوه إلى الحس والضرورة(١)، فلو كان بطريق العقل المجرد لم يفد العلم حينئذ.

الشرط الثالث: العدد ومعناه أن يرويه جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم علـــى الكذب عادة(٢)، ثم اختلف علماء الأصول والمحدثين اختلافا كثيرا في عدد التواتر الـــذي يحصل به العلم، والصحيح أنه ليس له حد معين، وإنما ضابطه ما حصل العلم عنده مـــن أقوال المخبرين، وعلى هذا فما من عدد يفرض كان أربعة وما زاد إلا ويمكن أن يحصل به العلم ويمكن أن لا يحصل، عنده ويختلف ذلك باختلاف القرائن، أما تعيين عـــدد معـــين فتحكم لا دليل عليه(٣).

والبحث في هذه المسألة ليس وراءه كبير فائدة، لأن المقصود من التواتر حصـــول العلم والعلم لا يتفاوت في القوة، كما قرر ذلك علماء الأصول لأن التفاوت لا يكون إلا في الظن، والظن لا يعارض العلم، لأن العلم أقوى منه، لكن علماء الأصول خاصة مدرسة المتكلمين منهم، مولعون بتنظير القواعد، ولو لم ينبن عليها عمل، ولذا نجد مجموعة مـــن القواعد التي تحدثوا عنها وبحثوها لا ينبني عليها عمل، مثل قاعدة تكليف المعدوم، ومخاطبة الكفار بفروع الشريعة، والتكليف بما لا يطاق، وقد قال علامة الأندلس والمقاصـــد أبـــو إسحاق الشاطبي: "كل علم لا ينبني عليه عمل في هذا الفن فهو عارية"(٤).

---

(١) الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصـــول، ص ٣٣٢ ط الثالثـــة ١٤١٩هـــ/١٩٩٨م دار الفكـــر المعاصر، تحقيق وتعليق: محمد حسن هيتو.

(٢) الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان، ص ٣٧٠ ج ١، مرجع سابق. = الغزالي، محمد أبو حامد، المستصـــفى، ص ١٣٤ ج ١ ط دار العلوم الحديثة بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

(٣) الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص ٤٢ ج ٢، مرجع سابق.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص٣٧ ج١ ط الأولى ١٤١٧هـــ/ ١٩٩٧م دار ابـــن عفـــان السعودية تحقيق: مشهور بن حسن.

المشهور: وهو في اللغة مأخوذ من الشهرة، قال في لسان العرب،: "ورجل شهير ومشهور معروف المكان المذكور"[1]، ويسميه الفقهاء المستفيض[2]، وهو من فاض الحديث والخبر إذا ذاع وانتشر، وحديث مستفيض ذائع[3]، وأما في الاصطلاح: فهو ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم[4]. وقد عرفه المحدثون بأنه ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين[5].

مفاده :

لقد اختلف العلماء في هذا النوع من الأخبار، هل يفيد الظن أم يفيد العلم، فمذهب جمهور العلماء أن الخبر المشهور أو المستفيض يفيد الظن ولا يفيد العلم، وأنه قسم من أقسام الآحاد التي تفيد الظن عند الجميع، إلا ما احتف منها بالقرائن[6]، على ما سنفصّله بعد إن شاء الله تعالى.

وذهب الأحناف إلى أن المشهور من الأخبار يفيد العلم، وإن اختلفوا في نوع هذا العلم، فالذي عليه جمهورهم أنه يفيد علم طمأنينة، أي علم تطمئن إليه النفس وتستريح له لا علم يقين[7]، وذهب الجصاص[8] من الأحناف إلى أنه يفيد علم يقين، وهو أحد قسمي المتواتر عنده[9]، والصحيح الذي نميل إليه ونرجحه أن المشهور أو المستفيض قسم من

---

[1] ابن منظور، محمد أبو الفضل، لسان العرب، ص ٢١٨ ج ٥، مصدر سابق.

[2] ينظر هامش كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري، ص ٦٧٣ ج ٢، مصدر سابق.

[3] ابن منظور، محمد أبو الفضل، لسان العرب، ص ٢١٢ ج ٧، مصدر سابق.

[4] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ص ٧٧٣ ج ٢، مرجع سابق.

[5] العسقلاني، علي بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مع نكث الحلبي ص ٦٢ ط مكتبة دار الثقافة بدون رقم وبدون تاريخ.

[6] الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص ٣٣٣، مرجع سابق.

[7] البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، ص ٦٧٤ ج ٢، مرجع سابق.

[8] أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره وكان زاهدا ورعا، تفقه على أبي الحسن الكرخي، من مصنفاته: أحكام القرآن شرح الجامع لمحمد بن الحسن، كتاب الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص. توفي يوم الأحد ٧ ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية لابن قطلبوغا، ط ١٩٦٢ بدون رقم، مكتبة العاني.

[9] الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، ص ٤٨ ج ٣ ط الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٤م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة كويت، تحقيق ودراسة: د/عجيل جاسم النشمي.

أقسام الآحاد المحتف بالقرائن، وهو يفيد العلم لكن علمه لا يبلغ علم المتواتر المتيقن منه، ولذا نجد بعض علماء الأحناف يعرفه بأنه ما تلقته العلماء بالقبول، وهذا فيه دليل على أنه من الآحاد المحتفّ بالقرائن، لأن تلقي العلماء له بالقبول، قرينة من القرائن الدالة على إفادته العلم، وشروط المشهور عند الأحناف مثل شروط المتواتر، لأن كثرة الرواة في الابتداء ليس بشرط عند علمائهم[1] رحمهم الله تعالى.

خبر الواحد المحتف بالقرائن :

الواحد لغة: الانفراد، ويقال له أحد وآحاد، والأصل واحد، لأن همزته منقلبة عن واو أي واحد، والآحاد ليس جمع لأحد، لأنه لا جمع له، ويحتمل أن تكون جمعا لواحد[2]، وأما تعريفه في الاصطلاح فهو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم[3]، وهذا التعريف هو أصح التعاريف عند الأصوليين، وأما خبر الواحد المحتف بالقرائن، فالجمهور أنه يفيد العلم، قال الآمدي[4] رحمه الله: "وأما جواز وقوع العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن، فيدل عليه أن القرينة تفيد الظن مجردة عن الخبر، كما نعلم عند ارتضاع الطفل ووصول اللبن إلى جوفه بكثرة امتصاصه وازدراده وحركة حلقه، مع كون المرأة شابة نفساء، وبسكون الصبي بعد بكاءه، إلى غير ذلك من القرائن". ثم قال رحمه الله مقرراً النتيجة الطبيعية لهذه المقدمات التي سبق ذكرها: "وإذا كانت القرائن المتضافرة بمجردها مفيدة للعلم، فلا يبعد أن تقترن بالخبر المفيد للظن قرينة مفيدة للظن قائمة مقام اقتران خبر آخر به، ثم لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن، إلى أن

---

(1) السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص ٤٢٨ ط الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق وتعليق: د/محمد زكي عبد البر.

(2) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص ٦٥٠ ط ١٩٧٧م بدون رقم، دار المعارف. = الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص ٧١٢ ط الأولى ١٩٨٣، دار الهلال.

(3) الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى، ص ١٤٥ ج ١، مرجع سابق.

(4) الآمدي، علي بن أبي علي سيف الدين أبو الحسن، ولد بآمد سنة ٥١١هـ صاحب التصانيف النافعة، والعلوم الكثيرة المحققة، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، أبكار الأفكار، وتوفي سنة ٥٨٣هـ. وفيات الأعيان ص ٢٥٦ ج٣ مرجع سابق.

يحصل العلم كما في خبر التواتر"[١]. ومن هذا النوع الخبر الذي تلقته الأمة بـــالقبول[٢]، والقرائن لا حصر له ولا ضابط، وإنما تقع تلقائياً، وخالف القاضي الباقلاني[٣]، فقـــال لا يفيد العلم، وحجته إن تصحيح الأئمة للخبر يجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر ما من ظاهره عدالة الراوي، وثبوت الثقة به وغيرهما مما يراعيه المحدثون، فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذاً للقطع بالصدق والحالة هذه[٤].

والراجح والصحيح أنه مفيد للعلم، لأن القرائن تزيـــده قـــوة، وإلا فـــلا معـــنى لوجودها، ودليل القاضي خال من الاعتراض عن الخبر المحتف بالقرائن، وإنما ذكر وصف الخبر الصحيح الخالي من القرائن، والقرائن زيادة على الصحة المنبثقة عن عدالة الـــراوي، وثقته، وضبطه، واتصال السند، ولولا أن القاضي ساق كلامه في معرض الرد على مـــن قال إن الخبر الذي تلقته الأمة بالقبول مفيد للعلم، لقلت أن القاضي كان يرد على من قال إن خبر الواحد مفيد للعلم مطلقاً، كما سيأتي تفصيله فيما بعد بإذن الله، قال الآمدي عند ذكره لأقوال العلماء في مفاد خبر الواحد: "والمختار حصول العلم بخبره، يعني (الواحـــد) إذا احتفت به القرائن، ويمتنع ذلك عادة دون القرائن"[٥].

---

[١] الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص ٥٠ ج ٢، مرجع سابق. = الجصاص، أحمد بـــن علـــي، الفصـــول فـــي الأصول، ص ٦٣ ج ٣، مصدر سابق. = القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصـــول، ص ٣٥٧ ط الأولـــى ١٣٩٣هــ/١٩٧٣م مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر. = السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، رفع الحاجـــب عن مختصر ابن الحاجب، ص ٣٠٩ ج ٢ ط الأولى ١٤١٩هــ/١٩٩٩م، عالم الكتب، دارسة وتحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

[٢] الفتوحي، أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ٣٥٠ ج ٢، مرجع سابق. = المرداوي، علي بـــن ســـليمان، التحبير شرح التحرير، ص ١٨١٣ ج ٤، مرجع سابق.

[٣] أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف، بابن الباقلاني، شيخ السنة ولسان الأمة، عالم عصره، انتهت إليه رئاسة المالكية، في وقته، كان حسن الفقه، عظيم الجدل حصن من حصون المسلمين ومـــا ســـر أهـــل البـــدع كسرورهم بموته، من مصنفاته: التقريب والإرشاد الكبير والصغير، إعجاز القرآن، تمهيد الدلائل. توفي ٩ ذو القعدة ٤٠٣هــ. ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالـــك، ص ٥٨٥ ج ٣ ط ١٣٨٣هـــــ/١٩٦٧م مكتبة الحياة ومكتبة الفكر، تحقيق: د/أحمد بكير محمود.

[٤] الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان، ص ٣٧٩ ج ١، مصدر سابق.

[٥] الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص ٤٤ ج ٢، مصدر سابق.

الفرع الثاني: المتن القطعي

الأول: متن الخاص: والخاص لغة: مأخوذ من الخصوص، يقال اختصه بكـــذا أي خصه به، والخاصة خلاف العامة[1]. وأما في اصطلاح الأصوليين: فهو اللفظ الدال علـــى مسمى واحد، أو هو ما دل على كثرة مخصوصة[2]. وهذا التعريف للخاص من حيـــث كونها خاص، لا أنه مقابل للعموم ومخرج منه.

وقد عرفه النسفي[3] بقوله: "أما الخاص فكل لفظ وضـــع لمعـــنى معلـــوم علـــى الانفراد"[4]، وهذا قريب من التعريف الذي قبله، وأما تعريفه على أنه مقابل للعام ومخرج منه فلم يعرفه به أحد من الأصوليين وإنما عرفوا التخصيص به والتخصيص غير الخـــاص، وسنتاول التخصيص في مبحث نقد المتن عند الأصوليين بإذن الله تعالى.

مفاده :

لقد ذهب علماء الأصول عامة، الجمهور منهم والأحناف، إلى أن دلالـــة لفـــظ الخاص على معناه قطعية، و لم يختلفوا في ذلك، قال البزدوي[5]: "اللفظ الخـــاص يتنـــاول المخصوص قطعاً ويقيناً بلا شبهة إن أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصـــل الوضع وإن احتملت غيره عن أصل وضعه لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له"[6]، وقال ابن النجار الحنبلي[7]: "والخاص قاطع أو أشد تصـــريحا وأقـــل

---

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص ١٠٣٧ ج ٣، مصدر سابق.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ص ٥٠٧ ج ١ ط الأولى ١٤١٣هــ/١٩٩٢م، دار الكتبـــي، تحقيـــق: د/ شعبان محمد إسماعيل.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، أبو البركات، من مصنفاته: كنز الدقائق، وكتاب المنار في أصـــول الفقه، وشرحه كشف الأسرار على المنار، توفي سنة ٧١٠هــ. تاج التراجم ص ٣٠، مرجع سابق.

(4) النسفي عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار على المنار، ص ٢٦ ج ١، مصدر سابق.

(5) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـــ، فقيه بلاد ما وراء النهـــر، مـــن مصنفاته: أصول البزدوي في أصول الفقه، وشرح الجامع الكبير والصغير لمحمد بن الحسن، توفي سنة ٤٨٢هـــــ تاج التراجم ص ٤١، مرجع سابق.

(6) البزدوي، علي بن محمد، أصول البزدوي، مع شرحه كشف الأسرار، ص ١٩٦ ج ١، مصدر سابق.

(7) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، أبو البقاء الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي، من مصـــنفاته: شـــرح منتهـــى الإرادات، وشرح الكوكب المنير، الأعلام، لخير الدين الزركلي، ص٦ ج٦ ط السادســـة عشـــر ٢٠٠٥م دار العلـــم للملايين.

احتمالا"[1]، هذه أقوال علماء الأصول في مدلول الخاص، وهي صريحة في إفادته القطع، لا تحتاج معه إلى بيان، أو شرح، أو توضيح.

متن العام عند الأحناف :

الذي ذهب إليه علماء الأحناف أن دلالة العام على معناه قطعية، وأنها مثل الخاص، لا فرق بينهما، يقول الإمام السرخسي رحمه الله تعالى: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص، يستوى في ذلك الأمر، والنهي، والخبر"[2]، ودرج على مثل هذا القول كل من كتب في أصول الأحناف، أما الجمهور فقد اضطربت أقوالهم، فمنهم من يرى أنه في أصل الوضع يفيد القطع، لكن القرائن المخصصة جعلته يفيد الظن لا غير[3]، وقد اختلفت أقوال علماء الشافعية في النقل عن إمامهم الشافعي رحمه الله تعالى، فمنهم من نقل عنه أنها قطعية، ومنهم من نقل عكس ذلك، أي أنها تفيد الظن، وسبب اختلافهم في النقل عنه اختلافهم في مفهوم النص عند الشافعي رحمه الله تعالى، فمن رأى أن النص في مصطلح الشافعي مخالف للظاهر، قال إن دلالة العام قطعية عنده، لأن النص دلالته على معناه القطعية، ومن رأى أن الشافعي يستعمل الظاهر بمعنى النص، قال إن دلالة العام ظنية، لأن الظاهر يحتمل معنى آخر غير المتبادر من اللفظ، وإن كان مرجوحا.

يقول ابن السمعاني[4]: "وقد سمى الشافعي الظواهر نصاً في مجرى كلامه"، ثم قال معلقاً عليه: "والأولى أن لا يسمي العموم نصاً، لأنه يحتمل الخصوص، ولأن العموم ظاهر

---

[1] الفتوحي، محمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ص ٣٨٤ ج ٣، مصدر سابق.

[2] السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي، ص ١٤٦ ج ١ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار المعرفة، تحقيق وتعليق: د/رفيق العجب.

[3] الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان، ص ١١٢ ج ١ ط الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة.

[4] عبد الرحيم بن الحافظ أبي سعد عبد الكريم أبو المظفر بن السمعاني، ولد سنة ٥٣٧هـ، كان فقيها عارفا بمذهب الشافعية، وله معرفة بالحديث، رحل إلى الأقاليم وأدرك الأسانيد العالية، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببلده. من مؤلفاته: قواطع الأدلة في أصول الفقه، وتوفي معدوما عند دخول الترتار إلى مرو سنة ٦٧١هـ. طبقات الشافعية للأسنوي، ص ٣٤١، مرجع سابق.

فيما يدخل فيه من المسميات في رفع وجوه البيان، ولكن العمـــوم ظـــاهر"[1]. وقـــال الزركشي: في بحره معلقاً على من قال إن الإمام الشافعي رحمه الله يسمى الظواهر نصوصًا وهذا هو الحق، ثم قال: "والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وإلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه"[2]، ومما ينبني على هـــذا الخـــلاف، أولا وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص، وهذا عند من يرى أن دلالته قطعية وقد مرّ ذكرهم. ثانيا تخصيص العموم بالقياس، وخبر الواحد بالظن، ابتداءا والعام بالخـــاص، وهذا على رأي من يرى أن دلالته ظنية. ثالثا الخاص لا يصير منسوخا بالعام علـــى رأي غير الأحناف، لأن الظن لا ينسخ القطع عند الجمهور، أما الأحناف فيوجبون ذلك لأنهما استويا في القطعية، وسيأتي تفصيل أكثر بخصوص هذا الموضوع وذلك عند حديثنا عـــن تعارض نصوص السنة وطرق الترجيح.

المطلب الثاني: ظني السند والمـــتـــن

للظن مجال واسع في الشريعة الإسلامية، خاصة الجانب العملي منها، ونعـــني بـــه جانب العبادات والمعاملات، والظن المقصود هنا الظن الراجح، لأنه معتبر ومعمول به في الشريعة الإسلامية، يدل عليه الاستقراء، ويدخل في معظم مجالات العلوم الإسلامية، مـــن حديث وأصول، وفقه[3]، والظن يكون في السند، كما يكون في المتن، والسند الذي يفيد الظن هو الآحاد غير المحتف بالقرائن عند الجميع، والمشهور عند الجمهور، وأما المتن الذي يفيد الظن فهو العام عند الجمهور، والمقصود بالجمهور هنا ما يقابل الأحناف، لأنهم أي الأحناف يرون أن سند الحديث المشهور يفيد العلم، وإن كان علمه دون علم المتـــواتر، لأنه ناشئ عن استدلال، والمتواتر عن ضرورة وعلم المشهور عندهم علم طمأنينة، فقط لا علم يقين، كما مر بيانه والعام عندهم يفيد القطع، والله أعلم بالصواب.

---

[1] ابن السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة، ص ٢٦٢ ج ١ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

[2] الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، ص ٢٨ ج ٣، مصدر سابق.

[3] لقد كتب الدكتور أحمد الريسوني المغربي كتابا قيما في هذا الموضوع سماه نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية.

السند الظنـــي :

وهو سند حديث الآحاد المجرد عن القرائن، فإنه يفيد الظن عند أغلب العلماء، لأن رواته وإن كانوا عدولا ثقات فإنه يجوز عليهم السهو والغلط والوهم، كما سيأتي بيانـــه. وهذا ما يجعل خبرهم ظاهرا في العمل به، وإن احتمل الوهم والغلط لأن احتمال الـــوهم والغلط نادر فيهم، وأكثر أحاديث السنة من هذا النوع لأن المتواتر، قليل في السنة ونادر، خاصة على اصطلاح الأصوليين، وخالف في هذا أبو محمد علي بن حزم الظـــاهري(١)، كعادته جمهور العلماء، فقال: "إن خبر الواحد يفيد علم اليقين إذا صح سنده، وثبت إلى رسول الله ﷺ"، يقول رحمه الله قال أبو محمد (كنية ابن حزم) قال أبو سليمان(٢)، والحسين بن علي الكرابيسي(٣)، والحارث بن أسد المحاسبي(٤) وغيرهم إن خبر الواحد العدل عـــن مثله إلى رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معاً وبهذا نقول(٥)، ثم حكى عن ابن خـــويز منداد(٦) من المالكية أنه ذكر ذلك عن مالك رحمه الله، كما نسب إلى الحنفية، والشافعية، وجمهور المالكية، والمعتزلة، والخوارج، القول بعدم إفادة خبر الواحد العلم(٧).

---

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أصله من فارس، ولد بقرطبة يوم الأربعاء من شهر رمضـــان ٣٨٤هــــ وكـــان حافظا، عالما بعلوم الحديث، فقيه ظاهري المذهب. من مصنفاته: المحلى بالآثار في الفقه، والإحكـــام فـــي أصـــول الأحكام، الفِصل في الأهواء والملل والنحل. وفيات الأعيان لابن خلكان ص ٣٢٥ ج ٣ مرجع سابق.

(٢) داود بن علي بن خلف أبو سليمان الظاهري، الأصفهاني، الإمام المشهور، كان زاهدا متقللا كثير الورع، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد، وصنف كتابين في فضائل الإمام الشافعي، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هــ وقيل سنة ٢٠٠هــ وقيـــل ٢٠١هــ وتوفي سنة ٢٧٠هــ . وفيات الأعيان ص ٢٥٥ ج٢ ط دار الثقافة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) الحسن بن علي بن يزيد الكرابيسي، البغدادي، صاحب الإمام الشافعي، وأشهرهم بانتياب مجلسه، وأحفظهم لمذهبـــه له تصانيف كثيرة في أصول الفقه، وفروعه، كان متكلما، عارفا بالحديث، والجرح والتعديل، توفي سنة ٢٤٨هــــ وقيل ٢٤٥هــ. وفيات الأعيان، ص ٢٣٢ ج٢ مرجع سابق.

(٤) الحارث بن أسد المحاسبي، البصري، الزاهد المشهور، له كتب في الزهد، والأصول، وكان الإمام أحمد بن حنبـــل يكرهه لنظره في علم الكلام وتصنيفه فيه، توفي سنة ٢٤٣هــ . وفيات الأعيان، ص ٥٧ ج٢ مرجع سابق.

(٥) ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ص ١١٢ ج١ ط دار الحديث بدون رقم وبدون تاريخ.

(٦) منداد محمد بن أحمد بن عبد الله ابن خويز أبو عبد الله، تفقه بالأبهري، وسمع الحديث، وعنده شواذ عن مالك، لـــه اختيارات وتأويلات في المذهب في الفقه والأصول، لم يرجع إليها حذاق المذهب؛ منها خبر الواحد يوجب العلم، له كتب في الخلاف، وأصول الفقه وأحكام القرآن، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعـــلام مـــذهب مالـــك، للقاضي عياض، ص ٦٦ ج٣ ط ١٣٨٧هــ ١٩٥٧م بدون رقم دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكر طرابلس ليبيا، تحقيق د/ أحمد باكير محمود

(٧) ابن حزم، الإحكام، ص ١١٢ ج١ مرجع سابق.

وقد اختلفت الروايات المنقولة عن الإمام أحمد في مفاد خبر الآحاد، فمنهم من نقل عنه أنه يفيد الظن، قال المردوي من أصحاب أحمد رحمه الله: "خبر الواحد يفيد الظن، وهو الصحيح عند أحمد وأكثر أصحابه، والأكثر من العلماء"[١]، وقال أبو الخطاب: "خبر الواحد لا يقتضى العلم قال في رواية الأثرم[٢]، إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ بإسناد صحيح فيه حكم، أو فرض، عملت به، ودنت لله تعالى به، ولا أشهد أن النبي ﷺ قال ذلك"، ثم قال أبو الخطاب: فقد نص أنه لا يقطع به، وبه قال جمهور العلماء[٣]، والمقصود بهذه الرواية إمام المذهب الإمام أحمد رحمه الله، وهذه من ميزة الحنابلة رحمهم الله، فقد اعتنوا برواية إمامهم وتوثيقها، لذا قل ما تجد مسألة أصولية، أو حديثية، أو فقهية، إلا وينقلون فيها نصاً أو نصوصاً عن إمامهم، ومن يطالع كتبهم يجد ذلك جليا، لا غموض فيه ولا لبس، وهناك رواية أخرى عنه رحمه الله أن خبر الواحد يفيد العلم، قال أبو الخطاب: وروى عنه حنبل[٤] أنه قال في أحاديث الرؤيا، نعلم أنها حق نقطع العلم به وعزا أبو الخطاب هذا الرأي إلى جماعة من أصحابهم الحنابلة وأصحاب الحديث وأهل الظاهر[٥].
والذي يظهر لي والله أعلم أن لا تعارض بين هاتين الرواتين، فالأولى تحمل على خبر الواحد المجرد عن القرائن حتى تكون موافقة لقول الجمهور، لأن التعليل الذي علل به الحنابلة هذه الرواية وهو إمكان الغلط والوهم على الثقة، هو نفسه الذي علل به الجمهور، وأما الرواية الثانية فإنها تحمل على خبر الواحد المحتف بالقرائن والمتلقى بالقبول، والدليل على ذلك أنها جاءت في سياق الحديث عن أحاديث الرؤيا، أي رؤية الله عز وجل يوم القيامة ومسألة الرؤيا مسألة عقائدية، ومن المعلوم أن مسائل العقيدة لا يقبل فيها إلا ما

---

(١) المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير، ص ١٨٠٨ ج٤ مرجع سابق.

(٢) أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، الطائي الإسكافي، أبو بكر حافظ إمام، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبوابا قال ابن أبي يعلى: لم يقع لي تاريخ وفاته. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ص ٦٦ ج١ ط دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) الكلواذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص ٧٨ ج٣ مصدر سابق.

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد، وهو ممن روى عن الإمام أحمد بن حنبل بعض المسائل، قال عنه الدارقطني،: كان صدوقا. توفي بواسط جمادى الأولى سنة ٢٧٣هـ . طبقات الحنابلة ص١٤٣ ج١ مرجع سابق.

(٥) الكلواذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص ٧٨ ج٣ مصدر سابق.

يفيد العلم، وخبر والواحد المتلقى بالقبول والمحتف بالقرائن يفيد العلم على ما ذهب إليه المحققون من العلماء، أما ما عزاه أبو الخطاب لجماعة من أصحابهم وأصحاب الحديث، فيجري فيه نفس التوجيه، وأن المقصود به خبر الواحد المحتف بالقرائن، وأما أهل الظاهر فشذوذهم معروف، وإذا حررت أقوالهم لا تعد ما قلناه والله أعلم بالصواب، وأما المتن الظني فهو العام عند الجمهور وقد مرّ بيانه.

المطلب الثالث: قطعي السند ظني المتن وظني السند قطعي المتن

أما قطعي السند وظني المتن وظني المتن قطعي السند، فهو النتيجة الطبيعية والمنطقية للمطلبين السابقين الأول والثاني، ولذا سأكتفي بالإشارة إليهما دون إعادة تكرارهما، لأن كل ما سيقال فيهما قد سبق الحديث عنه، فقطعي السند هو المتواتر عند الجميع والمشهور عند الأحناف، ويعبرون أحيانا عنه بالمستفيض خاصة في كتب الجمهور، وإن كانت دلالته عند الجمهور ظنية، وخبر والواحد المحتف بالقرائن والمتلقى بالقبول عند أغلب العلماء، خلاف لبعض المتكلمين، والأصوليين، القائلين بأنه يفيد الظن مطلقاً[1]، وأما المتن الظني فهو العام عند الجمهور، لاحتمال التخصيص أما ظني السند قطعي المتن فالسند الظني هو خبر الواحد المجرد عن القرائن عند الجميع، خلافاً لشذوذ الظاهرية في إفادته العلم القطعي اليقيني، وخبر الواحد مع القرائن عند المتكلمين وبعض الأصوليين، والمشهور والمستفيض عند الجمهور، لأنه عندهم قسم من أقسام الآحاد، أما المتن القطعي فهو الخاص عند الجميع، والعام عند الأحناف، ولا ثالث لهما والله أعلم، هذا وقد يكون السند ظنياً والمتن كذلك، كما في خبر الواحد العام عند الجمهور، ونعني بالواحد عند الجمهور ما عدا المتواتر، فيشمل الآحاد أو المشهور، أو المستفيض، على تنوع في الإسم، وكذلك قد يكون السند قطعياً والمتن كذلك، كما في المتواتر الخاص عند الجميع، أو المشهور

[1] السبكي، عبد الوهاب تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص ٣١٠ ج٢ مصدر= الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، تمهيد الدلائل، ص١٦٤ ط ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م بدون رقم طبعة دار الفكر العربي القاهرة. ضبط وتعليق: محمود محمد الخضيري = البغدادي، عبد القاهر بن طاهر أبو منصور، أصول الدين، ص ١٢ ط١ ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في الدار = الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص ٤٤ ج٢ مرجع سابق.

خاصا كان أو عاما عند الأحناف، وخبر الواحد الخاص عند الجميع، وخبر الواحد العام عند الأحناف.

الباب الثاني

نقد متون السنة أسبابه ومجالاته

وفيه فصلان:

الفصل الأول : أسباب نقد متون السنة بين المحدثين والأصوليين

الفصل الثاني : مجالات نقد المتن عند المحدثين والأصولين

الفصل الأول

أسباب نقد المتن بين المحدثين والأصوليين

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في حقيقة النقد والمتن لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : تأخر تدوين السنة

المبحث الثالث : رواية الحديث بالمعنى

المبحث الرابع : الوهم والغلط والكذب في الحديث

المبحث الخامس : التعارض بين نصوص السنة وطرق الترجيح بين الأصوليين والمحدثين

المبحث الأول

في حقيقة النقد والمتن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف النقد لغة

الفرع الثاني : تعريف النقد اصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف المتن لغة واصطلاحا، وفيه فرعان

الفرع الأول: تعريف المتن لغة

الفرع الثاني : تعريف المتن اصطلاحا

المطلب الأول: تعريف النقد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النقد لغة

للنقد في اللغة عدة معان، فمنها تمييز الشيء واختباره، قال في لسان العرب،: "النقد والتنقاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[(١)]"، ومنه قول الشاعر :

تنقي يدها الحصى في كل هاجرة ** نقي الدنانير تنقاد الصياريف

وقال ابن فارس[(٢)] : "النون، والقاف، والدال، أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه، ومن الباب نقد الدراهم، وذلك أن يكشف على حاله في جودته أو غير ذلك"[(٣)].

الإعطاء: ومنه نقده إياها نقدا أعطاه. التعجيل: وهو خلاف النسيئة[(٤)]، المناقشة، قال الجوهري[(٥)] : "ونقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر"[(٦)]. وهذه المعاني يهمنا منها تمييز الشيء واختباره والمناقشة، لأنهما الذان يخدمان موضوع البحث وفكرته، لأن النقد لا يتم إلا باختبار الشيء وفحصه، وسبر أغواره، حتى ينكشف ما بداخله ويعلم صحيحه من رديئه، وكذلك تحتاج عملية النقد إلى مناقشة النتائج والأفكار التي يتوصل إليها الباحث مع غيره من الباحثين والمتخصصين والعلماء الراسخين، حتى يتأكد ويطمئن على النتائج التي توصل إليها إن كانت صحيحة أو تعديلها، وتصويبها، إن كانت خاطئة.

---

(١) الإفريقي، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص ٢٥٤ ج٤ ط الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، تصحيح محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي، كان إماما في علوم شتى، خاصة اللغة، من مصنفاته: المجمل في اللغة، معجم مقاييس اللغة، حيلة الفقهاء، توفي سنة ١٠٩هـ بالري. وفيات الأعيان ص ١٣٢ ج١ مرجع سابق.

(٣) ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ص ٤٦٧ ج٥ ط الثالثة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م اتحاد كتاب العرب.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص ٢٥٤ ج٤ مرجع سابق.

(٥) الجوهري، إسماعيل بن حماد، أبو نصر الفارابي، من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلما، إمام في علم اللغة والأدب، من مصنفاته: صحاح اللغة، عروض الورقة، المقدمة في النحو، توفي سنة ٣٨٦هـ . معجم الأدباء ليقوت الحموي ص ٦٥٦ ج٢ ط الأولى ١٩٩٣م تحقيق: د/ إحسان عباس.

(٦) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص ٥٤٤ ج٢ مرجع سابق.

الفرع الثاني: تعريف النقد اصطلاحا: لقد عرفه بعضهم بأنه: "تقويم الشيء والحكم عليه بالحسن أو القبح"[1]، وهذا يتفق مع المعنى اللغوي للكلمة، لأنها تمييز الشيء بعد اختباره ومناقشته والحكم عليه، كما تقدم، وإن كانت كلمة "نقد" تستعمل في العادة بمعنى العيب، ومنه حديث أبي الدرداء : "إن نقدت الناس نقدوك، وإن تركتهم تركوك"[2]. والحقيقة أن استعمال هذه الكلمة "نقد" أوسع من حصرها في العيب، لأن اللغة سابقة عن العادة والعرف، وتعريف النقد من حيث الاصطلاح لم يكن متداولا عند المتقدمين كما هو معروف الآن عند المعاصرين، وإن كان من الناحية العملية موجود عندهم، لكن بأسماء مختلفة تتفق مع بعض معانيه اللغوية، مثل المناقشة خاصة عند الفقهاء والأصوليين، كمثل الأسئلة، والأجوبة، أو القوادح عند الأصوليين خاصة، والنقد كمصطلح عرف أكثر ما عرف عند علماء الأدب واللغة، خاصة المعاصرين منهم، فهم الذين اهتموا بهذا المصطلح، واعتنوا به وصنفوا فيه الكتب، وبعد مجيء الصحوة الإسلامية واهتمامها بالعلم الشرعي لأنه السبيل الوحيد لحفظ مسيرتها، وترشيدها، وتوجيهها، إلى الطريق الصحيح بدأ العلماء وطلبة العلم يبحثون عن أسباب تخلفهم وانحطاطهم، وكيف يبنون عوامل نهضتهم، وانطلاقا من هذا انكبوا على تراثهم بالقراءة، والنقد، والتحليل، فكان اهتمامهم بالنقد كبيرا، خاصة المهتمون بعلم الحديث، فظهرت مجموعة من الكتب تحت عنوان النقد[3]، وبناء على هذا الاهتمام، عرفوا نقد الحديث بأنه: "علم يبحث في تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، وبيان عللها والحكم على رواتها جرحا وتعديلا، بألفاظ مخصوصة، ذات دلائل معلومة عند أهل الفن"[4]. وهو تعريف جامع مانع، يشمل جميع مباحث علوم الحديث التي بحثها العلماء، ونقحوها، وهذبوها، وصنفوا فيها الكتب.

---

(1) أمين أحمد، النقد الأدبي، ص ١ ط الثانية ١٩١٣م مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن أبو الفرج، صفة الصفوة، ص ١٣٨ ج١ فصل في ترتيب كتاب ما، ط الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فخوري ود/ محمود رواس قلعجي.

(3) ومن هذه الكتب؛ منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر، ومنهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، للدكتور محمد مصطفى الأعظمي.

(4) العمري، محمد قاسم، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، ص ١١ ط الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م دار النفائس عمان = ابن معين يحيى، التاريخ، مقدمة المحقق، ص ٦ ط الأولى ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دراسة وتحقيق د/ أحمد

المطلب الثاني: تعريف المتن لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف المتن لغة

قال ابن فارس: "الميم، والتاء، والنون، أصل صحيح واحد يدل على صلابة في الشيء مع امتداد وطول، ومنه المتن ما صلب من الأرض وارتفع وانقاد[١]، والجمع متون ومتان ومنه قول الشاعر:

أنى اهتديت وكنت غير رجيلة ** وقوم قد قطعوا متان السجسج[٢]

هذه هي حقيقة المتن في اللغة، وهي الصلابة والظهور والارتفاع، ومن المجاز استعماله في متن الكتاب وحواشيه[٣]، ولعل العلاقة بين الحقيقة والمجاز هي الظهور، لأن متن الكتاب هو أول ما يظهر وينكشف منه عند فتحه، والله أعلم.

الفرع الثاني: تعريف المتن اصطلاحا

لم يهتم علماء الحديث ولا علماء الأصول بتعريف المتن من حيث الاصطلاح، واهتموا به من حيث الشرح والتحليل، سواء على مستوى المفردات، أو التركيب، ولقد استقرأت أغلب كتب الحديث والأصول القديم منها والحديث، فلم أعثر فيها إلا على تعريفين، الأول ذكره السيوطي[٤] في تدريبه، فقال: "هو ما ينتهي إليه السند من الكلام"[٥]، والثاني ذكره صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، فقال: "هو غاية ما

نورسيف = الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، ص٥ ط الثالثة ١٤١٠هـ /١٩٩٠م مكتبة الكوثر السعودية.

(١) ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة ص٢٩٤ ج٥ مصدر سابق = الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص ٢٢٠٠ ج٦ مرجع سابق.

(٢) هو الذي لا حر فيه ولا برد. مختار الصحاح للرازي، ص ٢٨٦ مرجع سابق.

(٣) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس شرح القاموس، ص٣٤١ ج٩ ط الأولى ١٣٠٦هـ مرجع سابق.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن همام الجلال الأسيوطي، ولد سنة ٨٤٩هـ الإمام الكبير الحافظ صاحب التصانيف، منها: الإتقان في علوم القرآن، تدريب الراوي، الدر المنثور في التفسير، توفي سنة ٩١١هـ. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، ص٣٢٩ ط دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٤٤ ج١ ط دار الكتب الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي.

ينتهي إليه الإسناد من الكلام، سواء كان كلام الرسول ﷺ، أو الصحابة أو من بعدهم"[١]، وهذا التعريف جامع مانع، لأنه ذكر فيه جميع أنواع المتون التي لها سند، سواء كان حديثا نبويا، أو أثرا عن الصحابي، أو غيره من التابعين وتابعيهم، وبما أن بحثنا هذا موضوعه نقد متون السنة، يجدر بنا أن نعرف نقد المتن، حتى نكون على بينة فيما نبحث، فيه ولقد عرفه بعض المهتمين بهذا الفن أعني فن نقد المتن بأنه "النظر في ألفاظ الحديث وعبارته ودراستها بقصد التحقق من توافر شروط الصحة فيها أو انتفائها"[٢].

وبهذا التعريف تتبين وتظهر المواضع التي يهتم بها هذا النوع من النقد، فمتن الحديث هو موضوعه وأساسه، وهذا النوع من الدراسة وإن كان الاهتمام به ظهر بشكل ملفت للنظر في العصر الحديث، فإنه قديم قدم الوحي المنزل على رسول الله ﷺ، فأول من اهتم به صحابة رسول الله ﷺ، خاصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها، حتى جمع الزركشي في ذلك كتابا سماه: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، ومن المهتمين به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وابن عباس، ثم تلاهم من بعد ذلك تابعوهم الذين ورثوا علمهم وفقههم، ثم تابعي تابعيهم، فأصلوا القواعد، ووضعوا المناهج، لكن لم يكن ذلك أبدا على حساب السند، بل كانت العملية عملية تكاملية يحكم بها على المتن والسند جميعا، وإن كان ظهور الاعتناء بالسند متأخرا عن الاعتناء بالمتن، لأن السند يهتم بعدالة الراوي وتجريحه، ومن ثم الحكم على حديثه بالصحة أو الضعف، وعملية الجرح والتعديل لم تكن مشهورة في الصدر الأول، وإنما ظهرت مع ظهور الفتنة الكبرى، التي بدأت بمقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه، وظهور الكذب والوضع على رسول الله ﷺ، فمن هنا بدأ الاهتمام بالرواة، والبحث عن أحوالهم من حيث القبول والرد، والدليل على ذلك قول ابن عباس: (إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول، تركنا الحديث عنه)[٣]. وقول ابن سيرين: "كانوا في الزمان الأول لا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذ حديث أهل

---

[١] التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص١٤٤٦ ج٢ مرجع سابق.

[٢] مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٩ السنة العاشرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

[٣] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٣ ج١ ، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، المقدمة، مرجع سابق.

السنة، ويدع حديث أهل البدع"[١]، يقول عبد الله بن المبارك: "الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك بهت"[٢]. واهتماهم هذا بالسند لم يمنعهم من الاهتمام بالمتن أبدا كما يزعم بعض من علم له بهذا الفن من المستشرقين وتلاميذهم، بل دراسة المتن كانت حاضرة عندهم، فردوا كثيرا من الرواة و لم يقبلوا أحاديثهم من قبل المتن، وذلك لكثرة مخالفتهم لمن هو أوثق منهم، فظهر بذلك شذوذهم ونكارتهم، على ما سيأتي تفصيله خلال هذا البحث، إن شاء الله. لكن ومع مطلع هذا العصر، وظهور الدراسات الاستشراقية، واهتمام المستشرقين بدراسة العالم الإسلامي وعلومه، بما في ذلك العلوم الدينية، وبالخصوص علم الحديث، بدأوا يثيرون ما يسمى بنقد المتن، أو النقد الموضوعي، أو النقد الداخلي، كما يسمونه هم، وهذا منهم قياسا على منهجهم النقدي في التعامل مع تراثهم العلمي والتاريخي، وهو صحيح عندهم، لأنهم لا أسانيد لهم ولا عدالة عندهم، لكنه غير صحيح أبدا بالنسبة لتراثنا العلمي والتاريخي، ثم نبتت نابتة من أبناء العالم الإسلامي بعيدة عن تاريخها، وحضارتها، وعلوم إسلامها، وجل ما تعرفه عنه إنما تعرفه من خلال أولئك المستشرقين، فتكلمت بما تكلموا به وتجاوز ذلك، فردت الصحيح من الحديث وقبلت الضعيف بل الموضوع منه، لأن معيار الرد والقبول عندها هو ما وافق العقل وإن خالف الشرع، فتجرأت بذلك على الصحيحين[٣]، البخاري ومسلم الذين هما أصح كتابين بعد كتاب الله، وتلقي الأمة لهما بالقبول خير دليل على ذلك، والصحيح أن العقل الصريح الممارس للوحي والعارف بطبيعته، لا يمكنه أبدا أن يتناقض مع الشرع الصحيح، لأن العقل والحس خلق الله والشرع المتمثل في الكتاب والسنة الصحيحة وحي الله، ولا تناقض بين خلق الله ووحي الله، وإن

---

(١) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ١٥ ج١ ، باب الإسناد من الدين، المقدمة، المرجع نفسه.

(٢) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ١٥ ج١ ، باب الإسناد من الدين، المقدمة، المرجع نفسه.

(٣) من هؤلاء محمود أبو رية في كتابه؛ أضواء على السنة المحمدية، وإسماعيل الكردي في كتابه؛ نحو تفعيل قواعد نقد المتن، دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين، وسامر إسلام بولي في كتابه؛ تحرير العقل من النقل دراسة تطبيقية على الصحيحين.

وجد شيء من ذلك فإنما هو بحسب الظاهر لا في حقيقة الأمر، ولذا قال ابن خزيمة : "من كان عنده حديثان صحيحان مختلفان فليأتني بهما أوفق بينهما"[١].

---

[١] الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٢٩٧ ط الأولـــى ١٤٢٤هـــــ/٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، تحقيق صالح عويضة.

المبحث الثاني

تأخر تدوين السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التدوين في عهد الرسول ﷺ وصحبه الكرام، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التدوين في عهد الرسول ﷺ

الفرع الثاني : التدوين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

المطلب الثاني : التدوين في عهد التابعين

المبحث الثاني: تأخر تدوين السنة

لقد كان القرآن يترل على رسول الله ﷺ بأحكامه المختلفة، العقائدية والتشريعية والأخلاقية، فيبينه رسول الله ﷺ للناس، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]. وهذا البيان هو الذي اصطلح على تسميته بالسنة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يأخذون هذا البيان ويعملون به في شؤون حياتهم المختلفة كما يعملون بالقرآن، لأن المبين الذي هو رسول الله ﷺ معصوم من الكذب والخطأ، وإن أخطأ لا يقر على ذلك، ولقد اعتنى الصحابة رضوان الله عليهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة اعتناء كبيرا، وإن كان اعتناؤهم بالقرآن أكبر من اعتنائهم بالسنة، فقد كانوا يتنافسون في حفظ القرآن الكريم وكتابته وتدوينه على الجلود والألواح والجريد وغير ذلك، ولم يرد عنهم أي اختلاف في ذلك، وهذا بخلاف السنة، فإنه قد ورد عنهم خلاف كبير في كتابتها وتدوينها، وقد انسحب هذا الخلاف على من جاء بعدهم من التابعين وتابعي التابعين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث بإذن الله تعالى، وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: التدوين في عهد الرسول ﷺ وصحبه الكرام

الفرع الأول: التدوين في عهد الرسول ﷺ

قد سبق وأن ذكرنا أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا يكتبون القرآن ويتنافسون في حفظه وتجويده، وهذا بخلاف السنة فقد اختلفوا في كتابتها، وإن اتفقوا في العمل بها، وسبب اختلافهم تعارض النصوص في ذلك، فقد وردت بعض الأحاديث فيها النهي عن كتابة غير القرآن، وأحاديث أخرى فيها الإذن بالكتابة.

---

[1] سورة النحل، الآية ٤٤.

أحاديث النهي عن الكتابة:

أولا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي -قال همام أحسبه قال- متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار))[1].

ثانيا: وعنه رضي الله عنه قال: ((استأذنا النبي ﷺ في الكتاب، فأبى أن يأذن لنا))[2].

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ، أن ناسا قد كتبوا حديثه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم، إنما أنا بشر، من كان عنده منها شيء فليأت بها))، فجمعناها فأخرجت، فقلنا: يا رسول الله نتحدث عنك، قال: ((تحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[3]، وفي رواية أخرى: قال أبو هريرة : (فجمعناها في صعيد واحد فألقيناها في النار)[4].

رابعا: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه دخل على معاوية، فسأله عن حديث فأمر إنسانا يكتبه، فقال له زيد: ((إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه، فمحاه))[5].

أحاديث الإذن بالكتابة:

أولا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالت: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢٢٩٨ ج٤ كتاب الزهد ، باب مناولة الأكبر رقم الحديث ٣٠٠٤ مرجع سابق.

(2) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٣٣ ط الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م المكتبة العصرية، اعتنى به الداني بن منير آل زهوي.

(3) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٣٥ مرجع سابق.

(4) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٣٥ المرجع نفسه.

(5) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص٣١٨ ج٣ كتاب العلم ، باب رواية أهل الكتاب رقم الحديث ٣٦٤٧ مرجع سابق.

الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال : ((اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق)) [(١)].

ثانيا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب)[(٢)].

ثالثا: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (أن رجلا أنصاريا شكا إلى النبي ﷺ قلة حفظه، فقال: ((استعن بيمينك))[(٣)].

رابعا: حديث أبي شاه يوم فتح مكة، فقد طلب من الصحابة رضوان الله عليهم أن يكتبوا له خطبة النبي ﷺ يوم الفتح، فاستأذنوا النبي ﷺ في ذلك، فقال: ((اكتبوا لأبي شاه))[(٤)].

خامسا: عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟، قال: ((اكتبوا ولا حرج))[(٥)].

سادسا: حديث كتابة النبي ﷺ كتاب الصدقات، والديات، والفرائض، والسنن، لعمرو بن حزم[(٦)].

سابعا: حديث مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه، حيث قال: ((ايتوني بكتاب، أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده)) [(٧)].

---

(١) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص٣١٨ ج٣ كتاب العلم ، باب رواية أهل الكتاب رقم الحديث ٣٦٤٦ مرجع سابق.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ٥٤ ج١ كتاب العلم ، باب العلم والعظة بالليل رقم الحديث ١١٣ مرجع سابق.

(٣) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الوسيط، ص ١٦٩ ج٣ رقم الحديث ٢٨٢٥ ط ١٤١٥هـ بدون رقم تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ٨٥٧ ج٢ كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق رقم الحديث ٢٣٠٢ مرجع سابق.

(٥) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، ص ٢٧٦ ج٤ ، باب في الصرف رقم الحديث ٤٤١٠ مرجع سابق.

(٦) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ص ٢٠٩ ج٣ كتاب الحدود والديات وغيره ، باب ما روي من قول النبي ﷺ ((الآذان من الرأس)) رقم الحديث ٣٧٧.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ٥٤ ج١ كتاب العلم ، باب كتابة العلم رقم الحديث ١١٤ مرجع سابق.

وبناء على هذا التعارض اختلف العلماء في علة النهي عن الكتابة، فمنهم من قال إن علة النهي على الكتابة إنما كان في أول الإسلام، مخافة اختلاط الحديث بالقرآن، فلما كثر عدد المسلمين وعرفوا القرآن معرفة رافعة للجهالة وميزوه من الحديث، زال الخوف وصار الأمر إلى الجواز[1]، ومنهم من ذهب إلى أن علة النهي هي خوف الانكباب على درس غير القرآن، وترك القرآن اعتمادا على ذلك، قال الخطيب : "وقد ثبت أن كراهية الكتاب من الصدر الأول، إنما هو لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره"[2]، وقد أيد أصحاب هذا الرأي تعليلهم هذا بعمل الصحابة رضوان الله عليهم، حيث قال أبو نضرة: "قلنا لأبي سعيد الخدري لو كتبتم لنا فإنا لا نحفظ"، قال: (لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف، كان رسول الله ﷺ يحدثنا فنحفظ فاحفظوا عنا كما نحفظ عن نبيكم) [3]، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى، وإني والله لألبس كتاب الله بشيء أبدا)[4]، فهذه هي العلل التي ذكرها العلماء في شأن النهي عن كتابة الحديث، وتلك هي النصوص التي وردت في كتابة الحديث وتدوينه، وإن ما ذكرته منها إنما هو على سبيل التمثيل لا الاستقصاء، وقد ذهب علماؤنا رحمهم الله في درء التعارض عن هذه النصوص مذاهب؛ فمنهم من رجح، ومنهم من ذهب إلى القول بالنسخ، ومنهم من ذهب مذهب الجمع.

أولا: مذهب الترجيح: لقد رجح بعض العلماء أحاديث الإذن بالكتابة على أحاديث النهي عنها، واستدلوا بعدة أدلة منها: أن حديث أبي هريرة الوارد في النهي عن الكتابة

---

[1] الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، ص٣٠٦ ط الخامسة ١٤١٠هـ /١٩٨١م دار الفكر.

[2] البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٥٧ مرجع سابق.

[3] ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، ص ٣١٤ ج٥ كتاب الحديث بالكراريس، باب من كان يكره كتاب العلم رقم الحديث ٢٦٤٤٠ ط الأولى ١٤٠٩هـ مكتب الرشد الرياض تحقيق: كمال يوسف الحوت ومحمد أبو بكر بن محمد.

[4] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ص ٢٥٧ ج١١ كتاب العلم رقم الحديث ٢٠٤٨٤ ط الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي بيروت تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

بروايتيه ضعيف، قال الذهبي(١) رحمه الله : "هذه الرواية منكرة، لأن فيها عبد الرحمن بن زيد، وقد أجمعوا على ضعفه"، قال ابن معين: "بنوا زيد بن أسلم ليسوا بشيء." وقال البخاري: "ضعفه عليّ جدا"، وقال النسائي: "ضعيف"، وقال الشافعي: "سأل رجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، حدثك أبوك عن أبيه أن سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين، فقال: نعم"(٢). وقال ابن حبان: "كان ممن يقلب الأخبار وهو لا يعلم، حتى كثر ذلك في روايته عن رفع المراسيل، وإسناد الموقوف، فاستحق الترك"(٣). أما الرواية الثانية لحديث أبي سعيد الخدري فقد ردت بنفس العلة، لأن فيها نفس الراوي عبد الرحمن بن زيد، وقد رأينا ما قال فيه جهابذة النقاد، وأما روايته الأولى فإنها في المسند، وقد اختلف العلماء في رفعها ووقفها، قال الحافظ(٤) : "ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره"(٥)، وكذلك حديث زيد بن ثابت ضعيف، لأن فيه المطلب بن عبد الله، وهو لم يسمع من زيد(٦).

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان بن قيماز بن عبد الله شمس الدين الذهبي، التركماني، الدمشقي، الحافظ المؤرخ المحدث العلامة المحقق، ولد سنة ٦٧٣هـ بدمشق ورحل إلى القاهرة، وطاف كثيرا من البلدان وتصانيفه تقارب المائة منها؛ تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الكبائر، سير أعلام النبلاء. توفي سنة ٧٤٨هـ. الدرر الكامنة، في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، ص ٣٣٦ ج٣ ط دار الجيل بدون رقم وبدون تاريخ.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ص ٥٦٤ ط الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: علي محمد البيجاوي = الجرجاني، عبد الله بن علي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، ص ٢٦٩ ج٤ ط الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت تحقيق سهيل زكار، ويحيى مختار غزاوي.

(٣) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، المجروحين، ص ٢٢ ج٢ ط الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م دار الصميعي الرياض.

(٤) أحمد بن علي بن محمد الكناني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، من أئمة العلم والتاريخ، الملقب بالحافظ بلا منازع، ولد سنة ٧٧٣هـ من مؤلفاته؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري، النكت على ابن الصلاح، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تهذيب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة. توفي سنة ٨٥٢هـ. خاتمة لسان الميزان للمؤلف. ط الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ص ٢٠٨ ج١ ط دار إدارة البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية بدون رقم وبدون تاريخ، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

(٦) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب، ص ١٦٢ ج١٠ ط الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية تحقيق وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا.

ثانيا: مذهب النسخ: قال ابن قتيبة[١] : بعدما ذكر حديث أبي سعيد الخدري في النهي، وحديث عبد الله بن عمرو في الإذن "ونحن نقول إن في هذا معنيين، الأول أن يكون من منسوخ السنة بالسنة، كأنه نهى في أول الأمر أن يكتب قوله، ثم رآى بعد ذلك لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد"[٢]، ثم ذكر قولا بالخصوص لعبد الله بن عمرو بن العاص، سنذكره عند الحديث عند مذهب الجمع لأنه نوع منه، وقال صاحب توضيح الأفكار بخصوص النسخ: "فإن رواة أحاديث الجواز من بينهم جماعة نصوا على تاريخ التجويز، كحديث أبي شاه، وكان في أخريات حياة الرسول ﷺ، ومنهم قوم كانوا في أواخر الصحابة إسلاما، كأبي هريرة ثم وقع الإجماع من بعد ذلك كله على الجواز، فكان حجة لا مناص من التسليم بها"[٣]، فأنت تراه ينص على تأخر أحاديث التجويز، ومن المعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم، كما هو معروف في علم الأصول.

مذهب الجمع: لقد ذهب إلى القول بالجمع مجموعة من العلماء، وإن كان لكل منهم رأيه في طريقة الجمع، فابن قتيبة الذي ذكرناه سابقا يرى رأيا آخر، وهو أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الإذن بالكتابة خاص به، والنهي عام في غيره، يقول رحمه الله : "والمعنى الآخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو، لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية، وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والإثنين، وإذا كتب لم يتيقن ولم يصب التهجي، فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم، ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له"[٤].

ثالثا: وذهب فريق آخر، إلى أن النهي في حق من وثق في حفظه وخيف اتكاله على الكتابة، والإذن في حق من لم يثق بحفظه، كأبي شاه فأصحاب هذا المذهب قد علقوا الإذن والنهي عن الثقة في الحفظ وعدمه، بينما نرى ابن قتيبة في رأيه الثاني، يعلق الإذن

---

[١] عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، وقيل المروزي، النحوي، اللغوي، ولد سنة ٢١٣هـ كان فاضلا ثقة، من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، وهو المعروف بتأويل مختلف الحديث. توفي منتصف رجب ٢٧٦هـ على أصح الأقوال. وفيات الأعيان، ص ٣١ ج٣ مرجع سابق.

[٢] الدينوري، عبد الله بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٨٦ ط ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م بدون رقم دار الجيل.

[٣] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار، ص ٣٥٤ ج٢ ط الأولى ١٣٦٦هـ دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

[٤] الدينوري، عبد الله بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٨٧ مرجع سابق.

معرفة الكتابة وعدمها أو عدم إتقانها، وذهب فريق آخر إلى أن النهي كان لخوف الاشتغال بالحديث عن القرآن، وأن الإذن لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة، يقول بخصوص هذا الرأي الشيخ عجاج الخطيب :"وربما يكون النهي عن كتابة الحديث على الصحف أول الإسلام، حتى لا يشتغل المسلمون بالحديث عن القرآن، وأراد أن يحفظ المسلمون القرآن في صدورهم وعلى الألواح والصحف والعظام توكيدا لحفظه، وترك الحديث للممارسة العملية لما كانوا يطبقونه يرون الرسول عليه السلام فيقلدونه، ويسمعون منه، فيتبعونه، وإلى جانب هذا سمح لمن لا يختلط عليه القرآن بالسنة أن يدون السنة، كعبد الله بن عمرو، وأباح لمن يصعب عليه الحفظ أن يستعين بيده"[1]، وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن النهي كان خاصا بكتابة غير القرآن مع القرآن على ورق واحد، خشية الالتباس بينهما[2] .

الراجح: ولعل الراجح من هذه الأقوال مذهب الترجيح، أي المذهب الذي يرجح نصوص الإذن في الكتابة على نصوص النهي، وذلك للأسباب التالية:

أولا: إن أحاديث النهي ضعيفة، و لم يصح منها إلا حديث همام عن أبي سعيد الذي أخرجه مسلم في صحيحه، ومع ذلك اختلفوا في رفعه ووقفه كما مر سابقا.

ثانيا: إن أحاديث الإذن بالكتابة أصح من أحاديث النهي عنها.

ثالثا: إن النهي كان في أول الأمر، حيث كانت الكتابة قليلة في الصحابة فلما زالت تلك العلة زال الحكم معها، ومع ذلك فقد أذن لمن كان يحسن الكتابة كما مر.

رابعا: إن أحاديث الإذن بالكتابة منها ما هو جد متأخر، كحديث ابن عباس في مرض وفاته ﷺ ، عندما أمرهم أن يأتوه بكتاب يكتب لهم.

خامسا: الإجماع على النسخ الذي نقله صاحب توضيح الأفكار، وقد مر ذكره. ويمكن الإجابة عن مذهب الجمع، بأن علل النهي قد زالت وآل الأمر إلى الإجماع على الإذن بالكتابة، وكذا القائلون بالنسخ، أي أن أحاديث الإذن نسخت أحاديث النهي، فمذهبهم في النهاية يلتقي مع مذهب أهل الترجيح، و لم نقل بالنسخ، لأنه يحتاج إلى التنصيص عليه

---

[1] الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، ص ٣٠٨ مرجع سابق.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري ص ٢٠٨ ج١ مرجع سابق.

وهو غير موجود في هذه النصوص، أو التأكد والتحقق من معرفة المتقدم من المتأخر، والإذن بالكتابة وإن كان ظاهرا فيه أنه متأخر، إلا أن احتمال النهي يبقى واردا، وبهذا يظهر لنا أن القول بالإذن بالكتابة هو الصحيح، والله أعلم بالصواب.

الفرع الثاني: التدوين في عهد الصحابة رضوان الله عليهم

لقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة تدوين السنة وكتابتها، واختلافهم هذا مبنى على تعارض النصوص الواردة في ذلك، كما مر ذكره في الفرع الذي قبل هذا، فمن الذين اشتهر عنهم النهي عن الكتابة، زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق، وهذه هي آراؤهم:

أولا: زيد بن ثابت رضي الله عنه: قد مر عنه النهي عن الكتابة، كما مر بنا في قصته مع معاوية رضي الله عنه، عندما سأله عن حديث فأمر معاوية إنسانا أن يكتب له، فقال زيد : (إن رسول ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فنهاه). فهذا كلامه رضي الله عنه صريح في المنع من كتابة الحديث، وقد عزاه إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفا كما مر بنا، إلا أنه لم يرد عن زيد أنه كتب الحديث أو كتب عنه غيره ممن أخذوا عنه، رغم أنه كان من جلة علماء الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان من كتبة الوحي، وكلفه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بجمع القرآن، وكان أفرض الصحابة أي أعلمهم بالفرائض، لحديث : ((أفرضكم زيد))[1]، وهذا يرجح أنه كان لا يرى كتابة الحديث.

ثانيا: أبو سعيد الخدري : فهو الذي روى أصح حديث في النهي عن كتابة الحديث وتدوينه، وقد روى أبو نضرة أنه قال: قلنا لأبي سعيد الخدري : لو كتبتم لنا فإنا لا نحفظ، قال: (لا نكتبكم ولا نجعلها مصاحف، كان رسول الله ﷺ يحدثنا فنحفظ، فاحفظوا عنا كما كنا نحفظ عن نبيكم) كما سبق ذكره. وقد ورد عنه ما يحتمل أنه كان يكتب الحديث، قال أبو نضرة (سألت ابن عباس عن الصرف، فقال:يد بيد، قلت نعم، قال: لا بأس، فلقيت أبا سعيد فأخبرته أني سألت ابن عباس عن الصرف فقال: "لا بأس"، فقال:

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، جامع الترمذي، ص ٦٦٤ ج٥ رقم الحديث ٣٧٩٠ مرجع سابق.

(أوقال ذاك؟ أما أنا سأكتب إليه فلن يفتيكموه)[1]، وإذا كتب إليه فلا محالة أنه يكتب له الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، لأن ابن عباس ورد عنه أنه كان لا يـــرى ربـــا الفضل، واحتج بحديث ((لا ربا إلا في النسيئة))[2]، وقد ورد أنه رجع عن ذلك بعـــدما كتب إليه أبو سعيد الخدري[3].

ثالثا: أبو هريرة ورد عنه أنه قال: (ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني، إلا مـــا كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه، وكنت أعيه بقلبي ولا أكتب بيدي)[4] وقد ورد عنه كذلك أنه قال: (إن أبا هريرة لا يكتم ولا يكتب)[5]. لكن هذا يبدو أنه كان منه رضي الله عنه في أول حياته، فإنه قد جاء عنه ما يدل على أنه كانـــت عنده كتب الحديث، إذ روى الفضل بن أمية الضمري عن أبيه قال: "تحـــدثت عنـــد أبي هريرة بحديث فأنكره، فقلت : "إني قد سمعته منك" فقال: (إن كنت سمعته مـــني فهـــو مكتوب عندي)، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتبا كثيرة من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث فقال: (قد أخبرتك إن كنت حدثتك به فهو مكتوب عندي)[6]، وهذا يدل على أنه كان يكتب الحديث في آخر حياته، وإن كان يرى عدم الكتابة قبل ذلك، وهذا جمع بين الروايات المنقولة عنه.

رابعا: عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يرد عنه شيء صريح في النهي عن كتابة الحديث، والذين عدوه من المانعين للكتابة، فهموا ذلك من قول سعيد بن جبير الذي قال : (كنا اذا اختلفنا في شيء كتبته حتى ألقى به ابن عمر، ولو يعلم بالصحيفة معي لكان الفيصل بيني

---

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٦٠١ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعـــام مثلا بمثل، رقم الحديث ١٥٩٤ ط ١٤٢٤هــ /٢٠٠٤م بدون رقم، المكتبة العصرية بيروت.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ، ص ٧١٢ ج٢ كتاب البيوع ، باب الدينار بالدينار نســـاء رقـــم الحديث ٢٠٦٩. مرجع سابق.

(3) الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، ص٩٥ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ٥٤ ج١ كتاب العلم ، باب كتابة العلـــم رقـــم الحـــديث ١١٣ مرجع سابق.

(5) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٤٣ مرجع سابق.

(6) النمري، يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، ص٢٨١ ج١ ط الســـابعة ١٤٢٧هـــــ دار ابـــن الجوزي تحقيق أبي الأشبال الزهيري.

وبينه) [1]، وهذا الأثر ليس فيه ذكر حديث نبوي، ولا التصريح بالنهي عن كتابتــه، ولم يرد عن ابن عمر في النهي غير هذا الأثر، بل ورد ما يفيد أنه كان يكتب الحديث النبوي في رسائله، وقد أخبر نافع أحد كبار تلامذته أنه كانت له كتب ينظر فيها[2].

خامسا: عبد الله بن مسعود، قد وردت عنه روايات تدل على أنه كان لا يسمح بكتاب حديث رسول الله ﷺ، ومن هذه الروايات رواية ابن قرة عندما جاء بكتاب لابن مسعود، وقال (وجدته بالشام فأعجبني فجئتك به، ثم دعا ابن مسعود بطست[3] فيه ماء فماثــه[4] فيه، ثم محاه)[5]، وفي رواية أخرى، أن الأسود وعلقمة أحضرا صحيفة، وقــالا: (هــذه صحيفة فيها حديث عجيب، فدعا ابن مسعود بالطست وغسلها)، -وفي رواية – (جاء علقمة بصحيفة من مكة أو اليمن، فيها أحاديث في أهل البيت، أي بيت النبي ﷺ، ثم دعا ابن مسعود بطست فيها ماء فجعل يموثها فيها فمحاها)، قال الأعظمي معلقا على هــذه الروايات : (لا ندري أهي حوادث أو حادثة أو حادثتان)، وذكرهما الرواة بالمعنى حــتى اختلفت أقوالهم، ثم هل كان فيها قصص، أو قرآن، أو الحمد والثناء، أو أن هذه الصحف كانت من صحف أهل الكتاب، إذ نجد أنهم أحيانا يطلقون كلمة الكتاب علــى أهــل الكتاب[6]، ولعل الراجح أنها من صحف أهل الكتاب، خاصة وأنها من بلاد الشام، وبلاد الشام مهدهم وأرضهم، ولذا محاها ابن مسعود وإلا فابن مسعود كــان يكتــب بعــض الأحاديث النبوية وإن كانت قليلة، فقد ورد عنه أنه قال: (ما كنا نكتب في عهد رسول الله ﷺ شيئا من الأحاديث، إلا التشهد والاستخارة)[7]، وعن معن قال: (أخرج لي عبــد

---

(1) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٤٥ مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ص٣٢٥ ط دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.

(3) آنية من آنية الصفر، أنثى وقد تذكر. لسان العرب، ابن منظور، ص٥٨ ج٢ مرجع سابق.

(4) ماث الملح في الماء أذابه، وكذلك الطين. لسان العرب، لابن منظور، ص١٩٢ ج٢ مرجع سابق.

(5) الدارمي، عبد الله أبو محمد، السنن، ص ١٣٤ ج١ المقدمة ، باب من لم يرى كتابة الحديث رقم الحــديث ٤٧٧ ط الأولى ١٤١٧هــ دار الكتاب العربي، تحقيق فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي.

(6) الأعظمي، محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، ص١٢٦ ط مطابع جامعة الرياض بــدون رقم وبدون تاريخ.

(7) الشيباني، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، ص ٢٥٩ ج٢ رقم الحديث ٢١٨٤ ط الأولى ١٤٠٨هــــ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي، تحقيق وصي الله بن محمد عباس.

الرحمن بن عبد الله بن مسعود كتابا، وحلف لي أنه خط أبيه بيده) [1]. فهذه الآثار تفيد أنه كان يكتب الحديث وأن النهي الوارد عنه كان شيئا آخر غير الحديث، خاصة إذ كانت الصحيفة التي محاها من صحف أهل الكتاب، حيث ورد النهي عن النظر في صحفهم وقراءتها، كما في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما رآه النبي ﷺ ينظر في صحيفة من صحف أهل الكتاب.

سابعا: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، روي عنه أنه كان يكره كتابة العلم، قال طاووس : (إن كان الرجل يكتب إلى ابن عباس يسأله عن الأمر، فيقول للرجل الذي جاء أخبر صاحبك، أن الأمر كذا وكذا فإنا لا نكتب في الصحف إلا الرسائل والقرآن)"[2]، وعن سعيد بن جبير أن ابن عباس كان ينهى عن كتابة العلم وأنه قال: (إنما أضل من كان قبلكم الكتب)[3]، وقد ورد عنه أيضا ما يفيد الكتابة للعلم والحديث، قالت سلمى : (رأيت عبد الله ابن عباس معه ألواح يكتب عليها من أبي رافع شيئا من فعل رسول الله ﷺ)[4].

سابعا: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قد ورد عنه ما يفيد النهي عن كتابة الحديث، فلقد استشار عمر الصحابة في تدوين السنة، كما استخار الله في ذلك شهرا، ثم عدل عن ذلك وقال : (إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا) [5]، ومع ذلك فقد كتب رضي الله عنه بعض السنن لعلقمة بن فرقد، فوجدت في قوائم سيفه صحيفة فيه صدقة السوائم.

ثامنا: أبو بكر الصديق رضي الله عنه، جاء عنه ما يفيد النهي عن الكتابة فعن أم المؤمنين ابنته عائشة رضي الله عنها، قالت: (جمع أبي الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت خمسمائة

---

[1] ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، ص ٣١٣ ج٢ كتاب العلم، باب من رخص في كتابة العلم رقم حديث ٢٦٤٢٩.

[2] الشيباني، أحمد بن حنبل، العلم، ص ١١ ج١ كتاب العلم ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وزهير بن حرب أبو خيثمة.

[3] البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٤٥ مرجع سابق.

[4] البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٩٣ مرجع سابق.

[5] الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، ص ٢٥٧ ج١١ دار الكتاب العلمي رقم ٢٥٤٨٤ مرجع سابق.

حديث، فبات ليلته يتقلب كثيرا، قالت: فغمني قلت: أتتقلب أشكوى أو لشيء بلغك؟، فلما أصبح قال: أي بنية هلم الأحاديث التي عندك فجئته بها، فدعا بنار فحرقها فقلت: لما حرقتها؟ قال: خشيت أن أموت وهي عندي، فيكون فيها أحاديث عن رجل قد ائتمنته ووثقت ولم يكن لما حدثني، فأكون قد نقلت ذلك)[١]. قال الذهبي عن هذه الرواية: "فهذا لا يصح، ومن جهة أخرى جاء عنه ما يفيد كتابة الحديث، فقد كتب إلى أنس بن مالك كتابا، وكان عامله على البحرين، وفيه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسائب"[٢].

تاسعا: أمير المؤمنيين علي رضي الله عنه، قال رضي الله عنه: (اعزم على كل من كان عنده كتابا إلا رجع فمحاه، فإنما أهلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علمائهم وتركوا كتاب ربهم)، وهذا صريح عنه في النهي عن كتابة الحديث، ومع ذلك فقد جاء عنه أنه كانت عنده صحيفته المشهورة التي فيها العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر[٣].

وممن قال بالكتابة من الصحابة جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، والحسين بن علي، ولم يرد عنهم نهي مسبق عن ذلك[٤]، وأما الذين مر ذكرهم فقد ورد عنهم الأمرين معا، النهي وعدمه، أي القول بالجواز، ولعل القول بالجواز هو الراجح، لأن الذين روي عنهم النهي قد روي عنهم الجواز، ورواية الجواز عنهم أرجح من رواية النهي، لأن روايات النهي معظمها ضعيفة وغير ثابتة، أو المقصود بها غير الحديث، كما مر بيانه والله أعلم.

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، ص١٣ ج١ ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية.

(٢) البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، ص ٨٨ مرجع سابق.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ١١١٠ ج٣ كتاب الجهاد والسير ، باب قتال المشركين رقم الحديث ٢٨٨٢ مرجع سابق.

(٤) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، السنن، ص ٨١-٨٧ ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية اعتنى به محمد عبد العزيز الخالدي.

المطلب الثاني: التدوين في عصر التابعين

لقد وقع الخلاف في صدر عهد التابعين حول حكم تدوين الحديث الشريف، وهذا الخلاف مبني كما هو معلوم على تعارض النصوص في ذلك من ناحية، واختلاف الصحابة رضوان الله عليهم المبني على ذلك التعارض من ناحية أخرى، والتابعون كما هو معلوم هم تلامذة الصحابة وحاملو علمهم وفقههم، فالخلاف في هذه المسألة متوقع منهم، ومن الذين ورد عنهم النهي عن الكتابة من التابعين عبيدة السلماني، وإبراهيم بن يزيد التميمي، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، والذين وردت عنهم الكتابة هم سعيد بن المسيب، والضحاك بن مزاحم، والحسن البصري، ومجاهد بن جبر، ورجاء بن حيوة ، وعطاء بن أبي رباح، ونافع مولى ابن عمر، وقتادة السدوسي[1]، وجل الذين روي عنهم النهي والمنع من الكتابة ورد عنهم غير ذلك، كما مر مع الصحابة رضي الله عنهم، خاصة وقد انضاف إلى الحديث أقوال الصحابة وفتاواهم وتفسيرهم للقرآن، وقد يصعب حفظه واختلاطه بالحديث، وبدخول كثير من الأعاجم غير العرب في الإسلام وطلبهم للعلم والحرص عليه للتفقه في الدين، كان لا بد من تدوين السنة بطريقة رسمية، أي بأمر من الدولة، وكان ذلك بصفة شاملة وعامة، لأن السنة تعد مصدرا أساسيا من مصادر التشريع، لا يمكن الاستغناء عنه بحال من الأحوال، فهي تفسر القرآن، وتبينه، وتستقل بالتشريع، كما مر في الباب الأول من هذا البحث.

ومن الدوافع التي دفعت الدولة الإسلامية إلى تدوين السنة إلى جانب ما ذكرناه، كثرة الفرق المنحرفة التي باتت تكيد للإسلام والدس فيه، خاصة في السنة، فقد بدأ الوضع والكذب على رسول الله ﷺ في وقت مبكر، وهذا ما دفع أمير المؤمنين ورئيس الدولة آنذاك عمر بن عبد العزيز رحمه الله إلى طلب تدوين الحديث من عامله على المدينة أبو بكر بن عمرو، فقال له: (انظر ما كان من حديث رسول الله وسنة ماضية، وحديث عمر فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء)[2]، وقد كتب كذلك إلى علماء المدن

---

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٤٩ ج١ كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث : ٩٩ مرجع سابق.

الإسلامية الأخرى، انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه، وكان الجمع الشامل والعام على يد عالم جليل، ومحدث كبير، كان مرجع التابعين وتابعي التابعين في الحـــديث، ألا وهو محمد بن شهاب الزهري، حيث استجاب لطلب عمر بن العزيز فجمـــع أحاديـــث المدينة، وقدّمها إلى عمر بن عبد العزيز الذي بعث إلى كل أرض دفترا من دفاتره، ولقـــد كانت هذه المحاولة هي الأولى لجمع الحديث وتدوينه بطريقة شاملة، فمهدت الطريق لمن جاء بعدها، فنشطت في النصف الثاني من القرن الهجري حركة التدوين، وكـــان لفشـــو الوضع في الحديث أثر مهم في دفع عجلة التدوين إلى ما يخدم السنة، ويجنبها المخاطر[1].

ولعل عمر بن عبد العزيز قد استقى هذه الفكرة من والده أمير مصر عبد العزيـــز بن مروان، الذي حاول جمع الحديث، فقد كتب إلى كثير بن مرة الحضرمي الـــذي أدرك سبعين بدريا أن يكتب له ما سمعه من أحاديث الصحابة، سوى أحاديث أبي هريرة، فإن حديثه عنده، ثم نشطت حركة التدوين والتأليف بعد ذلك نشاطا ذا أهمية كبرى، خاصة في عهد تابعي التابعين فصنف الإمام مالك الموطأ، وجمع فيه من الأحاديث والآثار الشيء الكثير خاصة أثر أهل المدينة المتمثلة في فتاواهم واجتهاداتهم الفقهية القولية منها والعملية، وذلك لأن عمل أهل المدينة أصل من أصول مذهب مالك، ويعد الموطأ أقدم كتاب دون في الحديث والآثار وصل إلينا، لأن ما ألف قبله في الحديث والآثار لم يصل إلينا منه شيء، ولا ندري ما السبب في ذلك، ثم بعد الإمام مالك تنافس العلماء في التأليف والتصـــنيف، في الحديث والآثار كل حسب طريقته في ذلك، فبعضهم صنف حسب طريقة المســـانيد، حيث ذكر أحاديث كل راو من الصحابة رضي الله عنهم مسندة إليه، وممن ألف حسب هذه الطريقة، الإمام أحمد بن حنبل رحمه، الله فألف كتابه المسند، وهو أكـــبر وأوســـع مسندا متداول بين يدي العلماء وطلبة العلم، فإنه لم يؤلف مثله ولا قبلـــه في المســـانيد، والإمام أحمد رحمه الله عرف بالحديث أكثر مما عرف بالفقه، ثم صنف مجموعة من العلماء في الحديث حسب طريقة المواضع الفقهية، بدءا بالطهارة، ثم الصلاة إلى آخـــر الأبـــواب الفقهية، وطريقة هؤلاء كانت تقسم الكتاب المؤلف إلى كتاب، والكتـــاب إلى أبـــواب، والكتب التي ألفت حسب هذه الطريقة هي كتب السنن، وهي الطريقة نفسها التي كـــان

[1] العمري أكرم ضياء، بحوث في تاريخ تدوين السنة، ص ٢٢٧ ط الثالثة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مؤسسة الرسالة.

استعملها إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله، ولعل هؤلاء أخذوها منه، لأن كتابه أقدم من هذه الكتب، ومن الكتب التي أخذت بهذه الطريقة كتب الصحاح، حيث جمعت في كل موضع الأحاديث التي تختص به، فأضافت إلى جانب الأبواب الفقهية، مسائل الإيمان والتفسير، والآداب، والأخلاق.

ومن كتب السنة التي ألفت على الطريقة المذكورة سنن أبي داود السجستاني، وجامع الترمذي، وبعضهم يسمي كتابه هذا بسنن الترمذي، والاختلاف في الاسم، أما الطريقة فهي نفسها، وسنن النسائي الصغرى (المجتبى)، والكبرى، وسنن ابن ماجة. أما الصحاح التي ألفت حسب الطريقة المذكورة فهي الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وهو أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو أول كتاب جرد الصحيح من حديث رسول الله ﷺ، ويليه في الرتبة الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، وممن يشاركهما في اسم الصحيح وطريقة التبويب صحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، وإن كان يختلفان عنهما من حيث شروط الصحة.

ومن خلال ما سطرناه حول تدوين السنة النبوية الشريفة، يتضح لنا جليا أن ما ادعاه المستشرقون وتلاميذهم ممن حسبوا على الإسلام والمسلمين، أن تأخر تدوين السنة كان دافعا إلى خلطها بغيرها، وبالتالي الحكم عليها بعدم القبول ثم ردها، ورد ما تبينه وهو القرآن الكريم كله كذب محض وافتراء لا أساس له والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الثالث

رواية الحديث بالمعنى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجوزون للرواية بالمعنى مطلقا وأدلتهم

المطلب الثاني : المانعون للرواية بالمعنى مطلقا وأدلتهم

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل للرواية بالمعنى

المبحث الثالث: رواية الحديث بالمعنى

تعتبر الرواية بالمعنى من المسائل المهمة في علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث، والخلاف فيها وقع في وقت مبكر من تاريخ العلوم الإسلامية، فكثرت فيها الأقوال، وتباينت فيها الآراء، سواء عند الأصوليين أو المحدثين، لكن الملفت للنظر أن أقوال الأصوليين والمحدثين في هذه المسألة تكاد تكون واحدة، فنفس الأدلة التي استدل بها الأصوليون هي نفسها التي استدل بها المحدثون، ومناقشة الأدلة لم تخرج عن هذا الإطار كذلك إلا في القليل النادر، وكذلك الأقوال التي ذكرها الأصوليون ذكرها المحدثون و لم تختلف إلا نادرا، ونحن سنحرر محل النزاع ونبين ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها، ثم نرجح ما نراه راجحا إن شاء الله.

تحرير محل النزاع: اتفق المحدثون والأصوليون على أنه لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ[1]، وكذلك اتفقوا على أن الأفضل والأحسن لمن كان عالما بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يغير معانيها أن يؤدي الحديث كما سمعه، وأن يحافظ على لفظ حديث رسول الله ﷺ[2]، كما اتفقوا كذلك على أن المصنفات الحديثية بعد التصنيف لا يجوز تغييرها والرواية عنها بالمعنى[3]، ومما لا خلاف فيه كذلك أفعال الرسول ﷺ وتقريراته، فإنها لا تدخل في الرواية بالمعنى[4]، وإنما وقع الخلاف فيمن كان عالما بشروط تأدية الحديث بالمعنى، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى من يجيز ذلك مطلقا، وإلى من يمنعه مطلقا، وإلى من يفصل في ذلك، ونحن سنتناول هذه الأقوال والآراء في ثلاثة مطالب بإذن الله.

---

(1) العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص ٢٦٠ ط الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الجيل تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود ربيع.

(2) الجزري، مبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ص ٩٧ ج١ ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الفكر.

(3) الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، ص ٢٠٢ ط العاشرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م مكتبة المعارف الرياض.

(4) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٧٣ العدد ٣٤ السنة ١٤١٤هـ ١٩٩٨م.

المطلب الأول: المجوزون مطلقا

لقد أخذ بهذا الرأي جمهور السلف والخلف، من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصرنا هذا، وقد أجازوا الرواية بالمعنى في الحديث وغيره من الآثار، وهذه هي أدلتهم:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، قال: قلت يا رسول، الله إني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، نزيد حرفا أو ينقص حرفا، فقال: ((إذا لم تحلوا حراما، و لم تحرموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس)) [1].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود، وفيه سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنك تحدثنا حديثا لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال: ((إن أصاب أحدكم المعنى فليحدث))[2].

الدليل الثالث: عمل الصحابة رضوان الله عليهم، فقد (ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يمكث السنة لا يقول قال رسول الله ﷺ، فإن قال قال رسول الله ﷺ أخذته الرعدة، ويقول أو هكذا أو نحوه أو شبهه)[3].

حديث أبي إدريس الخولاني، قال: (رأيت أبا الدرداء إذا فرغ من الحديث عن رسول الله ﷺ قال: هذا أو نحوه، أو شبهه)[4].

حديث أنس قال: قال محمد بن سيرين: (كان أنس بن مالك قليل الحديث عن رسول الله ﷺ، قال وكان إذا حدث عنه قال: أو كما قال)[5].

الدليل الرابع: القياس، وممن استدل به الذين قالوا بالجواز قياس الرواية بالمعنى على الترجمة، فإن العلماء اتفقوا على جواز ترجمة إخبار رسول الله ﷺ لأهل اللغات المختلفة، وهذا تغيير للفظ وهو أعظم من تبديل الكلمة العربية بمثلها[6].

---

[1] الطبراني، سليمان بن محمد أبو القاسم، المعجم الكبير، ص١٠٠ ج٧ رقم ٦٤٩١ مرجع سابق.

[2] البغدادي، أبو بكر بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية ص٢٠٠ ط المكتبة العلمية المدينة المنورة بدون رقم وبدون تاريخ.

[3] الرامهرمزي، الحسن بن عبد الله المحدث الفاصل، ص٥٤٩ ط الثالثة ١٤٠٤هـ تحقيق محمد عجاج الخطيب.

[4] البغدادي، أبو بكر بن علي الخطيب، الكفاية، ص٢٠٥ مرجع سابق.

[5] النمري، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص٢٩٤ ج١ مرجع سابق.

[6] الجويني، عبد الملك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ص٣١٢ ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

الدليل الخامس: المعقول، قالوا إن المقصود من ألفاظ رسول الله ﷺ معانيها دون ألفاظهـــا، ودليل ذلك أنها ليست قربة، فإذا حصل المعنى ولو بغـــير لفـــظ رســـول الله ﷺ حصـــل المقصود[1].

المطلب الثاني: المانعون مطلقا

وهذا الرأي قد أخذ به كثير من السلف وأهل التحري في الحديث، ذكـــر هـــذا الخطيب[2] في الكفاية[3]، وعزاه غيره لجمع من العلماء وبعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث[4]، ولقد استدل هؤلاء بما يلي :

الدليل الأول: حديث ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فأداه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع))[5]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه إذا كان المبلغ أوعى من سامع وأفقـــه، وكان السامع غير فقيه ولا ممن يعرف المعنى، وجب عليه تأدية اللفظ ليستنبط معناه العالم والفقيه، ووجه آخر أن الأفطن ربما فطن بفضل فقهه من فوائد اللفظ مما لا يفطـــن لـــه الراوي، لأنه ربما كان دونه في الفقه[6].

الدليل الثاني: حديث البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال: ((يا براء كيف تقول إذا أخـــذت مضجعك، قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "إذا أويت إلى فراشك طـــاهرا فتوســـد بيمينك، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك،

---

(1) ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص ١٩٠ ج٢ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مكتبة المعارف، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.

(2) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، المشهور بالخطيب، ولد سنة ٣٩٢هـ كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، وفضله أشهر من أن يوصف، من مصنفاته: تاريخ بغداد، تقييد العلم، الكفاية في علم الروايـــة. تـــوفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد. وفيات الأعيان ص ١١١ ج١ مرجع سابق.

(3) البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص ٣٠٠ ط الثانية دار التراث العربي بدون تاريخ، تحقيق رضا توفيق عفيفي.

(4) الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٣١٥ ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دراسة وتحقيق: د/ عبد الله الجبوري.

(5) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٤٥٥ ج٢ كتاب الرقائق ، باب ذكر وصف المعنى الذي وصفناه قبله رقم الحديث ٦٨٠.

(6) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٦٤ العدد ٣٤ مصدر سابق.

رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت ، فقلت : كما علمني غير أني قلت: ورسولك، فقال بيـــده في صـــدري: ((ونبيك، فمن قالها في ليلته ثم مات مات على الفطرة))[1]، ففي هذا الحديث لم يســـوغ الرسول ﷺ تغيير لفظ النبي بالرسول.

الدليل الثالث: حديث ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من جهنم أو من النار))[2]، ومعناه عند المستدل به أن من بدل لفظا بآخر يخاف عليه الدخول في هذا الوعيد، لأنه عزا إلى النبي ﷺ لفظا لم يقله[3].

الدليل الرابع: القياس، لقد قاس المانعون لفظ الحديث على لفظ القرآن والأذان والتشهد، لأن اللفظ شرط فيهما[4].

الدليل الخامس: المعقول، ومما استدلوا به من المعقول إن نظر الناس مختلـــف، وأفهـــامهم متباينة، وفوق كل ذي علم عليم، فإذا أدى اللفظ كما سمعه أمن الغلـــط، وهـــذا أنـــزه للراوي، وأخلص للمحدث[5]، ومن وجه آخر لو جاز للراوي تبديل اللفظ الذي سمعـــه بلفظ نفسه، كان للراوي الثاني أن يبدل اللفظ الذي سمعه من الراوي الأول بلفظ جديد، وإن كان ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة، فذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول، لأنـــه إذا توالت التفاوتات، كانت التفاوت الأخير تفاوتا فاحشا، بحيث لا يبقى بين الكلام الأخير وبين الأول نوع مناسبة[6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٣٢٧ ج٥ كتاب الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن رقم الحديث ٥٩٥٦ مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٥٢ ج١ كتاب الزكاة ، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث ١٠٧٠، مرجع سابق.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص ٢٤٣ ج٢ ط الأولى ١٩٨٣م دار الباز.

(4) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص٩٧٢ ج٣ ط الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دون ذكر دار الطبع.

(5) القاضي، عياض بن موسى أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرراوية وتقييد السماع، ص ١٨٠ ط الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م مكتبة دار التراث القاهرة والمتكبة العتيقة تونس.

(6) القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ص ٤١٤ ج١ ط الثالثة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م دار القلم ودار الكتب المصرية.

مناقشة أدلة المجوزين والمانعين للرواية بالمعنى:

أولا: مناقشة أدلة المجوزين

مناقشة الدليل الأول: حديث عبد الله بن أكيمة، ضعفوه سندا ومتنا، أما السند ففيه من لا يعرف[(١)]، لأن سليمان بن أكيمة مجهول[(٢)]، ومنهم من علّ هذا السند بالاضطراب[(٣)]، وأما من ناحية المتن فإنه يشعر بأن التقول على النبي ﷺ لا بأس به إذا لم يكن في الإساءة للإسلام وعيب النبي ﷺ، فكأنه من وضع الكرامية، الذين يرون جواز الكذب على النبي ﷺ في الترغيب والترهيب، وفضائل الأعمال، فإذا أنكر ذلك عليهم بقوله ﷺ : ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[(٤)]، قالوا: ما كذبنا عليه وإنما كذبنا له[(٥)].

مناقشة الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ضعيف كذلك، لأن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن الباسلي اتهمه أحمد[(٦)].

مناقشة الدليل الثالث: وما ورد من عمل الصحابة فقد اعترض عليه بأن الفرق واقع بين إذا أطلق أو قال كذا أو نحوه، فإن فيه تصريحا بنقل المعنى، وأن اللفظ له[(٧)].

مناقشة الدليل الرابع: وقد أجاب المانعون على القياس على الترجمة، بأن الترجمة أمر استثنائي، لأن الشارع إما أن لا يبلغ العجم مطلقا، وفي ذلك تقصير بتبليغ الرسالة، أو أن يطلب من العجم تعلم اللغة العربية ثم يبلغهم هذه الدعوة، وهذا أمر غير ممكن، وأما أن يبلغ بهذه الطريقة.

---

(١) الهيثمي، نور الدين بن علي بن حجر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ص ١٥٤ ج١ ط الثالثة ١٩٨٢م دار الكتاب العربي.

(٢) الجوزقاني، حسين بن إبراهيم أبو عبد الله، الأباطيل والمناكير، والصحاح والمشاهير، ص ٩٧ ج١ ط الأولى ١٩٨٣م الجامعة السلفية، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.

(٣) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص ٢٤٧ ج٢، مرجع سابق.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٥) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص٣٠٤ مرجع سابق.

(٦) العقيلي، محمد بن عمرو أبو جعفر، الضعفاء، ص٧٦٩ ج٣ ط الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م دار الصميعي الرياض- السعودية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٧) النمري، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ص ٢٩٥ ج١ مرجع سابق.

مناقشة أدلة المانعين :

مناقشة الدليل الأول: إن حديث ((نضّر الله امرأ سمع منا ...))، فقد أجيب عنه بأن المقصود ليس نقل اللفظ مقصورا عليه، أي اللفظ بالنقل بالمعنى من غير تغيير أداء كما سمع، فإنه أدى المعنى كما سمع لفظه وفهمه منه، ونظيره، أن الشاهد والمترجم إذا أدى المعنى من غير زيادة ولا نقصان يقال إنه أدى كما سمع وإن كان الأداء بلفظ آخر، ولو سلم أن الأداء كما سمع مقصورا على نقل اللفظ فلا دلالة في الحديث على عدم الجواز، غايته أنه دعاء للناقل باللفظ لكونه أفضل، ولا نزاع في الأفضلية[1]، وجواب آخر، وهو أن هذا الحديث جاء معلّلا فرب مبلغ أوعى من سامع، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وهذا يدل على أن بعض الرواة قد يكونون غير مدركين لما يروونه أو يتحملونه ولا يدركون معانيه، ومثل هؤلاء لا يحق لهم أن يرووا بالمعنى كما مر ذكره، وجواب آخر وهو أن الحديث نفسه جاء بروايات مختلفة، وهذا يدل على أنه روي بالمعنى[2] فالرواية الأولى ((نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))[3]، الرواية الثانية ((نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه، فرب مبلغ أوعى من سامع))[4]، الرواية الثالثة ((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم بلغ عني، فرب حامل فقه غير فقيه، وربا حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[5]، وهناك روايات أخرى مختلفة تبين أن هذا الحديث قد نقل بالمعنى.

مناقشة الدليل الثاني: أما حديث البراء بن عازب فاستبدال لفظ النبي بالرسول واعتراض الرسول ﷺ عليه، فقد أجيب عنه، بأن لفظ النبي أمدح من الرسول، لأن اسم الرسول يقع على الكافة، واسم النبي لا يتناول إلا الأنبياء خاصة، وإنما المرسلون من الأنبياء، لأنهم

(1) القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، ص ٢٢٥ ط الأولى ١٩٧٩م دار الكتب العلمية.

(2) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٦٦ العدد ٣٤ السنة ١٣. مرجع سابق.

(3) الأصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ص٤٠ ج١ كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام على الميت رقم الحديث ٩ ط الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية محمد حسن إسماعيل.

(4) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، ص٦١ ج١ رقم الحديث ١٥٠ ط الأولى ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية تحقيق إبراهيم شمس الدين.

(5) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص١٦٢ ج١ رقم الحديث ٢٩٤ مرجع سابق.

جمعوا النبوة والرسالة معا، وقد قيد مدح النبوة بالرسالة فقال : ((ونبيك الذي أرسلت))[1]، وجواب آخر، فإن هذا الحديث وارد في الدعاء والدعاء تعبد، لحديث: ((الدعاء هو العبادة))[2]، وللألفاظ في الدعاء أسرار لا ينبغي للعبد أن يغيرها، كما لا يجوز للمرء أن يغير لفظ التحيات في الصلاة إلى ما يقابلها[3].

مناقشة الدليل الثالث: وأما الجواب عن حديث من كذب علي متعمدا.. فإن الرواية بالمعنى لا تدخل ضمن الوعيد بدخول النار، وذلك لكون الرواية عن شيء بالمعنى لا يسمى كذبا، لأن المعنى المراد توصيله إلى الذهن أصله حديث رسول الله ﷺ، والاختلاف إنما وقع في تبديل لفظ مكان آخر، ومن غير معقول أن يكون مثل هذا العمل كذبا، لأننا لو قلنا بأنه كذبا لجوزنا الكذب على الصحابة والتابعين، لأنهم كانوا يروون الأحاديث بالمعنى[4]، قال ابن الصلاح[5] : "كثير ما كانوا ينقلون معنى واحدا، في أمر واحد، بألفاظ مختلفة، وما ذلك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ"[6].

مناقشة الدليل الرابع: والجواب عن القياس على ألفاظ القرآن والآذان، أن لفظ القرآن معجز، وفي تلاوته ثواب، والحديث ليس كذلك، وأما الآذان فالمقصود منه الإعلان، والإخلال بلفظه يفوت المقصود منه[7].

مناقشة الدليل الخامس: والجواب عن الأول أن الرواية بالمعنى جوزت للعارف بشروطها، أما أمن الغلط والأنزه للراوي فهذا من باب الأفضلية، وهذا محل اتفاق كما مر من قبل،

---

(1) الرامهرامزي، الحسين بن عبد الرحمن المحدث، الفاصل بين الراوي والواعي، ص ٥٣١ ط الثالثة ١٩٨٤م، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب.

(2) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص١٧٢ ج٣ رقم الحديث ٨٩٠ ، باب ذكر الاستحباب في السؤال ربهم، مرجع سابق.

(3) الصباغ محمد، الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، ص ١٧٩ ط الرابعة ١٩٨١م.

(4) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٧١ العدد ٣٤ السنة ١٣ مرجع سابق.

(5) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى النصري، الكردي، الشهرازوري، المعروف، بابن صلاح ولد سنة ٥٧٧م بشرخان، كان أحد فضلاء عصره في التفسير، والحديث والفقه وأسماء الرجال، كما كانت له مشاركة في = = فنون عديدة، من مصنفاته: علوم الحديث، مناسك الحج. توفي سنة ٦٤٣هـ بدمشق. وفيات الأعيان، ص٢٤٣ ج٣ مرجع سابق.

(6) الشهرازوري، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن صلاح، علوم الحديث، ص ٢١٤ ط الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر، تحقيق وشرح: نور الدين عتر.

(7) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص ٩٧٢ ج٣ مرجع سابق.

وأما جواب الوجه الثاني، إن هذا الدليل وهمي، لأن من المعلوم أن الحديث قد كتب معظمه في القرن الأول[١].

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل

لقد ذهب مجموعة من العلماء إلى عدم القول بجواز الرواية بالمعنى مطلقا، وإلى عدم منعها مطلقا، وإنما فصلوا في ذلك تفصيلا يختلف بحسب رؤية كل عالم ووجهة نظره، فمنهم من نظر إليها باعتبار متن الحديث، ومنهم من نظر إليها باعتبار الراوي للحديث، وهذه هي آراؤهم:

الرأي الأول: قال الدبوسي[٢]-رحمه الله- :"وجمهور العلماء يجوّزون نقل الخبر بالمعنى في الجملة، لكنه تفصيلا على أقسام أربع: الأول: الخبر المحكم، يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان، الثاني: الخبر الظاهر، الذي يحتمل غير ما ظهر، لا يحل نقله بالمعنى إلا للفقيه بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد، الثالث: الخبر المشكل أو المشترك، لا يحل نقله بالمعنى لأن معناه لا يعلم إلا بالتأويل، وتأويل الراوي لا يكون حجة على غيره، الرابع: الخبر المجمل لا يتصور نقله بالمعنى، لأنه غير معلوم"[٣].

الرأي الثاني: إن رواية الحديث بالمعنى تجوز للصحابة فقط دون غيرهم، وبعضهم ألحق بهم التابعين، وسبب حصرها في الصحابة والتابعين أنهم أهل فصاحة وبلاغة، إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليقة، وكذلك ما شهدوه من قول النبي ﷺ، وفعله وتقريره، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله، وليس من أخبر كمن عاين[٤]، والتابعون هم تلامذة الصحابة ووارثو علمهم، وكانوا في الفصاحة والبلاغة قريبون منهم، فلذا ألحقهم بهم

---

[١] الصباغ محمد، الحديث النبوي، مصطلحه، بلاغته كتبه، ص ١٧٥ مرجع سابق.

[٢] عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، أول من وضع علم الخلاف، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، من مصنفاته: تقويم الأدلة، تأسيس النظر، كتاب الأسرار، توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ وقيل ٤٣٢هـ . تاج التراجم لابن قطلبوغا، ص ٦١ مرجع سابق.

[٣] الدبوسي، عبيد الله بن عمر أبو زيد، تقويم الأدلة، ص ١٩٥ ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠١م دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل المس.

[٤] المعافري، محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ص١٠ ج١ ط دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: علي محمد البيجاوي.

بعض العلماء في جواز الرواية بالمعنى[1]، ورد على هذا الرأي بأن الرواية إذا جازت بشروطها فلا فرق حينئذ بين الصحابة والتابعين وغيرهم[2].

الرأي الثالث: يجوز لمن نسي اللفظ، لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أحدهما الذي هو اللفظ، فليزمه الآخر الذي هو المعنى، لأن تركه عن أدائه كلية قد يكون كتما للأحكام وبروايته بالمعنى يكون قد أدى ما في وسعه[3]، وهذا الرأي قد رجحه الماوردي والشيخ طاهر الجزائري، قال الماوردي[4]: "لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوما، إن كان في تركه للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلام النبي ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره"، وقال الشيخ طاهر الجزائري، بعدما ذكر هذا الرأي: "وهذا القول أقوم، لأن الرواية بالمعنى إنما أجازها العلماء الأعلام للضرورة، ولا ضرورة إلا في هذه الصورة"[5].

الرأي الرابع: يجوز في الأحاديث الطوال دون القصار، والجواز هنا مشروط بشروطه[6].

الرأي الخامس: يجوز إذا كان للفظ مرادف فقط دون غيره، فإنه لا يجوز فيه، وذلك لأن تغير تركيب الكلام كثير ما يخل بالمراد بخلاف إبدال اللفظ بمرادفه، فإنه يفيد المقصود من غير محذور فيه[7].

الرأي السادس: تجوز الرواية بالمعنى إن كان القصد من الرواية الاحتجاج والفتيا، وأما إن كان المقصود التبليغ فلا يحل له إلا تعيين اللفظ[8]، وهناك آراء أخرى يطول الحديث عنها وليس فيها كبير فائدة.

---

(1) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص٢٤٥ ج٢ مرجع سابق.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، جامع أحكام القرآن، ص ٤١٤ ج١ مرجع سابق.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، ص ١١٤ ج٢ مرجع سابق = السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص ١٠٢ ج٢ مرجع سابق.

(4) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، البصري، الفقيه الشافعي، كان من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم حافظ للمذهب، من مصنفاته: الحاوي في الفقه، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. توفي سنة ٤٥٠هـ . وفيات الأعيان، ص٢٨٢ ج٣ مرجع سابق.

(5) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ٣٠٧ مرجع سابق.

(6) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، في أصول الفقه، ص ٢٧٨ ج٦ مرجع سابق.

(7) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص٣٠٧ مرجع سابق.

(8) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، في أصول الفقه، ص ٢٧٨ ج٦ مرجع سابق.

الترجيح: إن الراجح في هذه المسألة هو القول بالجواز، وهو قول الجمهور لقوة أدلتهم وقوة دلالتها، نقلا ونظرا، لكن مع كل هذا نقول إن الرواية بالمعنى نادرة وقليلة جدا، وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأصل في كل حديث مروي بإسناد صحيح، أنه مروي باللفظ حتى يثبت خلافه، فإن كان بإسناد واحد فلا سبيل إلى الحكم عليه بأنه مروي بالمعنى، إذ لا دليل على ذلك، وإن كان مرويا بأسانيد مختلفة عن جمع من الصحابة والمعنى واحد، فيحتمل أن كل صحابي روى ما سمعه إذ لا مانع من ذلك.

٢- ليس كل من كان يرى الرواية بالمعنى، كان يحدث عن المعنى في كل حديث يرويه بل إن عامتهم من الحفاظ الأثبات الذين بينوا ضوابطهم وحفظهم وضوابط كتابتهم، وإنما قالوا بجواز الرواية بالمعنى بحسب الأدلة التي عندهم[1].

٣- إن الرواية بالمعنى لا تتأتى إلا في الأحاديث القولية، أما الفعلية والتقريرية لا يمكن فيها القول بذلك، لأن الصحابة رضوان الله عليهم رأوا فعله ﷺ أو تقريره، فعبروا عنه بقولهم، ومثل هذا لا يسمى رواية بالمعنى، والأحاديث القولية الرواية فيها بالمعنى نادرة، إذا علمنا أن الرسول ﷺ قد ثبت عنه تكرير اللفظ، وإعادته له ثلاثا أو أكثر حتى يحفظ أصحابه، مع ما أوتوا من حافظة قوية، وربما أعاد الكلام في مواطن عديدة وسنوات متفرقة بألفاظ متقاربة والمعنى واحد، فيروي كل صحابي اللفظ الذي يسمعه، فليس اختلاف ألفاظهم في الحديث القولي دليلا على روايتهم له بالمعنى، وإنما سمعه كل واحد منهم بحسب تعدد المجالس.

٤- ما علم من تحريهم رضي الله عنهم في حفظ كلامه ﷺ، وكتابتهم للحديث، كعبد الله بن عمرو بن العاص، ومنهم من دعا له رسول الله ﷺ بالحفظ كأبي هريرة.

٥- نقدهم رضي الله عنهم للحديث، وتصحيح ما قد يقع فيه من أخطاء وأغلاط، مثل فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

---

[1] مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٧٥ العدد ٣٤ السنة ١٣، مرجع سابق.

٦- أما في عهد التابعين، فقد كثرت الكتابة وانتشرت، وفي آخر عهدهم دونت السنة بأمر رسمي وبصفة شاملة، كما مر بنا في المبحث السابق، وفي عهد تابعي التابعين كثرت دواوين السنة حتى أصبحت مشهورة ومعلومة(١).

شروط الرواية بالمعنى:

ومع ما ذكرناه من قلة الرواية بالمعنى وندرتها، فقد اشترط الذين قالوا بجوازها عدة شروط هذه أهمها:

١- العلم باللغة، إن كان الحديث واردا عن المعاني اللغوية، والتفقه في الشريعة إن كان الحديث واردا عن المعنى الشرعي(٢).

٢- أن يبدل اللفظ بما يرادفه، كالجلوس بالقعود.

٣- أن يكون اللفظ مساويا للأصل في الجلاء والخفاء، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه ولا يبدل الأجلى بالجلي، ولا العام بالخاص، ولا المطلق بالمقيد، والأمر بالخبر وذلك لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم، وتارة يقع بالمتشابه لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ورسوله، فلا يجوز تغيرها عن موضعها(٣).

٤- أن لا يكون مما تعبد بلفظه، فأما ما تعبدنا بلفظه فلا بد من نقله باللفظ قطعا، كألفاظ التشهد، ومثل هذا لا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق.

أن لا يكون من جوامع الكلام، فإن كان من جوامع كلمه ﷺ، كحديث ((الخراج بالضمان))(٤)، وحديث ((البينة على المدعي))(٥)، وحديث ((العجماء جبار))(٦)،

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٧٣ العدد ٣٤ السنة ١٣، مرجع سابق.

(٢) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص ٢٢١١ ج٣ مرجع سابق.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص ٢٧٢ ج٦ مرجع سابق.

(٤) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٢٩٨ ج١١ ، باب خيار العيب رقم الحديث ٤٩٢٧ مرجع سابق.

(٥) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص٢٥٢ ج١٠ كتاب الدعوة والبينات رقم الحديث ٢٠٩٩٠، مرجع سابق.

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٥٤٥ ج٢ كتاب الزكاة ، باب في زكاة الخمس رقم الحديث ١٤٢٨ مرجع سابق.

وحديث ((لا ضرر ولا ضرار))[1]، فإن كان من هذا النوع فإنه لا يجوز نقله بالمعنى، لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع كلمه ﷺ[2]، وإضافة إلى قدمنا من قلة الرواية بالمعنى وندرتها وشروطها، فإن الرواية بالمعنى تبقى رخصة، والعزيمة الرواية باللفظ، والأولى الأخذ بالعزيمة لأن الرخصة هنا ليست رخصة إسقاط، بل رخصة ترفيه، وتخفيف[3]/ وما ذكرناه من الآراء، والحجج، والشروط، والقيود، كاف في دحض ورد شبهات من قال إن الرواية بالمعنى كانت سببا في دخول كثير في السنة مما ليس منها، وما ذلك منهم إلا للطعن في السنة ومن بعدها الطعن في القرآن، خصوصا وإن السنة مبينة ومفصلة للقرآن فالطعن فيها طعن في القرآن، والطعن في القرآن طعن في الدين، والله عاصم دينه ولو كره الكافرون.

---

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص ٦٦ ج٢ كتاب البيوع رقم الحديث ٢٣٤٥ مرجع سابق.

(2) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، في أصول الفقه، ص ٢٧٣ ج٦ مرجع سابق.

(3) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص ٢١١ ج٣ مرجع سابق.

المبحث الرابع

الوهم والغلط والكذب في الحديث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الوهم والغلط في الحديث، وفيه أربعة فروع

الفرع الأول: لا يسلم من الوهم والغلط والخطأ إلا من عصمه الله من أنبيائه ورسله عليهم السلام

الفرع الثاني: أقوال المحدثين في الوهم والخطأ والغلط

الفرع الثالث: أقوال الأصوليين في الوهم والخطأ والغلط

الفرع الرابع: تطبيقات على هذا المطلب

المطلب الثاني: الكذب في الحديث، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : عقوبة الكذب في الحديث وخطورته في الإسلام

الفرع الثاني : أسباب الوضع في الحديث

الفرع الثالث : القواعد التي يعرف بها كذب الحديث ووضعه

المبحث الرابع: الوهم و الغلط و الكذب في الحديث

لقد خلق الله الإنسان ومن طبيعته النسيان والخطأ والوهم، وإن كان لا يؤاخذ بهم في أفعاله، لقوله ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))[١]، والمحدثون الرواة الذين رووا لنا حديث رسول الله ﷺ هم صنف من الناس، يرد عليهم ما يرد على غيرهم من الناس، رغم ثقتهم وتحريهم في نقل حديث رسول الله ﷺ، وهناك صنف آخر من الرواة تجاوزوا الوهم، والخطأ في الحديث إلى الكذب فيه، سواء كان الكذب في الحديث عمدا لإفساد السنة النبوية الشريفة والدين، أو لغفلة كما يحدث لبعض الصالحين والزهاد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وانطلاقا من هذا فسنتحدث عن هذا الموضوع في مطلبين الأول في الوهم والغلط في الحديث، والثاني في الكذب فيه.

المطلب الأول: الوهم والغلط في الحديث

الفرع الأول: لا يسلم من الوهم والغلط والخطأ إلا من عصمه الله من أنبيائه ورسله عليهم السلام

الوهم والغلط والخطأ من الأمور التي يصعب التحرز منها، مهما أوتي الإنسان من قدرات عقلية، وحافظة قوية وعدالة وثقة، لأن هذه الأمور مما خلق الله الإنسان مجبولا عليها، ولذا لم يسلم من هذه الأمور أحد من الثقات العدول من الرواة فضلا عن الرواة الضعفاء، فهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ قمة العدالة والثقة والضبط، وقد وهم وخطأ بعضهم بعضا، فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد وهمت وخطأت عددا من الصحابة، حتى جمع الزركشي في ذلك كتابا ذكرناه سابقا، وما فعله عبد الله بن عباس مع أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم[٢]، وكذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع فاطمة

---

[١] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص٢١٦ ج٢ كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٨٠٠، مرجع سابق.

[٢] حيث قال له لا يلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة، الدوميني، مسفر عزم الله، مقاييس نقد المتن، ص ٩٦ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

بنت قيس، في حديث عدم ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة، وهذا خير دليل على وقوع الغلط والخطأ والوهم في الحديث، ونحن سنسوق مجموعة من أقوال كبار أئمة الحديث، تدل على أنه لم يسلم أحد من هذا الأمر، يقول الإمام أحمد : رحمه الله إمام أهل السنة وقمة المحدثين عدالة وثقة وضبطا "ومن يعرى من الخطأ والتصحيف"[(١)]، ويقول الإمام مسلم صاحب الصحيح: "فليس من ناقل خبر، وحامل أثر، من السلف الماضي إلى زمننا، وإن كان من أحفظ الناس وأشدهم توقيا وإتقانا لما يحفظ وينقل، إلا والغلط والسهو ممكن في حفظه ونقله"[(٢)]، وقال شيخ المحدثين في عصره، الإمام عبد الله بن المبارك: "ومن يسلم من الوهم، وقد وهمت عائشة جماعة من الصحابة في روايتهم للحديث"[(٣)]. وقال الإمام الترمذي تلميذ الإمام البخاري ووارث علمه : "لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم"[(٤)]، فما نقلناه هو أقوال كبار أئمة الحديث، وجهابذة علماء الجرح والتعديل، وقمة الثقة، والعدالة، وليس لأحد بعد كلامهم كلام ومسألة الوهم والغلط والخطأ تكلم فيها المحدثون والأصوليون، فالمحدثون تكلموا فيها عند حديثهم عن الرواة جرحا وتعديلا، وما مدى مخالفتهم وموافقتهم لمن هم أوثق منهم، بينما الأصوليون تحدثوا عن هذه المسألة عند حديثهم عن مفاد خبر الواحد، حيث بنوا قولهم بظنية خبر الواحد على إمكانية الغلط والوهم والخطأ في رواية المحدث، وهذا ما يجعل نظرهم تتقارب مع نظرة المحدثين من الناحية العملية، وإن اختلفت عنها في المنطلق الذي انطلق منه كل منهما، ونحن سننقل بعضا من أقوالهم تكون خير دليل على ما قلناه، مبتدئين بأقوال المحدثين لشرفهم، ولأن المسألة مسألة حديثية بالدرجة الأولى.

---

(١) الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، ص١٨١ ج٩ ، باب الباء، ط التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد بن نعيم العرقسوسي.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، مقدمة الصحيح ص ١٧٠ ج١ مرجع سابق.

(٣) ابن رجب، عبد الرحمن أبو الفرج، شرح علل الترمذي، ص ١٣٥ ط٢٠٠٥ بدون رقم. تحقيق: عياض عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٢٩.

الفرع الثاني: أقوال المحدثين في الوهم والخطأ والغلط

لقد نقل القاضي أبو الفضل عياض[1]، عن أبي علي الغساني[2]، رأيه في طبقات الرواة وذكر من يهم منهم، فقال رحمه الله : "الناقلون -ويعني بهم المحدثون لأنهم هم الذين نقلوا حديث رسول الله ﷺ - سبع طبقات :

الأولى: أئمة الحديث والحفظ، وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم.

الثانية: دونهم في الحفظ، والضبط، لحقهم في بعض رواياتهم وهم وغلط، والغلبة على حديثهم الصحة، ويصح ما وهموا فيه في رواية الطبقة الأولى، وهم لاحقون بهم.

الثالثة: جنحت إلى مذاهب من أهل الأهواء غير غالية وداعية، وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها، فهذه الطبقة احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث[3]. فأنت تراه رحمه الله يبين أن الوهم والغلط لم يسلم منه أحد، وأنه يوجد في أعلى طبقات الرواة، وأن من يقع منه ذلك ولم يكثر لا يضره، بل يذهب إلى أن مدار أكثر الحديث على هذا النوع من الطبقات، ثم ذكر بعد ذلك الطبقات الثلاث المتروكة؛ الأولى من وصمت بالكذب ووضع الحديث، الثانية من غلب عليها الوهم والغلط حتى استغرق روايتها، الثالثة من تكلمت في البدعة ودعت إليها، وحرفت الروايات وزادت فيها لتحتج بها.

وأما السابعة المختلف فيها فالرواة المجهولون إذا انفردوا بالروايات ولم يتابعوا عليها، فقبلهم قوم وردهم آخرون[4]، وممن تطرق إلى هذا الموضوع الشيخ طاهر الجزائري، أحد العلماء والمحدثين في العصر الحديث، حيث تكلم في هذه المسألة عند حديثه عن أقسام

---

[1] عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، السبتي، القاضي، ولد سنة ٤٧٠هـ بسبتة، كان إمام وقته في الحديث، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم وأنسابهم، صنف التصانيف المفيدة منها: الإكمال في شرح صحيح مسلم، مشارق الأنواع في غريب الحديث، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش. وفيات الأعيان، ص٤٨٣ ج٣ مرجع سابق.

[2] الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الجياني، الأندلسي، ولد سنة ٤٢٠هـ كان إماما في الحديث والأدب، من جهابذة المحدثين وكبار العلماء المسندين، من مصنفاته: تقييد المهمل. توفي سنة ٤٩٨هـ . وفيات الأعيان، ص١٨٠ ج٢ مرجع سابق.

[3] السبتي، عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص٩٢ ج١ ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الوفاء تحقيق د/ يحيى إسماعيل.

[4] السبتي، عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ص ٩٣ ج١ مرجع سابق.

العلماء، وتعاملهم مع الحديث الشريف، من حيث الصحة والضعف، وصنفهم إلى ثلاثة فرق:

الأولى: جعلت جل همها النظر في السند فقط، فإذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة ووجدت رجاله مما يوثق بهم، حكمت بصحته دون النظر في متنه، مع أن جهابزة هذا الفن قد حكموا بأن صحة السند لا تقتضي صحة المتن.

الثانية: جعلت جل همها النظر في نفس الحديث، فإن راقها أمره حكمت بصحته وأسندته إلى النبي ﷺ، وإن كان في إسناده مقال، مع أن كثيرا من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة فيها ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى، لكن لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، وهاتان الفرقتان كلاهما جانبهما الصواب، ولذا طعنت كل منهما في الأخرى طعنا شديدا، والمجاملون منهم اكتفوا بنسب الوهم والغلط إلى الرواة وهو مما لا يخلو منه الإنسان.

أما الفرقة الثالثة فهي أعدل الفرق، حيث نظرت في الحديث من جهة السند والمتن معا، و لم تقتصر على أحدهما دون الآخر، و لم تنسب إلى رواته الوهم والغلط لمجرد رأي لها لا يتفق مع متن الحديث، وفي نفس الوقت لم تنزههم عن الخطأ والنسيان، كما أنها لم تقتصر على السند وحده وإن خالف الراوي ما هو أوثق منه[1]، وبهذه النظرة المتزنة صح عند هذه الفرقة أحاديث لم تصح عند غيرها.

الفرع الثالث: أقوال الأصوليين في الوهم والخطأ والغلط

لقد تطرق الأصوليون إلى هذه المسألة عند حديثهم عن خبر الواحد، وهل يفيد الظن أو القطع، وبما أن القائلين بإفادتهم العلم قليلون جدا بالنسبة إلى من قال بأنه يفيد الظن، سواء كان من المحدثين أو الأصوليين، فإننا لم نتطرق إلى رأيهم هنا، وقد تحدثنا عنه عند حديثنا عن مسألة السنة بين الظنية، والقطعية، وسنكتفي هنا بالحديث عن إفادته الظن، لأن القول به مبني على مسألتنا هذه، مسألة الوهم والغلط عند الرواة، وهذه هي طائفة من أقوال علماء وجهابذة الأصول، قال إمام الحرمين أبو المعالي : رحمه الله في معرض رده على من ادعى أن خبر الواحد يوجب العلم، "والقول القريب فيه أنه قد زل

[1] الجزائري، صالح بن طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، ص ١٩٠-١٩٣-٢١٨ مرجع سابق.

من الرواة والأثبات جمع لا يعدون كثرة، ولو لم يكن الغلط متصورا لما رجع راو عن روايته"، ثم قال رحمه الله: "فإذا تبين إمكان الخطأ، فالقطع بالصدق مع ذلك محال لأن أصله ثابت بالظن، والظن مشكوك فيه ووجه الشك فيه أن العدل الناقل محتمل للخطأ والغلط"[(١)]، فهذا إمام الحرمين قدره وجلالته في علم الأصول لا ينكره إلا مكابر، يصرح بأن مسألة ظنية خبر الآحاد مبنية على خطأ وغلط الراوي، وهذا تلميذه الإمام الغزالي[(٢)] ينحى منحاه، فنجده يقول: "إن المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط، إذ العدل لا يستحيل منه الكذب"[(٣)]، وهذا أصولي آخر من علماء الحنابلة نجده ينسب ظنية الآحاد إلى إمامه الإمام أحمد، ويعده القول الصحيح عنده وعند أكثر أصحابه وأكثر العلماء، ويبنى هذا القول على مسألة السهو والغلط على الراوي، يقول رحمه الله : "وخبر الواحد يفيد الظن، وهو الصحيح عند أحمد وأكثر أصحابه، والأكثر من العلماء لاحتمال السهو والغلط"[(٤)]، وهذه الرؤية لم تقتصر على الأصوليين وحدهم بل نجد حتى بعض المحدثين ممن تأثروا بمنهج الفقه والأصول، يبنون مسألة القول بظنية الآحاد على مسألة الوهم والغلط، وفي هذا الصدد يقول القاضي عياض :"وأن أخبار الآحاد، وروايات الأفراد، لا توجب علما ولا يقطع على مغيب صدقها، لجواز الغفلات والأوهام والكذب على آحاد الرواة، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا، وشهرتهم بالعدالة والستر، غلب الظن على صحة حديثهم وصدق خبرهم"[(٥)]، وقال في موضع آخر : "وتجويز الوهم والغلط غير مستحيل في كل راو ممن يسمى في سند الخبر"[(٦)].

---

(١) الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان، ص٦٠٧ ج٢ مرجع سابق.

(٢) محمد بن محمد أبو حامد زين الدين الطوسي، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ حجة الإسلام، إمام في الأصول وعلم الكلام، والتصوف، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول من تعليقات الأصول، شفاء الغليل في المخيل والشبه ومسالك التعليل، توفي سنة ٥٠٥هـ. وفيات الأعيان ص ٢١٦ ج٤ مرجع سابق.

(٣) الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص٣٣٣ ط الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

(٤) الفتوحي، أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، ص١٨٠٨ ج٤ مرجع سابق.

(٥) السبتي، عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم، ص١٧٥ ج١ مرجع سابق.

(٦) السبتي، عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم، ص١٧٦ ج١ مرجع سابق.

الفرع الرابع: تطبيقات على هذا المطلب

الحديث الأول: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل))[1]، قال الحاكم رحمه الله: "هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهم"[2]، ولم يبين رحمه الله الواهم فيه.

الحديث الثاني: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : ((ما عاب رسول الله ﷺ طعاما، إن اشتهاه أكله وإلا تركه)) [3]، قال الحاكم رحمه الله: "هذا إسناد تداوله الأئمة الثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، وما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم لله بها"[4]، ثم قال: "جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حبان البصري، على أنه صدوق مقبول"[5].

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في ركعتين بعد المغرب وركعتين قبل الفجر بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ ﴾[6] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ﴾ [7].

قال الإمام مسلم رحمه الله :"وهذا الخبر وهم عن ابن عمر"[8]، والدليل على ذلك الرواية الثابتة عن ابن عمر، أنه ذكر ما حفظه عن النبي ﷺ من تطوع صلاة الليل والنهار، فذكر عشر ركعات ثم قال وركعتي الفجر، أخبرتني حفصة ((أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين

---

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٥١ مرجع سابق.

(2) المصدر نفسه، ص٥١.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٠٥٦ ج٥ كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي ﷺ طعام رقم الحديث ٥٠٩٣.

(4) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص ٣٧٠ ج٥ كتاب عشرة النساء، باب ضرب الرجل زوجته رقم الحديث ٩١٦٤ مرجع سابق.

(5) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٥٩ مرجع سابق.

(6) سورة الكافرون، الآية ١.

(7) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص٣٤٤ ج١ ، باب القراءة في الركعين بعد المغرب رقم الحديث ١٤٦٤.

(8) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، التمييز، ص٢١٨ ط الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م مكتبة الكوثر السعودية.

خفيفتين إذا طلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها))[1]، قال مسلم رحمه الله معلقا على هذا الحديث، مكتشفا منه وهم الرواية في سماع العشرين، فكيف سمع منه أكثر من عشرين مرة في قراءته فيها، وهو يخبر أنه حفظ الركعتين من حفصة عن النبي ﷺ[2].

المطلب الثاني: الكذب في الحديث

الفرع الأول: عقوبة الكذب في الحديث وخطورته في الإسلام

يعد الكذب من كبائر الذنوب، وعقوبته عند الله شديدة خاصة إذا كان على النبي ﷺ، لقوله ﷺ : ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار))[3]، والكذب على النبي ﷺ خطورته كبيرة، وأمره عظيم، لأنه يؤدي إلى تحريف الشريعة والدس في الإسلام، لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي، يوحى فأقواله وأفعاله وتقريراته تعد تشريعا ومنهجا متبعا لدى المسلمين، لذا كانت السنة النبوية منذ وقت مبكر، هدفا للدس والكذب فيها من طرف خصوم الإسلام وأعدائه، من الكفار والمنافقين والزنادقة الذين رفضوا الدخول في الإسلام ونصبوه العداء، لأنهم لما عجزوا عن مواجهته في ميدان القتال بالسنان، لجأوا إلى هذه المكيدة مكيدة الكذب على النبي ﷺ بوضع مجموعة من الأحاديث، الغرض منها إفساد السنة النبوية الشريفة، لأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي وتبيان للقرآن الكريم، وقد تستقل بالتشريع في بعض جزئيات الشريعة، وهناك أسباب أدت إلى وضع الحديث والكذب على النبي ﷺ، ذكرها علماء الحديث وجهابذته، فبينوها خير بيان، وهذا منهم حرصا على السنة النبوية بصفة خاصة والشريعة الإسلامية بصفة عامة، كما وضعوا مجموعة من القواعد والضوابط يعرف بها الحديث المكذوب من غيره، ونحن سنبين هذه الأسباب والقواعد والضوابط بإذن الله تعالى.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٣٩٣ ج١ كتاب الكسوف، باب التطوع بعد المكتوبة رقم الحديث ١١١٩ مرجع سابق.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، التمييز، ص٢٠٨ مرجع سابق.

(3) سبق تخريجه ص ٩٨.

الفرع الثاني: أسباب الوضع في الحديث

يعبر علماء الحديث عن الكذب في الحديث بالوضع، ويسمون الحديث المكذوب بالموضوع، وأحيانا يعبرون عنه بالمصنوع والمختلق[1]، وكلها عبارات تؤدي إلى المقصود، أما أسباب وضع الحديث فهي كالتالي:

السبب الأول: ذهب بعض الزنادقة[2] إلى وضع الحديث وكذبه علـــى رســـول الله ﷺ، والغرض من ذلك إضلال الناس وإفساد دينهم، قال حماد بن زيد: "وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر آلاف حديث[3]".

السبب الثاني: من أسباب وضع الحديث الانتصار للمذهب العقائدي أو الفقهي، ولقـــد كان يفعل ذلك مجموعة من الفرق الباطنية، والمنحرفة من فرق الشيعة.

السبب الثالث: ما كان يفعله جماعة بغرض التقرب إلى الأمراء والخلفاء، ليوافق فعلـــهم، ومن ذلك ما فعله غياث بن إبراهيم النخعي، حيث وضع للمهدي الخليفة العباسي زيادة في حديث ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافرٍ أو جناح))[4]، فالحديث ينتهي عنـــد قوله : أو حافر لكن غياث لما رآى المهدي يلعب بالحمام ويطـــيره، زاد لـــه غيـــاث في الحديث أو جناح فعلم المهدي بذلك وأمر بذبح الحمام، وقال: "أنا حملته على ذلك وأمر له بعطاء، وقال عندما ولى أشهد أن قفاك قفا كذاب"[5].

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٣٤٨ ج١ مرجع سابق.

(2) لفظ أعجمي معرب أخذ من كلام الفرس، وعرّب ويطلق على كل إنسان يشك في الدين أو يجحد شـــيئا ممـــا ورد فيه، والفقهاء يطلقون هذا الاسم على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر، وهم فرق متعددة، منهم المعطلة والمانوية، والمزدكية، وقد انتشرت حركة الزندقة المجوسية الأصل في أول العصر العباسي، وقد تجلت في وضع الأحاديث المختلفة لإفساد الدين، ومن أهم عقائدهم : القول بالحلول، وتأليه البشر، وإنكار النبوة والقول بالتناسخ. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص١٠٦٥ ج٢، ط الخامسة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م دار النـــدوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع. تخطيط وإشراف ومراجعة: د/ مانع بن حماد الجهني،

(3) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٣٠٣، مرجع سابق.

(4) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص ٥٤٣ ج٣ كتاب السير ، باب ذكر الأخبار عن نفي جواز الســـباق إلا في شيء معلوم رقم الحديث ٤٩٨٩ مرجع سابق.

(5) الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ص٤٠٧ ج٥ ترجمة غياث بـــن إبـــراهيم ط الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

السبب الرابع: ما يفعله جماعة من المرتزقة، كانوا يضعون الحديث ويكذبونه على النبي ﷺ ليتكسبون به ويرتزقون به، ومن ذلك قصة الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، مع أحد القصاص في مسجد الرصافة، حيث قال القاص حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال قال رسول الله ﷺ: ((من قال لا إله إلا الله، يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب، وريشه من مرجان، وأخذ في قصة من نحو عشرين، ورقة فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد، فقال يحيى لأحمد: "أأنت حدثته بهذا؟"، فقال: "لا والله، ما سمعت به إلا هذه الساعة" قال فسكتا جميعا حتى فرغ، فقال أي أشار يحيى بيده إلى أن تعال، فجاءهما متوهما لنوال الخير، فقال يحيى: من حدثك بهذا؟" قال: "أحمد بن حنبل ويحيى بن معين"، فقال: "أنا بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ، فإن كان ولا بد الكذب فعلى غيرنا" فقال: "أنت ابن معين؟" قال: "نعم" قال: "لم أزل أسمع أن ابن معين أحمق وما علمته إلا هذه الساعة"، قال: "وكيف علمت أني أحمق"، فقال: "كأن ليس في الدنيا يحيى وأحمد بن حنبل غيركما، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا"، قال: فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال: "دعه"، فقام كالمستهزئ بهما[1].

السبب الخامس: ما كان يفعله بعض أولاد وكتاب بعض المحدثين حيث كانوا يكذبون الأحاديث، ويدسونها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا.

السبب السادس: ما فعله بعض الجهلة من المنتسبين إلى الزهد والصلاح، حيث وضعوا أحاديث من أجل ترغيب الناس في الخير على حد زعمهم، ظانين بذلك ابتغاء الأجر والثواب، والتقرب بذلك إلى الله وهم أعظم ضررا، لثقة الناس بهم وقبوله منهم، ولذا قال يحيى بن سعيد القطان : "ما رأيت أهل الخير أكذب منهم في الحديث"[2]، ولما كان

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ص٣٤٦ ج٢ ط دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ.

[2] القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ص١٨ ج١ بدون رقم، المقدمة، مرجع سابق.

الكذب منافيا للصلاح، قال العراقي[١]: "لعل مقصود سعيد المنسوبون إلى الصلاح، بغير علم يفرقون به بينما يجوز لهم في الرواية، وما لا يجوز"، قال الصنعاني[٢]: "وفي الحقيقة إنه ليس بصلاح، فإنه لا صلاح إلا عن علم وإنما مراده أنه يعدهم الناس صالحين لما يرونه من تقشفهم وزهدهم، مع أنهم من أهل الغباوة والجهل، وهكذا العامة يعدون أهل الصلاح أهل هذا القسم"[٣]، ومن هذا النوع أحاديث فضائل القرآن، فقد ورد عن أبي عمار المروزي قيل لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس، في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا، فقال: "رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، فوضعت هذا حسبة واستدل هؤلاء على صنيعهم هذا بعدة أدلة منها:

حديث ((من كذب علي متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار))[٤]، ووجه الاستدلال به أن هذه الرواية جاءت مقيدة بإضلال الناس، وهم لا يفعلون ذلك، بينما الرواية الصحيحة جاءت خالية من هذه الزيادة، وهي ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)) وقد اتفق الحفاظ على ضعف زيادة ((ليضل الناس))[٥]، ومما استدلوا به مفهوم الحديث الصحيح من كذب علي متعمدا ... فقالوا نحن نكذب له ونقوي شرعه، ولا نكذب عليه[٦]، وهذا استدلال واهٍ، لأن الكذب مطلق حرام، وأما المفهوم هنا فلا

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم زين الدين أبو الفضل الكردي، المعروف بالعراقي، ولد سنة ٢١ جمادي الأولى ٧٢٥هـ بمصر، كان كثير الوقار، نزر الكلام طارحا للتكلف حسن النادرة، من مصنفاته: الألفية في الحديث وشرحها، التبصرة والتذكرة، وفتح المغيث، تخريج أحاديث الإحياء، تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس. توفي ٨ شعبان ٨٠٦هـ . البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع، ص٣٥٤ ج١ مرجع سابق.

(٢) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن المهدي، الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمير ولد سنة ١٠٩٩هـ الإمام الكبير المجتهد المطلق، برع في جميع العلوم وفاق الأقران، تفرد برياسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة ونفر عن التقليد. من مصنفاته: سبل السلام شرح بلوغ المرام، منحة الغفار، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير، توفي سنة ١١٨٢هـ. البدر الطالع، ص١٣٣ ج٢ مرجع سابق.

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار، ص٧٨ ج٢ مرجع سابق.

(٤) الحنفي، يوسف بن موسى أبو المحاسن، معتصر المختصر، ص٢٦٢ ج٢ ط عالم الكتب بدون رقم وبدون تاريخ.

(٥) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار، ص٨٤ ج٢ مرجع سابق.

(٦) المصدر نفسه، ص٨٥.

معنى لاعتباره، لأنه خرج مخرج الغالب، لأن الكذب في الغالب يكون على الشخص لا له.

الفرع الثالث: القواعد التي يعرف بها كذب الحديث ووضعه

لقد اهتم علماء الحديث رحمهم الله بالذب عن سنة النبي ﷺ والدفاع عنها، فقعدوا لذلك قواعد منها:

القاعدة الأولى: الإقرار بالوضع من الواضع أو ما يترل مترلة إقراره، كاعتراف نوح الجامع بأنه وضع على ابن عباس أحاديث فضائل القرآن سورة سورة[1].

القاعدة الثانية: قرائن يعرف بها من حال الراوي والمروي، فالراوي هو الذي يروي الحديث وينسبه إلى النبي ﷺ، والمروي هو متن الحديث ويعرف الحديث الموضوع من قرائن حال المروي أكثر منه من حال الراوي، ومن ذلك أحاديث طويلة تشهد ركاكة ألفاظها ومعانيها بوضعها، ومن هذا النوع أيضا الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا كثير في كتب القصاص والصوفية[2].

القاعدة الثالثة: مخالفة الحديث لمقتضى العقل الصريح، وما يدفعه الحس والمشاهدة، كالخبر بالجمع بين الضدين.

القاعدة الرابعة: مخالفة الحديث لنص الكتاب، أو للسنة المتواترة أو الإجماع القطعي[3]، وسيأتي مزيد تفصيل وتمثيل لهذه القواعد وغيرها عند الحديث عن قواعد نقد المتن في هذا البحث بإذن الله.

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص١٤١ ج١ مرجع سابق.

(2) الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن صلاح، علوم الحديث، ص٤٦٦ مرجع سابق.

(3) الصلاح صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ص ٢٦٢ ط السابعة ١٩٧٣م دار العلم للملايين.

المبحث الخامس

التعارض بين نصوص السنة وطرق الترجيح

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعارض تعريفه، وشروط ثبوته، وأقسامه

المطلب الثاني : الترجيح وما يتعلق به من المسائل

المبحث الخامس: التعارض بين نصوص السنة و طرق الترجيح

يعتبر التعارض والترجيح من أهم مباحث علم الأصول، ولذا اهتم به علماء الأصول اهتماما كبيرا، فقلّما تجد كتابا من كتب الأصول إلا وقد عقد لـه بابـا، والمحـدثون لم يكونوا بعيدين عن ذلك، فقد ألفوا كتبا في درء التعارض عن الحديث النبوي وإن سمـوه بغير اسمه[١] المعروف به عند الأصوليين، ونظرا لهذه الأهمية التي تميز بها هذا الفن من العلم، فسنتناوله في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعارض تعريفه، وشروط ثبوته، وأقسامه

أولا: تعريفه

التعارض في اللغة التمانع، من عارض الشيء بالشيء معارضة إذا قابلـه، ومنـه عرض عارض، أي حال حائل ومنع مانع[٢]، ومنه اعتراضات الفقهاء، لأنها تمنـع مـن التمسك بالدليل، وتعارض البينات لأن كل واحدة تعارض الأخرى وتمنع نفوذها[٣]، أما التعارض في الاصطلاح : فهو استواء الأمارتين[٤]، ويفهم من هذا التعريف أن التعارض لا يكون إلا في الظنيات، لأن الأمارة في اصطلاح أهل الأصول عبارة عن دليل ظني في ثبوته ودلالته، وهذا يجعل التعريف غير جامع وأصح منه تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٥].

ثانيا: شروط ثبوت التعارض

أولا: التماثل والتساوي في الثبوت، لاستوائهما في الطريق كالنصين من الكتاب والخبرين المتواترين من السنة[٦]، ويفهم من هذا الشرط أنه لا تعارض بين قطعي وظني، لأن القطعي مقدم على الظني، وقاضي عليه دون تردد وهذا محل اتفاق بين الأصوليين[٧].

---

[١] لقد سموا درء التعارض بين نصوص الحديث بتأويل مختلف الحديث، أو مشكل الآثار.

[٢] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ص١٦٧ ج٧ مرجع سابق.

[٣] الفيومي، محمد بن محمد، المصباح المنير، ص٤١٣ مرجع سابق.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ص٢٥٧ ج٢ مرجع سابق.

[٥] الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص ١٠٩ ج٦ ط الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، اعتنى به عبد الستار أبو غدة وعبد الله العاني.

[٦] السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول، ص٦٨٧ مرجع سابق.

[٧] الجويني، عبد الملك إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان، ص١١٨٨ ج٢ مرجع سابق.

ثانيا: المخالفة بين حكم المتعارضين من حيث التضاد، كالحل والحرمة، أو من حيث التنافي، كالنفي والإثبات[1].

ثالثا: اتحاد المحل والوقت والجهة[2]، لأنه قد يتحقق الجمع بين النفي والإثبات، والحل والحرمة في زمانين، مثل حرمة الخمر ثم حلها، وفي المحل مثل الحل في المنكوحة والحرمة في الأجنبية، وفي الجهتين المختلفتين مثل النهي عن البيع وقت النداء، والطلاق في حالة الحيض[3].

ثالثا: أقسام التعارض

مما هو معلوم أن التعارض يكون بين الأدلة، والأدلة الشرعية أربعة أنواع: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والتعارض كما سبق ذكره لا يكون بين دليلين متساوين، سواء من حيث كونهما قطعين أو ظنيين، لأنه لا تعارض بين قطعي وظني لعدم تساويهما في الثبوت والقوة، وبناء على هذا فيقع التعارض بين نصوص الكتاب مع الكتاب، وبين نصوص الكتاب والسنة، وبين نصوص الكتاب والإجماع، وبين نصوص الكتاب والقياس، كما يقع بين السنة والسنة وبين السنة والإجماع، وبين السنة والقياس، ويقع كذلك بين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس، فالأقسام عشرة وهذه الأقسام إنما هي بحسب التقسيم العقلي للأدلة الأربعة لا باعتبار الواقع العملي، كما أن التعارض لا يكون في نفس الأمر وحقيقته، وإنما يكون بحسب الظاهر الذي يقع في ظننا وعقولنا القاصرة والمحدودة[4]، وانطلاقا من هذه التقسيمات السالفة الذكر، فإن التعارض يكون بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنة المتواترة، لاستوائهما في الثبوت فثبوتهما قطعي ولا تعارض بين الكتاب والسنة غير المتواترة، ولا بين السنة المتواترة والآحاد، لأن الآحاد ظني الثبوت، بينما الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت، كما أنه لا تعارض بين الآحاد والإجماع القطعي[5]، وبما أن هذا المبحث مخصص لتعارض نصوص السنة مع غيرها

---

[1] السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول، ص ٦٨٧ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه، ص٦٨٧.

[3] المصدر نفسه، ص٦٨٧.

[4] الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص١١١ ج٦ مرجع سابق.

[5] المصدر نفسه، ص١١٢.

من الأدلة فإننا نقول إن السنة قسمان، متواترة وآحاد، فالمتواتر قطعي الثبوت وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وأما الآحاد فالجمهور على أنه ظني الثبوت إلا شذوذا من العلماء قالوا بأنه يفيد العلم[1]، وقد مر ذكر ذلك وتفصيله في مبحث السنة بين الظنية والقطعية، فلا داع لإعادة ذكره هنا وهذا التقسيم للسنة على مذهب الجمهور، أما الأحناف فقد زادوا قسما ثالثا سموه بالمشهور، وهو عندهم يفيد العلم، وإن كان علمه أقل درجة من المتواتر، إلا أنه يقوى على تخصيص الكتاب وتقييده ونسخه، وقد مضى الكلام فيه في المبحث المذكور آنفا، وقبل الحديث عن تعارض السنة مع غيرها من الأدلة، وذكر طرق ترجيحها لابد من ذكر قاعدة عامة في هذا الباب، وهي أن الدليل الظني إذا عارضه دليل قطعي أخذ بالقطعي دون الظني، قال أبو زهرة[2] : "هذه قاعدة تقرها بدائه العقول، وتتفق مع المنقول، بل هي لب المنقول، لأن المعلوم من الدين بسبيل القطعي يضعف بجواره ما هو ظني، وتكون معارضته له سببا في الحكم بشذوذه، وعلة في متنه تقدح في رواته[3].

المطلب الثاني: الترجيح تعريفه وما يتعلق به من المسائل

أولا: تعريفه

الترجيح في اللغة: الميل، تقول رجح يرجَح ويرجِح ويرجُح رجوحا ورجحانا، ورجح الميزان مال[4]. أما في الاصطلاح: فهو تقوية أحد الطريقين على الآخر، ليعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر، والتعبير بالطريقين مهم لأنه لا يصلح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين، لأنه ولو انفرد كل واحد منهما لكان طريقا،

---

(١) الظاهري، علي بن حزم، الإحكام، ص١١٢ ج١ مرجع سابق.

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة، أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره، ولد سنة ١٣١٦هـ ١٨٩٨م بمدينة المحلة الكبرى، من مصنفاته: أصول الفقه، تاريخ الجدل في الإسلام، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الأحوال الشخصية. توفي ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م. الأعلام للزركلي ص ٢٥ ج٦ ط السادسة ١٩٨٤م دار العلم للملايين.

(٣) أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص٢٩٦ مرجع سابق.

(٤) الإفريقي، محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، ص٤٤٥ ج٢ مرجع سابق = الأزهري، محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، ص١٣٦٤ ج٢ ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م دار المعرفة. تحقيق رياض زكي قاسم.

وحينئذ لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق[1]، وقد عرفه بعضهم بأنه تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، وهذا أسرع في المقصود، لأنه يمتنع الترجيح في غير الأمارتين، إذ لا ترجيج في القطعيين، لأن الترجيح زيادة علم، والعلم لا زيادة فيه، ولأن القطعي مقدم على الظني[2].

قال الزركشي رحمه الله: "اعلم أن الله تعالى لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسع على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد، لقيام الدليل عليه، وإذا ثبت أن المعتبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية، فقد تعارض بعارض في الظاهر بحسب جلائها وخفائها، فوجب الترجيح بينهما والعمل بالأقوى[3]، وهذا النص يبين لنا المجال الذي يدخله الترجيح، وهو المجال الظني لأن الظن موجب للاحتمال، والاحتمال يزيد وينقص بحسب قوة القرائن الحالية والمقالية والسياقية، والقول بأن الترجيح مجاله الظن فقط ليس مقصورا على الأصوليين، بل هو قول المحدثين كذلك، فهذا الخطيب البغدادي[4] أحد أكبر أئمة الحديث يقرر هذا الرأي ويؤيده، حيث يقول: "وأما ما لا يوجب العلم من الأخبار فيصح دخول التقوية والترجيح فيها، إذا لم يمكن الجمع بينهما في الاستعمال، لتعارض في الظاهر، وإنما يصح دخول الترجيح فيها لأنها تقتضى غلبة، (المراد غلبة الظن) دون العلم، والقطع، ومعلوم أن الظن يقوي بعضه على بعض عند كثرة الأحوال، والأمور المقوية للغلبة، فصح بذلك تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه"[5].

---

[1] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص ٣٩٧ ج٥ مرجع سابق= السبكيان، علي بن عبد الكافي وابنه عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي، ص٢١٨ ج٣ مرجع سابق = القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ص٤٣١ ج٤ ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطاء.

[2] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ص ١١٩ ج٣ مرجع سابق.

[3] الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، ص ١٠٨ ج٦ مرجع سابق.

[4] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ولد سنة ٣٩٢هـ كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين وفضله أشهر من أن يوصف، من مصنفاته: تاريخ بغداد، تقييد العلم، الكفاية في علم الرواية. توفي سنة ٤٦٣هـ ببغداد. وفيات الأعيان، ص١١١ ج١ مرجع سابق.

[5] البغدادي، أبو بكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص٦٠٧ مرجع سابق.

ثانيا: تعارض نصوص السنة مع غيرها من الأدلة وطرق الترجيح بينهما

لقد سبق الحديث عن تقسيم السنة وأنها تنقسم إلى المتواتر والآحاد، هذا عند جمهور الأصوليين، خلافا للأحناف الذين زادوا قسما ثالثا سموه بالمشهور، وهو عندهم يفيد العلم، وإن كان علمه علم طمأنينة، كما مر تفصيل ذلك في مبحث السنة بين الظنية والقطعية، أما المتواتر فإنه يفيد العلم بالاتفاق، وأما الآحاد فإنه يفيد الظن عند الجمهور إلا شذوذا من أهل الظاهر قالوا بإفادته العلم إذا صح بشروطه المعروف، فالسنة بأقسامها هذه قد تتعارض مع غيرها من النصوص، فقد تتعارض نصوصها مع نصوص الكتاب ومع الإجماع، أو القياس وهذا ما سنشير إليه هنا بإذن الله.

ثالثا: تعارض نصوص السنة مع نصوص الكتاب

إذا تعارضت نصوص الكتاب مع نصوص السنة، فإما أن تكون نصوص السنة متواترة أو آحاد، فإن كانت متواترة فهي في رتبة الكتاب من حيث إفادتها العلم، ويكون دفع التعارض في هذه الحالة إما بأن يكون أحدهما منسوخا والآخر ناسخا، وذلك إذا علم التاريخ بينهما، فينسخ المتأخر منهما المتقدم، أو يجمع بينهما إن أمكن الجمع، بأن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا، أو أحدهما مطلقا والآخر مقيدا[1]، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء والمشهور له حكم المتواتر عند التعارض لأنه عندهم يقوى على تخصيص عموم الكتاب، وتقييده، ونسخه[2]، وإنما وقع الخلاف في تعارض عمومات القرآن مع خبر الواحد، لأن عمومات القرآن تفيد الظن عند جمهور الأصوليين، خلافا للأحناف الذين قالوا بإفادتها العلم، وخبر الواحد كما هو معلوم يفيد الظن من حيث الثبوت، وعموماته من باب الأولى تفيد الظن كذلك، وبناء على الخلاف في دلالة العام اختلف الأصوليون في تعارض خبر الواحد مع عمومات القرآن، فالأحناف الذين يرون أن دلالة العام قطعية، يردون خبر الواحد إذا عارضها لأنه ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي، ومن قال بظنية عمومات القرآن، اعتبر خبر الواحد وعمل به على شرائطه المعتبرة في صحته،

---

[1] الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، ص٢١٧ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه، ص٢١٢.

لأن ذلك من باب العمل بالدليلين[1]، وقد ورد عن الإمام أحمد رحمه الله ما يفيد تقديم السنة على الكتاب، قال أبو يعلى[2] رحمه الله: "إذا تقابل لفظ القرآن ولفظ السنة ويكون بناء كل واحد منهما ممكنا، فظاهر كلام أحمد رحمه الله تقديم السنة على الكتاب، وحجته أن السنة بيان للقرآن"، لقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[3]، ثم قال أبو يعلي بعد ذكره نص كلام أحمد :"ويحتمل تقديم القرآن على السنة لأنه مقطوع بطريقه"[4]، أي أن طريق ثبوته التواتر كما هو معلوم.

رابعا: أمثلة تطبيقية على هذه القاعدة

أولا: مخالفة حديث فاطمة بنت قيس في عدم ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة، ونص الحديث: ((قالت: طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت النبي ﷺ فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة))[5]، فإن هذا الحديث مخالف لقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[6]، هذا في ثبوت السكنى أما مخالفته لثبوت النفقة، فلقراءة ابن مسعود: (وأنفقوا عليهن من وجدكم)[7]، وممن رد هذا الحديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها وهمت أو نسيت)[8]، وبناء على هذا الخلاف بين ظاهر الآية والحديث اختلف العلماء، فذهب الكوفيون إلى أن للمبتوتة النفقة والسكنى، وهذا منهم أخذا بتقديم الآية على خبر الآحاد، وذهب الإمام

---

(1) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص٤٦١ ج٢ مرجع سابق.

(2) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى، ولد سنة ٣٨٠هـ كان عالم زمانه، وفريد عصره ونسيج وحده، وقارئ دهره، وكان له في الأصول والفروع القدم العالي. من مصنفاته: العدة في أصول الفقه، الكفاية في أصول الفقه، الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٨هـ. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ص١٩٣ ج٢ مرجع سابق.

(3) سورة النحل، الآية ٤٤.

(4) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص١٠٤١ ج٣ مرجع سابق.

(5) القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ص١١١٨ ج٢ كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى، مرجع سابق.

(6) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(7) الألوسي، محمود شكري، روح المعاني، ص١٣٩ ج٢٨ ط دار إحياء التراث بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

(8) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١١٨ ج٢ كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى، رقم الحديث ١٤٨٠ مرجع سابق.

أحمد رحمه الله وجماعة من العلماء إلى أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة، للعمل بحديث فاطمة بنت قيس[1].

خامسا : تعارض نصوص السنة مع السنة الثابتة

ومن هذا النوع مخالفة حديث القضاء بالشاهد واليمين[2]، لحديث ((البينة على المدعي، واليمين على من أنكر))[3]، فإن هذا الحديث الأخير هو من المشهور عند الأحناف، ولذا ردوا به حديث القضاء بالشاهد واليمين، لأن المشهور عندهم يفيد العلم، كما مر ذكره، والآحاد يفيد الظن فقط، وأخذ الجمهور بحديث الشاهد واليمين لأن كلا الحديثين عندهم من الآحاد.

سادسا: تعارض نصوص السنة مع الإجماع

والمراد بالإجماع هنا إجماع أهل المدينة، فقد اشتهر عن الإمام مالك رحمه الله الأخذ بإجماع أهل المدينة وكثيرا ما يعبر عنه بالعمل، وقد رد مجموعة من أحاديث الآحاد لمخالفتها لعمل أهل المدينة وإجماعهم[4]، ومن الأحاديث التي ردها الإمام مالك رحمه الله لمخالفتها لإجماع أهل المدينة حديث الصلاة على الميت بعد دفنه، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إن مسكينة مرضت فأخبر النبي ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ : ((إذا ماتت فآذنوني بها))، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها فقال: ((ألم آمركم أن تأذنوني بها)) فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات))[5]، قال الإمام مالك رحمه الله إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها لا تعاد الصلاة،

---

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ص٥٧٥ ط الثانية بدون تاريخ تحقيق أحمد محمد شاكر.

(2) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ص٣١٥ ج١ رقم الحديث ٢٨٨٨ مرجع سابق.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، جامع الترمذي، ص٦٢٦ ج٣ كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر علمه، رقم الحديث ١٣٤١ مرجع سابق.

(4) الدوميني، مسفر عزم الله، مقاييس نقد المتن، ص ٣٧٠ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مكتبة العلوم والحكم.

(5) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص١٤٠ كتاب الجنائز، باب تكبير على الجنائز، رقم الحديث ٥٣٢، ط الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م مكتبة الصفا مصر القاهرة، تحقيق: محمود بن الجميل.

ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعدُ، فلما ذكروا له الحديث، قال: "قد جاء الحديث وليس عليه العمل"[1]. فهذا قول صريح من إمام دار الهجرة في رده للحديث لأنه مخالف لما عليه عمل أهل المدينة وإجماعهم.

سابعا: تعارض نصوص السنة والقياس

إن كانت السنة متواترة فإنها تقدم على القياس بإجماع، أما آحاد السنة فقد وقع فيه الخلاف، فأكثر العلماء يقدمون الخبر على القياس، وقد نقل عن الإمام مالك تقديم القياس على الخبر، وهذا النقل غير صحيح كما سيأتي بيانه بإذن الله، كما اشتهر تقديم قياس الأصول على خبر الواحد عند الأحناف، وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند الحديث عن مجالات نقد المتن عند الأصوليين، وقواعد نقد المتن كذلك، ومثال حديث الآحاد المعارض للقياس، حديث المصارة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ : ((لا تصر الإبل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها، وصاع من تمر))[2]، فهذا الحديث معارض لقياس الأصول عند الأحناف، لأن الأصل عندهم أن المثل بالمثل وصاع من تمر ليس بمثل، ومن ثم ردوا هذا الحديث و لم يعملوا به[3].

[1] الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، ص١٨١ ج١ ط دار صادر بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٧٥٥ ج٢ كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، رقم الحديث ٢٠٤١ مرجع سابق.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص ٢٦٤ مرجع سابق.

الفصل الثاني

مجالات نقد المتن بين المحدثين والأصوليين

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مجالات نقد المتن عند المحدثين

المبحث الثاني : مجالات نقد المتن عند الأصوليين

المبحث الأول

مجالات نقد المتن بين المحدثين والأصوليين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ما يتعلق بالمتن والسند معا من المسائل، ومنها:

– الشاذ – المنكر – المضطرب – زيادة الثقات – المدرج – المعلل

– المقلوب – المصحف – الغريب – الموضوع

المطلب الثاني : ما يتعلق بنقد المتن دون السند، ومنها:

– غريب الحديث – ناسخ الحديث ومنسوخه – مختلف الحديث

– الموقوف الذي في حكم المرفوع – أسباب ورود الحديث

المبحث الأول: مجالات نقد المتن بين المحدثين و الأصوليين

لقد اهتم علماء الحديث النبوي الشريف اهتماما بالغ الدقة، بدراسة سنة المصطفى ﷺ ، خاصة من حيث الحكم عليها بالصحة أو الضعف، و لم يألوا جهدا في ذلك، فدرسوا المتون والأسانيد بطريقة علمية دقيقة، وقواعد شهد بدقتها المنصفون من غير المسلمين، فضلا عن علماء المسلمين، وهذا ما سنتناوله في هذين المطلبين بإذن الله تعالى.

المطلب الأول: ما يتعلق بالمتن والسند معا من المسائل

هناك مجموعة من المسائل تتعلق بالمتن والسند معا، درسها علماء الحديث دراسة وافية، وهذه المسائل التي اصطلحوا عليها هي:

أولا: الشاذ

والشاذ في اللغة: المنفرد، يقال شذ يشِذّ ويشُذّ شذوذا انفرد عن الجمهور، وشذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ[1]. وأما في الاصطلاح: فقد عرف العلماء الشاذ بعدة تعريفات، تدل على مدى اهتمامهم بهذا العلم الشريف وعنايتهم به، وأقدم تعريف للشاذ وأدقه هو تعريف الإمام الشافعي رحمه الله، فقد عرفه بقوله: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، هذا ليس بالشاذ إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس من الحديث[2]، ويظهر بكل وضوح وجلاء من هذا التعريف أن الإمام المطلبي يشترط المخالفة، أي مخالفة الراوي الثقة لغيره من الرواة، وهذا عنده كاف للحكم على الحديث بالشذوذ، و لم يشترط أو يتعرض لذكر ثقة الرواة الذين خالفهم الراوي الثقة، وهذا لأن مجرد المخالفة كافٍ عند المتقدمين في الحكم على الحديث بالشذوذ، والتفرقة بين مخالفة الثقة وغير الثقة هو اصطلاح المتأخرين، كما سيأتي الحديث عنه في مسألة المنكر.

---

[1] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص٥٦٥ ج٢ مرجع سابق = الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٣٠٧ مرجع سابق.

[2] الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، علوم الحديث، ص ٧٦ مرجع سابق.

أما التعريف الثاني للشاذ، فهو تعريف أبي عبد الله الحاكم رحمه الله، حيث قال: "فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة"[1]، وهناك تعريف آخر لأبي يعلى الخليلي[2]، قال رحمه الله: "الذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ هو ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به شيخ ثقة كان أو غير الثقة، فما كان عن غير ثقة فهو متروك، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به"[3]، وقد انتقد كبار أهل الحديث ونقاده هذين التعريفين، لأنهما لم يشترطا المخالفة لأن مجرد التفرد عند الحاكم والخليلي كاف في الحكم على الحديث بالشذوذ، وهذا غير صحيح، لأنه يؤدي إلى رد كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفرد بها رواتها، وعلى رأسها حديث الصحيحين ((إنما الأعمال بالنيات ...))[4]، فقد انفرد به أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وانفرد به عن عمر علقمة، وعن علقمة إبراهيم التيمي[5]، وقال الإمام النووي رحمه الله منتقدا هذا التعريف، بعد تصويبه لتعريف الشافعي رحمه الله : "فهذا وشبهه يبين أن الأمر ليس على إطلاق الخليلي والحاكم، بل على تفصيل نبينه فنقول: إن كان ما انفرد به الراوي مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه وأضبط، كان مفرده شاذا مردودا، وإلا لم يكن مخالفا لغيره وإن كان منفردا، عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل مفرده، وكان صحيحا، وإن لم يكن موثوقا بضبطه لكنه غير بعيد من درجة الحافظ الضابط كان حديثه حسنا، وإن كان بعيدا من ذلك كان مفرده شاذا منكرا مردودا"، ثم قال رحمه الله :"فحصل من هذا أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجبر تفرده"[6].

---

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص١١٩ ط الثالثة ١٩٧٩م دار الآفاق الجديدة، تحقيق: د/ معظم حسين.

(2) خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم القزويني، ، الخليلي، أبو يعلى، ولد سنة ٤٤٦هـ، قاض من حفاظ الحديث العارفين برجاله، من مصنفاته: الإرشاد في علماء البلاد. الأعلام للزركلي، ص٣١٩ ج٢ مرجع سابق.

(3) الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، علوم الحديث، ص ٧٧ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٣ ج١ رقم الحديث ١ مرجع سابق.

(5) الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، علوم الحديث، ص٢١٨ مرجع سابق.

(6) النووي، يحيى بن زكريا محيي الدين، إرشاد الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، ص٩٦ ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مطبعة الاتحاد. تحقيق وتعليق: نور الدين عتر.

وعرفه الحافظ العراقي بتعريف جامع مانع موضحا فيه كل ما يتعلق بالشاذ، فقال رحمه الله : "الشاذ هو ما يخالف الراوي الثقة فيه بزيادة أو نقص، في السند أو المتن الجماعة الثقات، فيما رووه وتعذر الجمع بينهما"[1]، فقد ذكر في هذا التعريف الاعتبار بالمخالفة، وهذا أمر معتبر في رد الشاذ، لأن الشاذ قسم من أقسام الحديث المردود، ومجرد التفرد لا يكفي في رد الحديث والحكم عليه بالشذوذ والشذوذ يكون في المتن والسند معا، ويكون في أحدهما بدون الآخر كما سيأتي في الأمثلة، ومن الأمور المعتبرة في الحكم على الحديث بالشذوذ، تعذر الجمع بين الروايتين، لأنه لو أمكن الجمع بينهما أمكن العمل بهما معا، وحينئذ لا شذوذ بين الروايتين، والشذوذ يدخل في المتن والسند وإن كان في الغالب يطلق على ما يتعلق بالمتن[2]، قال الشيخ طاهر الجزائري: "والشذوذ ونحوه يطلق غالبا على ما يتعلق بالمتن، لوجود ما يقتضي ذلك فيه وفي طريقه، وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند"[3].

أمثلة الشاذ :

مثال الشذوذ في المتن: حديث زيادة يوم عرفة في حديث أيام التشريق، وهو حديث ((أيام التشريق أيام أكل وشرب))[4]، والذي زاد فيه يوم عرفة، هو موسى بن علي بن رباح، عن أبيه عن عقبة بن عامر، لأن جميع طرق هذا الحديث جاءت بدون ذكر يوم عرفة، وقد صحح هذه الزيادة ابن خزيمة[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[1]، وقال على شرط مسلم،

---

(1) العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص١٩٢ ج١ دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ ومعه فتح الباقي، شرح ألفية العراقي، لزكريا الأنصاري، تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين العراقي، الحسيني.

(2) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٢٨ مرجع سابق.

(3) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص٥١٤ ج١ مرجع سابق.

(4) القشيري، مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ص٨٠٠ ج٢ كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق رقم الحديث ١١٤١ مرجع سابق.

(5) السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، ص٢٩٢ ج٣ رقم الحديث ٢١٠٠ ط ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م بدون رقم المكتب الإسلامي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

(6) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٣٦٨ ج٨ كتاب الصوم ، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى رسول الله عن صيام هذه الأيام، رقم الحديث ٣٦٠٣ مرجع سابق.

والترمذي وقال: حسن صحيح[٢]، قال في توجيه النظر معلقا على تصحيح هذه الزيادة، وكأنهم جعلوها من قبيل زيادة الثقة التي ليس فيها شيء من المنافاة، لإمكان حملها على حاضري عرفة، فإن الصوم مكروه لهم في ذلك اليوم، وإن كان مستحبا لغيرهم[٣].

مثال الشذوذ في السند: حديث ((لا يرث المسلم الكافر))[٤]، فهذا الحديث شاذ السند، لأن الإمام مالكا خالف فيه الثقات، فرواه عن عمر بن عثمان بضم العين، وراه غيره من الثقات عن عمرو بن عثمان بفتح العين، وعمر وعمرو كلاهما ابنا عثمان، وكلاهما ثقة[٥]، وأما ثقة الإمام مالك فأمر لا يحتاج إلى بحث، لأنه إمام، قد تجاوز القنطرة، وعد بعضهم هذا الحديث من قبيل منكر السند، ولعله من باب اصطلاح المتقدمين الذين لا يفرقون بين المنكر والشاذ، كما سيأتي في مسألة المنكر.

مثال الشذوذ في المتن والسند معا: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: ((رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر، يرفع يديه، إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع))[٦]، قال الحاكم، هذا الحديث شاذ الإسناد والمتن، إذ لم نقف له على علة، وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث، ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر وغيرها، ولا نعلم أحدا رواه عن أبي الزبير غير إبراهيم بن طهمان وحده تفرد به[٧]، فالشذوذ في المتن ذكر صلاة الظهر والشذوذ، في السند تفرد إبراهيم بن طهمان بذكر صلاة الظهر.

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص٦٠٠ ج١ كتاب الصوم رقم الحديث ١٥٨٦ مرجع سابق.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص١٤٣ ج٣ كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق، رقم الحديث ٧٧٣ مرجع سابق.

(٣) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص ٥١٥ ج١ مرجع سابق.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٤٨٤ ج٦ كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، رقم الحديث ٦٣٨٣ مرجع سابق.

(٥) العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة التذكرة، ص٢٠٠ ج٢ مرجع سابق.

(٦) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص١٢١ مرجع سابق.

(٧) الحاكم، محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص١٢١ مرجع سابق.

ثانيا: المنكر

وهو في اللغة: من نكر الأمر نكيرا وأنكره إنكارا ونكرا جهِله، والمنكر من الأمر خلاف المعروف[١]، وقال ابن فارس: "النون، والكاف، أصل صحيح يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكر الشيء وأنكره لم يقبله قلبه و لم يعترف به لسانه"[٢]، وأما تعريفه في الاصطلاح: فهو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه، ولا من وجه آخر[٣]، وهذا التعريف يتماشى مع مذهب كثير من المتقدمين الذين كانوا يرون أن مطلق التفرد كاف في الحكم على الحديث بأنه منكر، سواء كان راريه ثقة أم لا، خالف في ذلك غيره أم لم يخالف، وهذا ينبني عليه من الإشكال ما تم ذكره، عند تعريف الشاذ، لأن المنكر نوع منه خاصة على مذهب المتقدمين الذين لا يفرقون بين الشاذ والمنكر، لأن اصطلاح المنكر اصطلاح المتأخرين، فمجرد التفرد موجود في كثير من الأحاديث الصحيحة، ومنه حديث :((إنما الأعمال بالنيات))[٤] الذي مر ذكره، وهو حديث في الصحيحين، وقد تفرد به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ، وتفرد به عن عمر علقمة، وتفرد به عن علقمة إبراهيم التيمي، وتفرد به عن إبراهيم التيمي يحيى بن سعيد الأنصاري، ومثل هذا الحديث لا يوصف بالنكارة، والتعريف الصحيح للمنكر، هو ما عرف به بأنه : ما رواه الضعيف مخالفا للثقة[٥]، ولهذا قال الحافظ ابن حجر: وهو من المتأخرين قطعا "إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف، في بعض مشايخه دون بعض، بشيء لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر"، ثم قال رحمه الله مبينا العلاقة بينه وبين الشاذ: "ويجمعه مع الشاذ مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، لأن المنكر الذي تفرد به

---

[١] ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، ص٢٣٣ ج٩ مرجع سابق.

[٢] ابن فارس، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص٤٧٦ ج٥ مرجع سابق.

[٣] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص١٩٨ ج١ مرجع سابق.

[٤] سبق تخريجه ص ١٣١.

[٥] عتر نور الدين، منهج النقد عند علماء الحديث، ص٤٣٠ مرجع سابق.

الرواة المتروكون[1]، وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة، وافتراقا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق، والمنكر راويه ضعيف"[2].

أمثلة للحديث المنكر :

والنكارة تكون في السند وتكون في المتن، كما مر في الشاذ، مثال منكر السند حديث ((كل البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال عاش ابن آدم حتى أكل الحديث بالخلق))[3]، قال النسائي وابن الصلاح: "هذا حديث منكر، تفرد به أبو ذكير وقد أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده"[4]، قال الحافظ: "والصواب ما قاله النسائي وتابعه ابن الصلاح، أنه منكر باعتبار تفرد الضعيف به"[5].

مثال منكر المتن : حديث نزعه ﷺ خاتمه عند دخول الخلاء[6]، قال أبو داود : "هذا الحديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ ((اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه))"[7]، والوهم فيه كما قال أبو داود من همام بن يحيى، وهو ثقة يحتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند[8].

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، ص٦٧٥ ج٢ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي تحقيق: ربيع بن هادي عمير.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص٢٩ ط الرابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار ابن الجوزي ومعه النكت على النزهة لعلي الحلبي.

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص١٣٥ ج٤ رقم الحديث ٧١٣٨ كتاب الأطعمة.

[4] الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، علوم الحديث، ص ٨٢ مرجع سابق.

[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت، ص٦٨٠ ج٢ مرجع سابق.

[6] السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص٥ ج١ كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، رقم الحديث: ١٩ مرجع سابق.

[7] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص٤٥٦ ج٥ رقم الحديث ٥٥٤٦ ، باب ذكر اختلاف الناقلين، مرجع سابق.

[8] الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الباقي، شرح ألفية العراقي، ص٢٠٢ دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ، ومعه التبصرة والتذكرة للعراقي، تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين العراقي، الحسيني.

مثال منكر المتن والسند: حديث المواقع أهله في نهار رمضان[1]، فقد زاد في آخره بعض الرواة ((وصم يوما مكانه واستغفر الله))[2]، ذكر هذه الزيادة العلائي من حديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال الحافظ:"تفرد به هكذا هشام بن سعد، وهو متكلم فيه سيء الحفظ، وخالف فيه عامة أصحاب الزهري الكبار الحفاظ فمن دونهم، فإنه عندهم عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة لا عن أبي سلمة وليست عندهم هذه الزيادة، قال الخليلي: "أنكر الحفاظ حديثه، يعني هشام المذكور في المواقع في نهار رمضان من حديث الزهري، عن أبي سلمة، وقالوا إنما رواه الزهري عن حميد"[3].

ثالثا: المضطرب

الاضطراب في اللغة: معناه الاختلال يقال اضطربت الأمور اختلت، واضطرب أمره اختل[4]، أما في الاصطلاح فقد عرفوه بأنه: ما اختلف راويه فيه، فرواه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالفا للآخر[5]، وهناك تعريف آخر، وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه أو من وجوه لا يترجح بعضها على بعض[6]، وانطلاقا من التعريف، فالاضطراب لابد فيه من تساوي الروايات المختلفات في الصحة، بحيث لم تترجح إحداهما على الأخرى، أما إذا ترجحت إحداهما بكون راويها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح، فإنه لا يطلق حينئذ على الوجه الراجح بأنه مضطرب، أو

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٨٤ ج٢ كتاب الصيام ، باب إذا جامع في رمضان فتصدق عليه فليكفر رقم الحديث ١٨٣٤ مرجع سابق.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص ٢٢٦ ج٤ كتاب الصيام ، باب الرواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه رقم الحديث ٧٨٥٠ مرجع سابق.

(3) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت، ص٦٧٨ ج٢ مرجع سابق.

(4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص١٦٨ ج١ ط دار الجيل بدون رقم وبدون تاريخ = الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ص٣٥٩ مرجع سابق.

(5) العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢٤٠ ج١ مرجع سابق.

(6) الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء، الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، ص٧٢ ط مكتبة ومطبعة محمد علي صبحي وأولاده مصر بدون رقم وبدون تاريخ. ومعه شرح أحمد شاكر.

يوصف به، ولا يعطى له حكمه، لأن الحكم حينئذ للراجح[١]، والاضطراب يكـــون في المتن وفي السند معا.

أمثلة للمضطرب بنوعيه :

مثال مضطرب المتن : حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سألت رسول الله ﷺ أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة، فقال: ((إن في المال لحقا سوى الزكاة))[٢]، فهذا الحديث اضطرب لفظـــه ومعناه، فقد جاء في رواية أخرى لابن ماجة بلفظ: ((ليس في المال حق سوى الزكاة))[٣]، وأما الرواية الأولى فقد أخرجها الترمذي، قال العراقي: "فهـــذا اضـــطراب لا يحتمـــل التأويل"[٤]، وقد اعترض بعض العلماء على هذا المثال بأنه لا يصلح مثالا لمضطرب المتن، لأن أحد رواته ضعيف، وبالتالي فهو حديث ضعيف من قبل ضعف راويه، لا من قبـــل اضطرابه، وأيضا مما يمكن تأويله، بأنه يمكن أن يكون روى كل من اللفظين عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت المستحب وبالحق المنفي الواجب، وقال بعضهم : "قلّ أن يوجـــد للاضطراب في المتن مثال سالم من الخدش، فإن الأمثلة التي يوردونها منها ما يمكن الجمـــع فيه بين الروايات، وفيها ما تكون فيه بعض الروايات راجحـــة، وفي الحـــالتين لا يبقـــى اضطراب"[٥]، والاضطراب في المتن نادر جدا[٦].

مثال مضطرب السند: حديث ((إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث))[٧]، قال الترمذي عن هذا الحديث في إسناده اضطراب، وسبب اضطرابه أنه اختلف فيه على قتادة اختلافا كثيرا، فرواه سعيد بن أبي عروبة عـــن

---

[١] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢٤٣ ج١ مرجع سابق.

[٢] ابن منصور، سعيد، السنن، ص١٠٠ ج٥ كتاب التفسير، رقم الحديث ٩٢٦ ط الأولى ١٤١٤هـــ دار العصـــيمي تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

[٣] القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله ، السنن، ص٥٧١ ج١ كتاب الزكاة ، باب الزكاة بالورق والـــذهب رقم الحديث ١٧٨٩ ط دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٤] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢٤٥ ج١ مرجع سابق.

[٥] الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص ٥٨٢ ج٢ مرجع سابق.

[٦] عتر نور الدين، منهج النقد عند علماء الحديث، ص٤٣٤ مرجع سابق.

[٧] السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، الصحيح، ص٣٨ ج١ كتاب الوضوء ، باب النهي عن مـــس الـــذكر باليمين. رقم الحديث: ١٦٩ مرجع سابق.

قتادة، عن القاسم بن عوف، عن الشيباني عن زيد بن أرقم، وقال هشام الدستوائي، عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، ورواه معمر، عن قتادة، عن النضر، عن أبيه عن النبي ﷺ[1]، فهذا اختلاف موجب لاضطراب الحديث، والاضطراب موجب لضعف الحديث، لأنه يشعر بعدم ضبط الراوي للحديث[2]، والاضطراب يكون في المتن والسند، إلا أنه قليل في المتن كما مر ذكره، وفي توجيه هذا المعنى يقول الشيخ طاهر الجزائري : "إن المحدثين قلّما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهات كونهم محدثين، وإنما هو من شأن المجتهدين، وإنما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعا في نفس الإسناد، لأنه من شأنهم"، ثم يعلل رحمه الله نظرته هذه، مبررا اعتماد المحدثين على السند دون المتن بقوله : "لأن الاطلاع على ما في المتن من علة، سواء كان فيه اضطراب أم لا، أمر سهل المدرك، فلذا صرفوا جل عنايتهم إلى بيان ما يتعلق بالإسناد ليكفوا غيرهم مؤونة ذلك، ولذلك نرى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الإسناد، وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن"[3].

رابعا : زيادة الثقات

لقد اختلفت آراء العلماء حول زيادة الثقات، فمنهم من قبلها مطلقا، ومنهم من ردها مطلقا، ومنهم من فصل في ذلك.

أولا: القبول مطلقا : قال الخطيب البغدادي بعدما ذكر أقوال العلماء حول زيادة الثقات :"والذي نختاره من هذه الأقوال، أن الزيادة الواردة مقبولة على كل الوجوه، ومعمول بها إذا كان راويها عدلا حافظا، ومتقنا ضابطا"[4]، ثم عزا هذا الرأي لجمهور الفقهاء وأصحاب الحديث، واستدل له بالقياس على التفرد بالحديث، قال رحمه الله :

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، جامع الترمذي، ص١١ ج١ مرجع سابق.

[2] عتر نور الدين، منهج النقد عن علماء الحديث، ص٤٣٤ مرجع سابق.

[3] الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص٥٨٣ ج٢ مرجع سابق.

[4] البغدادي، أبو بكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص٥٩٧ مرجع سابق.

"ودليل ذلك اتفاق جميع أهل العلم على أنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لم ينقل غيره لوجب قبوله، و لم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه، وذهابهم عن العلم معارضا ولا قادحا في عدالة راويه ومبطل له، وكذلك سبيل انفراده بالزيادة"[1].

ثانيا: الرد مطلقا : وقد عزي هذا الرأي لبعض أصحاب الحديث[2]، وعزاه الأصوليون إلى الأحناف[3]، واستدل المانعون بدليل عقلي مفاده، أنه يبعد أن يحضر مجلس رسول الله ﷺ جمع قد اعتنوا بحفظ كلامه، ثم يختص بعضهم بسماع كلمة مع ذهول الآخرين عنها[4].

ثالثا: التفصيل : ومن العلماء من فرق بين الزيادة المنافية وغير المنافية، فقبل الزيادة غير المنافية، ورد المنافية، إذا كان الراوي الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، قال الحافظ رحمه الله: "وزيادة راويها يعني زيادة الثقة، أي الصحيح والحسن، يعني الراوي مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن يكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقا، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح"[5]، ثم ذكر رحمه الله قول الذين قبلوا زيادة الثقة مطلقا بغير تفصيل، ورد عليهم بقوله: "ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذا، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو أوثق منه"[6]، ومن العلماء من اشترط لقبولها شروط:

الأول: عدم اتحاد المجلس، فإن علم اتحاد المجلس لسماعه وسماعهم لذلك الحديث، ومن معه لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، أي الزيادة لم تقبل تلك الزيادة، لأن غلط المنفرد بها وغلط من معه ظاهر، لكن تطرق الغلط والسهو إليه أولى من احتمال تطرقه إليهم، ويحمل على

---

[1] المصدر نفسه، ص٥٩٨.
[2] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢١٢ ج١ مرجع سابق.
[3] ابن برهان، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، ص١٨٦ ج٢ مرجع سابق.
[4] الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، ص٢٨٣ مرجع سابق.
[5] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، شرح نخبة الفكر، ص٤٥ ط الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م مكتبة الغزالي دمشق. تعليق: محمد عياش الصباغ.
[6] المصدر نفسه، ص٤٧،

أنه سمعها من غير المروي عنه وألبس الأمر عليهم، فظن أنه سمعها منهم، أما إن كان الرواة المخالف لهم صاحب الزيادة يغفلون عن مثلها، فالمختار أن الزيادة تقبل(١).

الثاني: أن يكون راوي الزيادة قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند أصحابه، قبلت زيادته(٢).

الثالث: أن لا تكون منافية لأصل الخبر.

الرابع: أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة، فإنهم إذا قالوا شهدنا أول المجلس وآخره مصغين إليه مجردين له أذهاننا فلم نسمع الزيادة، فذلك منهم دليل على ضعفه.

الخامس: أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددا(٣).

ومن العلماء من فرق بين الزيادة من نفس الراوي، وبين الزيادة من غيره، فقبلها إذا كانت من غير الراوي، وأما من نفس الراوي بأن رواها تارة وأسقطها أخرى فلا تقبل، ومنهم من قبلها إذا لم تكن مخالفة في الحكم لما رواه الباقون، وردها إذا خالفت في الحكم لهم(٤)، ومنهم من فرق بين الزيادة في اللفظ، والزيادة في المعنى فقبل ما كانت في اللفظ، ولم يقبل الزيادة المؤثرة في المعنى(٥)، وهناك تفصيلات وأقوال أخرى ترجع في أصلها إلى ما ذكرناه ولا تخرج عليه، والصحيح أن زيادة الثقة ترجع إلى حالتين:

الأولى: حالة التفرد، والثانية: حالة المخالفة، وكل واحد من هاتين الحالتين لا يتحقق إلا بأسبابه وهي صدق الراوي وإتقانه ووهمه وخطئه، وكذبه، وافترائه. فإطلاق الصحة أو الضعف على الحديث لمجرد زيادة الثقة وتفرده أمر فيه نظر وبحث، يقول العلامة حمزة المليباري : "فإن إطلاق القبول والصحة على ما تفرد به الثقة، أو إطلاق الرد والضعف على ما خالف فيه الثقة لمن هو أوثق منه أمر لا يقره المنطق ولا الواقع، لأن تفرد الثقة يحتمل وقوعه من جهة الخطأ والوهم، كما يحتمل أن يكون سببه الحفظ والإتقان، فعندئذ

---

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ص٢٩٣ ج٢ ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٥٨ ج١ المقدمة، مرجع سابق.

(٣) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص٢٣٩ ج٦ مرجع سابق.

(٤) الدمشقي، إسماعيل بن كثير، الباعث الحثيث مختصر علوم الحديث، ص٦١ مرجع سابق.

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص٢٣٨ ج٦ مرجع سابق.

يتوقف الحكم على معرفة القرائن الدالة على هذا أو ذاك، ونفس الكلام يقال على مخالفة الثقة فيتوقف الحكم على تعيين سبب المخالفة"[١].

أمثلة على زيادة الثقة:

أولا: حديث زكاة الفطر ونصه: ((أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس، صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد ذكرا أو أنثى من المسلمين))[٢]، قال الترمذي: "تفرد مالك بزيادة قوله (من المسلمين) من بين سائر الثقات"[٣].

ثانيا: حديث: ((جعلت لنا الأرض مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا))[٤]، تفرد بهذه الزيادة ((وجعلت تربتها))، أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات ((وجعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا))[٥]، أي بدون زيادة (تربتها) وقد ذكرت زيادة الثقة بعد الحديث عن الشاذ والمنكر والمضطرب لأن لها صلة وطيدة بذلك، فيجمعها مع الشاذ والمنكر التفرد والمخالفة، وينفرد المضطرب عنهم بأنه يشترط في رواياته التساوي في الاختلاف.

خامسا: المدرج

الادراج في اللغة: لف الشيء في الشيء، يقال درجته وأدرجته ودرّجته، (والرباعي أفصح) طواه وأدخله، وأدرج الكتاب في الكتاب أدخله[٦] ، وفي الاصطلاح له عدة

---

[١] المليباري، حمزة عبد الله، نظرات جديدة في علوم الحديث، ص ٤٢ ط الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار ابن حزم والمكتبة المكية.

[٢] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٦٧٧ ج٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير رقم الحديث ٩٨٤ مرجع سابق.

[٣] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٦١ ج٣ كتاب الزكاة ، باب في صدقة الفطر رقم الحديث ٦٧٦ ط دار سحنون ودار الدعوة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

[٤] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٣٧١ ج١ كتاب المساجد رقم الحديث ٥٢٢ مرجع سابق.

[٥] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٢٨ ج١ كتاب التيمم رقم الحديث ٣٢٨.

[٦] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٢٦٩ ج٢ مرجع سابق.

تعريفات، منها: تعريف الحاكم، وهو ما كان من كلام الصحابة رضي الله عنهم مدرجا في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام[1]، وهذا التعريف غير جامع، لأنه يقتصر على ما كان من كلام الصحابة مدرجا في الحديث فقط، والصحيح عند العلمـــاء، أن الإدراج يكون من الصحابة، ويكون من غيرهم من الرواة، كما أن إعادة كلمة مدرج في التعريف أمر غير مستحسن عند علماء الحدود والتعريفات، وهناك تعريف آخر، وهو ما أدرج في آخر الحديث من قول بعض رواته، إما من الصحابي أو ممن بعده، موصولا بالحديث مـــن غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله، فيلتبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع مرفوع[2]، وهذا التعريف كذلك غير جامع، لأنه قصر الإدراج علـــى آخر الحديث، والإدراج يكون في آخر الحديث، وفي أوله، وفي وسطه، كما سيأتي عنـــد ذكر الأمثلة بإذن الله، كما أن جل التعاريف لم تذكر إدراج السند، ولعل الدافع لعـــدم ذكر ذلك، أن الإدراج في الأسانيد قليل مقارنة مع إدراج المتن، وكما سبق أن ذكرنا، أن الإدراج يكون في آخر الحديث، وفي أوله، وفي وسطه، ويعرف الإدراج بـــورود روايـــة منفصلة، وبالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، وباستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك[3]، ومن أسباب الإدراج في الحديث :

أولا: تفسير غريب في الحديث.

ثانيا: استنباط من الحديث ما فهمه منه أحد رواته، كما فهم ابن مسعود رضي الله عنه، إن الخروج من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالفراغ من التشهد، فأدرج فيه بعـــض رواته إن شئت أن تقوم وسيأتي، وكما فهم عروة أن سبب نقض الوضوء مـــس مظنـــة الشهوة، فأدرج فيه بعض رواته الأنثين والرفغ، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمـــه، إلى غير ذلك من الأسباب[4]، ويكون الإدراج في المتن والسند، والأكثر وقوعه في المتن.

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٣٩ مرجع سابق.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ص٥٢ ج٢ مرجع سابق.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص٨٦ مرجع سابق.

(٤) الأنصاري، زكريا، فتح الباقي، ص٢٤٦ ج١ مرجع سابق.

أمثلة المدرج :

مدرج المتن: ويكون الإدراج في آخر المتن، وفي أوله، وفي وسطه، أولا: مثال مدرج آخر المتن، حديث عبد الله بن مسعود، قال أخذ رسول الله ﷺ بيدي فعلمني التشهد في الصلاة، وقال: ((قل التحيات لله والصلوات)) فذكر التشهد، قال: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد[1]، فقوله (إذا قلت هذا) مدرجا في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود، لأن سنده عن رسول الله ﷺ ينقضي بانقضاء التشهد، قال الحاكم : "والدليل على أنه مدرج رواية القاسم بن مخيمرة، قال أخذ علقمة بيدي، وأخذ عبد الله بيد علقمة، وأخذ النبي ﷺ بيد عبد الله فعلمه التشهد، فقال، قال عبد الله بن مسعود، إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك إلخ، فالذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ، هو تلك الزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة[2]، وكذلك حديث أبي هريرة : ((من أعتق نصيبا في عبده أو شقص، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم العبد قيمة عدل، ثم استسعى في قيمته غير مشقوق عليه))[3]، قال الحاكم: "حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الاستسعاع فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ"، ثم قال : "ويشهد بصحة ذلك، حديث أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك، فغرمه النبي ﷺ، قال همام: وكان قتادة يقول: (إذا لم يكن له مال استسعى العبد)[4].

ثانيا: مثال مدرج أول المتن، حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: ((أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار))[5]، فقوله أسبغوا الوضوء من قول أبي هريرة وصل بالحديث في

---

(1) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٢٩٤ ج٥ كتاب الصلاة رقم الحديث ٨٩٦٣ مرجع سابق.

(2) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٤٠ مرجع سابق.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٨٩٣ ج٢ كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيبا لعبد وليس له مال استسعى العبد، رقم الحديث ٢٣٩٠ مرجع سابق.

(4) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٤١ مرجع سابق.

(5) الاسفرائيني، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، المسند، ص١٩٥ ج١ ، باب إيجاب إسباغ الوضوء وثواب إسباغه على المكاره، رقم الحديث ٦١٩ ط دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

أوله، وقد بين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال: ((ويل للأعقاب من النار))[1].

ثالثا: مثال مدرج وسط المتن، حديث بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت رسـول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره، أو أنثييه، أو رفغيه، فليتوضأ))[2]، قال الدارقطني: "كـذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين، والرفغ، وأدرج ذلك في حديث بسـرة، والمحققون أن ذلك من قول عروة غير مرفوع"[3]، بينما المحفوظ عن الثقات ((من مـس ذكره فليتوضأ))[4].

مدرج السند: مثال مدرج السند، ما رواه الترمذي من طريق ابن مهدي، عن الثـوري، عن واصل الأحدب، ومنصور، والأعمش، عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، قال: قلت: (يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟)[5]، فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور، كما قال ذلك الشيخ أحمد شاكر[6]، لأن واصلا يرويه عن أبي وائـل عن ابن مسعود مباشرة، ولا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل، وهكذا رواه شعبة وغيره عـن واصل، وقد رواه يحيى القطان، عن الثوري، بالإسنادين مفصَّلا[7]، والإدراج بنوعيـه في المتن والسند كثير في الحديث خاصة، في المتن وقد ألف فيه العلماء، وإن كـان أحسـن وأوسع مؤلفا فيه ما ألفه الخطيب البغدادي، وسماه فصل الوصل لما أدرج في النقل.

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٧٣ ج١ كتاب البيوع ، باب غسل الأعقـاب رقـم الحديث ١٦٣ مرجع سابق.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص١٣٧ ج١ كتاب الجنائز ، باب في مس الأنثين رقم الحديث: ٦٣٨ مرجع سابق.

(3) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ص١٤٨ ج١ مرجع سابق.

(4) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص١٨٢ ج١ كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، رقـم الحديث: ٨٢ مرجع سبق.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٣٣٦ ج٥ كتاب التفسير ، باب ومن سورة الفرقان، رقم الحديث : ٤٢٠٧ مرجع سابق.

(6) أحمد محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، ولد سنة ١٣٠٦هـ ١٨٩٢م، عالم بالحديث والتفسير. مـن مصـنفاته: شرح مسند الإمام أحمد بن حنبل، عمدة التفاسير، نظام الطلاق في الإسلام. توفي سنة ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م. الأعلام للزركلي، ص٢٥٣ ج١ مرجع سابق.

(7) شاكر أحمد محمد، الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث، ص٧٦ مرجع سابق.

سادسا: المعلل

التعليل في اللغة: مأخوذ من علّ يعل واعتل أي مرض فهو عليل، وهذا علة لهذا أي سببه[1]، وفي الاصطلاح: هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها[2]، والعلة تكون في السند وهو الأغلب والأكثر، وتكون في المتن، والعلة في السند قد تقدح في صحة المتن وقد لا تقدح، فأما علة الإسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالإرسال والوقف[3].

أمثلة المعلل:

مثال معلل السند: حديث ((البيعان بالخيار، ...))[4] ففيه عن عمرو بن دينار، وهذا غلط من يعلى بن عبيد الطنابيسى عن سفيان، والصواب عن عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان، كأبي نعيم الفضل بن دكين، ومحمد بن يوسف الفريابي، ومخلد بن يزيد وغيرهم، عن سفيان عن عبد الله بن دينار.

مثال معلل المتن: حديث أنس رضي الله، عنه قال : ((صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها))[5]، وعلة هذا الحديث التصريح بنفي قراءة البسملة، لأن هذا الحديث قد رواه الأكثرون من غير تعرض لذكر لفظ البسملة، وإنما رووه بلفظ (فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) فقط دون ذكر البسملة، وهذا هو الذين اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما، ووجهوا رواية من ذكر البسملة بأنه روى الحديث بالمعنى، ففهم من قول أنس (كانوا يستفتحون بالحمد لله، أنهم كانوا لا يبسملون) فرواه على ما فهم وأخطأ، ويؤيد هذا ما ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح

---

[1] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٢١ ج٤ مرجع سابق.

[2] النووي، يحيى بن زكريا، الإرشاد، ص١٠١ مرجع سابق.

[3] العراقي، عبد الرحمن زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢٣٠ مرجع سابق.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٧٣٢ ج٢ كتاب البيوع، باب بيع الخلط من التمر رقم الحديث ١٩٧٣ مرجع سابق.

[5] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢٩٩ ج١ كتاب الصلاة ، باب حجة قال لا يجهر بالبسملة رقم الحديث ٣٩٩ مرجع سابق.

بالتسمية، فذكر أنه لا يحفظ شيئا عن رسول الله ﷺ[١]، ومعرفة العلل تكون بجمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم، وإتقانهم، فيقع في نفس العارف بهذا الشأن أن الحديث معلول[٢]، وفن العلل فن دقيق جدا، حتى خفي على كثير من علماء الحديث، وقال بعض حفاظهم معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل[٣].

سابعا: المقلوب

القلب في اللغة: التحويل، يقال قلبه يقلبه حوله عن وجهه، وقلب الشيء وقلبه حوله ظهرا لبطن، ومنه كلام مقلوب، وقلب الثوب والحديث وكل شيء حوله[٤]، وفي الاصطلاح: أن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر، ومتن هذا فيجعل بإسناد آخر[٥]، والقلب يكون في السند والمتن[٦]، كما هو ظاهر من التعريف والقلب في الحديث يكون لأجل الإغراب في الحديث، أو الامتحان الراوي أو إتقان حفظه، كما فعل علماء بغداد مع الإمام البخاري رحمه الله في قصة الأسانيد العشرة، كما سيأتي إن شاء الله[٧].

أمثلة المقلوب:

مثال مقلوب المتن: حديث ((سبعة يظلهم الله تحت عرشه يوم لا ظل إلا ظله ....، وفيه ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله))[٨]، فهذا الحديث مما انقلب على أحد رواته، وإنما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، كما رود في رواية

---

[١] السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي شرح تقريب النووي، ص٣٢٥ ج١ مرجع سابق.

[٢] شاكر أحمد، الباعث الحثيث، ص٦٥ مرجع سابق.

[٣] المصدر نفسه، ص٦٣.

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٦٨٥ ج١، مرجع سابق.

[٥] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة التذكرة، ص٢٨٤ ج١ مرجع سابق.

[٦] الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص٥٧٧ ج٢ مرجع سابق.

[٧] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، ص٢٢٨٤ ج١ مرجع سابق.

[٨] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٧١٥ ج٢ كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة رقم الحديث ١٠٣١ مرجع سابق.

البخاري ومسلم في بعض طرقه[1]، فعكس الراوي الذي انقلب عليه الأمر فجعل اليمين في موضع الشمال، والشمال في موضع اليمين، وقد دل على القلب أمران، الأول، الرواية الأخرى التي اتفق عليها الشيخان البخاري ومسلم، والثاني ما يقتضيه وجه الكلام، لأن المعروف صدور الإنفاق في أغلب الأحيان عن اليمين، والقلب في المتن قليل، لأن الغالب في القلب أن يكون في السند[2].

مثال مقلوب السند: والقلب في السند يكون بعدة أوجه، منها أن يخطأ بعض الرواة في اسم راو ونسبه، فيقول كعب بن مرة بدل مرة بن كعب، أو أن يكون الحديث مشهورا براو من الرواة أو سند، فيأتي بعض الضعفاء أو الوضاعين ويبدل الراوي بغيره، ليرغب فيه المحدثون، كأن يكون الحديث معروفا عن سالم بن عبد الله، فيجعله عن نافع أو يبدل إسنادا بإسناد آخر، مثلما روي حماد بن عمرو النصيبي الكذاب، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا : ((إذا لقيتم المشركين في طريق، فلا تبدؤوهم بالسلام))[3]، فهذا الحديث مقلوب، السند قلبه حماد المذكور فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف عن سهيل بن صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة كما هو في مسلم[4]، أو ما يفعله بعض العلماء لامتحان الرواة في حفظهم وإتقاهم، كما فعل علماء بغداد مع الإمام البخاري، حين قدم عليهم، فعمد أصحاب الحديث إلى مائة حديث فقلبوا متوها وأسانيدها ودفعوها إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس فحضر المجلس أصحاب الحديث من الغرباء والبغداديين، فلما اطمأن المجلس لأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث، فقال: لا أعرفه، فما زال عليه حديث بعد آخر، حتى فرغ من عشرته، وهكذا فعل غيره حتى فرغوا من الأحاديث المائة المقلوبة، والبخاري يقول: "لا أعرفه، فلما علم أهم فرغوا التفت إلى

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ص ٢٣٤ ج١ كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل العشاء في الجماعة رقم الحديث ٦٢٩ مرجع سابق.

[2] الجزائري، صالح بن طاهر، توجيه النظر، ص ٥٧٧ ج٢ مرجع سابق.

[3] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، فصل في الرد على أهل الكتاب، ص ٤٢ ج٧ رقم الحديث ٩٣٨١ ط الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول.

[4] شاكر، أحمد محمد، الباعث الحثيث، ص٥٤ مرجع سابق.

الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، وهكذا إلى آخر الأحاديث المائة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وحين ذاك أقر له العلماء بالحفظ وأذعنوا له بالفضل"[1].

ثامنا: المصحف

التصحيف في اللغة: الخطأ في الصحيفة، والصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف[2]، وفي الاصطلاح: تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها[3]، والمصحف والمحرف بمعنى واحد عند المتقدمين من المحدثين، لكن الحافظ ابن حجر فرق بينهما، فجعل المصحف ما وقع فيه التغير في النقط، والمحرف ما وقع فيه التغير بالشكل[4]، والتصحيف أكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد.

أمثلة المصحف:

مثال مصحف السند: جواب التيمي، قرأه حبيب كاتب مالك جراب، وأبو حرة قرأه بعضهم أبو جرة[5]، وهذا كثير جدا.

مثال مصحف المتن: حديث زيد بن ثابت، ((أن رسول الله ﷺ احتجم في المسجد))[6]، فصحف هذا الحديث أو صحف عليه ابن لهيعة[7]، والصحيح ((احتجر في المسجد بخص أو حصير، حجرة يصلي عليها))[8]، وأمثلة المصحف كثيرة جدا وإنما أكتفي بما يتم منه المقصود.

---

(1) البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، ص٢١ج٢ ط المكتبة السلفية المدينة المنورة بدون رقم وبدون تاريخ.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص١٨٧ ج٩ مرجع سابق.

(3) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٤٤ مرجع سابق.

(4) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، ص٩٢ مرجع سابق.

(5) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٤٤٥ مرجع سابق.

(6) الشيباني، أحمد بن حنبل، المسند، ص١٨٥ ج٥ رقم الحديث ٢١٦٤٨ مسند زين بن ثابت، مرجع سابق.

(7) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص ٤٤٥ مرجع سابق.

(8) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٣٩ ج١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استح، باب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم الحديث ٧٨١ مرجع سابق.

تاسعا: الغريب

والغريب في اللغة: الغامض من الكلام، وكلمة غريبة وقد غربت أي بمعنى غمضت، وأغرب الرجل إغرابا، إذا جاء بأمر غريب[1].

وفي الاصطلاح: الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في متنه، وإما في إسناده[2]، فظهر من التعريف أن الغريب يكون في المتن والسند، فغريب المتن هو ما تفرد برواية متنه واحد، وأما غريب السند، فهو الحديث الذي متنه معروف عن جماعة من الصحابة إذا انفرد واحد من الرواة بروايته عن صحابي آخر، ومن الغريب غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه[3]، والغريب فيه الصحيح وفيه الضعيف، فمن الغريب الصحيح الأفراد المخرجة في الصحيح، وإن كان الغالب على الغرائب الضعف[4].

أمثلة الغريب :

غريب السند: ومنه غريب الصحيح مثل حديث جابر بن عبد الله، قال: كنا يوم الخندق نحفر الخندق فعرضت فيه كذانة، وهي الجبل فقلت: يا رسول الله كذانة قد عرضت فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((رشوا عليها)) ثم قام النبي ﷺ فأتاها وبطنه معصوب بحجر من الجوع ...))[5] الحديث، قال الحاكم: هذا حديث صحيح، رواه البخاري في الجامع الصحيح وقد تفرد به عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، وهو من غريب الصحيح[6]، في الغرابة هنا في السند وهو تفرد عبد الواحد بن أيمن عن أبيه، ومن غريب السند غريب الشيوخ

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٣٢٦ ج٥ ط دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ.

[2] العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة التذكرة، ٢٦٧ ج٢ مرجع سابق.

[3] النووي، يحيى بن زكريا، الإرشاد، ص١٨١ مرجع سابق.

[4] المصدر نفسه، ص١٨١.

[5] ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، ص٣٧٧ ج٧ كتاب المغازي رقم الحديث ٣٦٨١، مرجع سابق = البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٥٢٠٥ ج٤ كتاب المغازي ، باب غزوة خندق رقم الحديث ٣٨٧٥ مرجع سابق.

[6] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٩٤ مرجع سابق.

مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يبع حاضر لبادٍ))[1]، قال الحاكم : هذا حديث غريب لمالك بن أنس عن نافع وهو إمام يجمع حديثه وقد تفرد به عنه الشافعي، وهو إمام مقدم لا نعلم أحد حدث به غير الربيع بن سليمان وهو ثقة مأمون[2]، مثال غريب المتون، قال: قال رسول الله ﷺ : ((إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المنبت لا أرض قطع ولا ظهرا أبقى))[3]، قال الحاكم: "هذا حديث غريب الإسناد والمتن، فكل ما روي فيه من خلاف فهو عن محمد بن سوقة"[4]، فهذا الحديث مما تفرد برواية متنه راو واحد وهو محمد بن سوقة كما مر ذكره، وهذا النوع من الغريب غير غريب الحديث الذي يذكره علماء الحديث، لأن غريب الحديث مختص بالألفاظ الغريبة في متن الحديث، وسيأتي الحديث عنه عند الكلام عن ما يتعلق بنقد المتن دون السند.

عاشرا : الموضوع

والوضع في اللغة: الاختلاق[5]، والخفض للشيء وحطه، قال ابن فارس: الواو، والضاد، والعين، أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه[6]، وفي الاصطلاح وهو الخبر الذي يختلقه الكذابون وينسبونه إلى رسول الله ﷺ[7]، والوضع في الحديث يعرف تارة من جهة السند، ويعرف أخرى من جهة المتن، وقد يعرف بهما معا، فالأشياء التي يعرف بها الوضع في الحديث من جهة السند هي:

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٧٥٥ ج٢ كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحقل الإبل والبقر، رقم الحديث ٢٠٤٣ مرجع سابق.

[2] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٩٥ مرجع سابق.

[3] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص١٨ ج٣ كتاب الحيض ، باب القصد في العبادة والجهد في المداومة رقم الحديث: ٤٥٢٠ مرجع سابق.

[4] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٩٦ مرجع سابق.

[5] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص٩٨ ج٣ مرجع سابق.

[6] ابن فارس، محمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ص١١٧ ج٦ مرجع سابق.

[7] الصلاح صبحي، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، ص٢٦٣ مرجع سابق.

أولا : الإقرار والاعتراف من الواضع، كاعتراف أبي عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بنوح الجامع بوضعه على ابن عباس، أحاديث فضائل القرآن سورة سورة[1].

ثانيا: أن يكون واضع الحديث مشهورا بالكذب، لا يتورع عن اختلاق الأحاديث والأسانيد، انتصارا لهوى شخصي أو طائفي أو مذهبي[2]، ومنه حديث مأمون بن أحمد الهروي، قيل له: ألا ترى الشافعي ومن تبعه بخرسان، فوضع حديث ((يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس، أضر على أمتي من إبليس ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي))[3]، وهذا منه انتصارا لمذهبه الفقهي وإمام مذهبه، وسببه التعصب المذهبي المقيت، ومن الانتصار للنفس والذات ما رواه الحاكم عن سيف بن عمر التميمي، قال كنت عند سعيد بن طريف فجاء ابنه من الكتّاب يبكي، فقال: ما لك؟ ضربني المعلم، قال: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعا، ((معلم صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المسكين))[4].

ثالثا: أن يكذبه التاريخ ومثاله حديث ((اتقوا البرد، فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء))[5]، فهذا الحديث موضوع لأن من المعروف تاريخيا أن أبا الدرداء لم يمت في حياة النبي ﷺ، بل عاش بعده مدة طويلة وانتقل إلى الشام وتوفي بها[6].

رابعا: أن يكون مخالفا للقرآن الكريم، ومثاله حديث ((ما مات رسول الله ﷺ حتى قرأ وكتب))[7]، فإن هذا الحديث مخالف لصريح كتاب الله تعالى، قال تعالى عن رسوله ﷺ: ﴿

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٣٥٨ ج١ مرجع سابق.

(2) الصلاح صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، ص٢٦٦ مرجع سابق.

(3) الأصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم، ص٨٣ ج١ رقم الحديث ٢٤٨، مرجع سابق.

(4) المقدسي، محمد بن طاهر ابو الفضل، تذكرة الموضوعات، ص٧٧ ط الأولى ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة مصر، تحقيق محمد أمين.

(5) القاري، علي بن سلطان محمد، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، ص٤٦ ج١ رقم الحديث ٢ ط الثانية ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

(6) الإدلبي، صلاح الدين أحمد، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، ص٣٢٦ ط الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الآفاق الجديدة.

(7) الهيثمي، نور الدين بن علي بن حجر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ص٢٧١ ج٨ مرجع سابق.

وَمَا كُنتَ تَتۡلُواْ مِن قَبۡلِهِۦ مِن كِتَٰبٖ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَۖ إِذٗا لَّٱرۡتَابَ ٱلۡمُبۡطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[1]، فنص هذه الآية يدل صراحة أن النبي ﷺ ما كان يكتب ولا يقرأ، لأنه لو كان كذلك، لأدى إلى الشك في القرآن من قبل المعرضين والمكذبين لرسالته.

خامسا: أن يكون مخالفا للعقل الصريح، ومثال ذلك حديث معاذ بن جبل عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وقال له: ((إنك تأتي قوما أهل كتاب، فإن سألوك عن المجرة، فأخبرهم أنها من عرق الأفعى التي تحت العرش))[2]، فإن مثل هذا مما لا يقره العقل الصريح، ولا تؤيده النفس السوية لأنه صريح في الوضع.

المطلب الثاني: المسائل التي تتعلق بنقد المتن دون السند

لقد ذكرنا سابقا بعض ما قام به علماء الحديث من الذب عن سنة المصطفى ﷺ، واعتنائهم بها اعتناء لا مثيل له في التاريخ، فوضعوا لذلك قواعد دقيقة، خدموا بها سنة الرسول ﷺ سندا ومتنا، وقد تحدثنا في المطلب السابق عن اعتنائهم بما يتعلق بنقد السند والمتن معا، والآن سنتحدث عن اعتنائهم فيما يتعلق بنقد المتن، والمسائل التي تحدثوا فيها عن نقد متن الحديث هي: غريب ألفاظ الحديث، ناسخ الحديث ومنسوخه، ومختلف الحديث، الموقوف الذي في حكم المرفوع، وأسباب ورود الحديث، ونحن سنتحدث عن شيء من التفصيل يتعلق بهذه المسائل، ولن نعمد إلى التطويل، فإن هذه المسائل قد كتب فيها علماؤنا المتقدمون والمتأخرون مباحث طوال، وكتاب كبار فمن أراد التوسع فليرجع إليها.

أولا: غريب ألفاظ الحديث

لقد تحدثنا فيما سبق عن تعريف الغريب من حيث اللغة، ومن ثم فلا داعي إلى تكراره هنا، وأما تعريف غريب ألفاظ الحديث في الاصطلاح: فهو ما يخفى معناه من

(1) سورة العنكبوت، الآية ٤٨.

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، ص٦٧ج٢٠ رقم الحديث ١٣٣ مرجع سابق.

المتون لقلة استعماله، بحيث يبعد فهمه، ولا يظهر إلا بالتفتيش عنه في كتـــب اللغـــة[1]، والفرق بينه وبين غريب الحديث، أن هذا الأخير أي غريب الحديث يرجع إلى التفرد من جهة الراوي، وغريب ألفاظ الحديث يرجع إلى لفظ المتن، أي الكلمات الغريبة فيه[2]، قال العلامة أحمد بن محمد شاكر: "وأجود ما يفسر به غريب الألفاظ في الحديث، ما جاء في رواية أخرى عن الصحابي أو عن أحد الرواة الأئمة"[3]، ولقد درج علماء الحـــديث أن يتحدثوا عن أول من ألف فيه، وعن أهميته، ونحن لم نتعرض لذلك، لأنه ليس من مهمـــة بحثنا فبحثنا متعلق بنقد المتون، ولذا سأتحدث عن مجموعة من الألفاظ الغريبة في الحديث، ومن أراد الاستقصاء فعليه بالكتب المطولة في هذا الفن.

أمثلة غريب ألفاظ الحديث :

الحديث الأول: ((البر بالبر مدي بمدي))[4]، المدي مكيال ضخم لأهل الشام، والمد ربـــع الصاع[5].

الحديث الثاني: ((من سره أن يبسط الله له في رزقه، وينسأ في أثره فليصل رحمه))[6]، قيل الأثر الرحم لأنه تبع العمر ومنه قول كعب:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ** لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر.

ويجوز أن يكون المعنى، إن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا، فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم[7].

---

[1] السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، ص٤٥ ج٣ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه، ص٤٥.

[3] شاكر أحمد، الباعث الحثيث، ص١٦٧ مرجع سابق.

[4] الخطابي، أحمد بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث، ص٢٤٦ ج١ ط بدون رقم ١٤٠٣هـــ ١٩٨٣م جامعـــة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الدراسات الإسلامية.

[5] الخطابي، أحمد بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث، ص٢٦٠ ج٣ مرجع سابق.

[6] الخطابي، أحمد بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث، ص٣٣٩ ج١ مرجع سابق.

[7] الزمخشري، محمود جار الله، الفائق في غريب الحديث، ص٢٠٧ ج١ ط الثانية بدون رقم وبدون تاريخ عيسى ال، بابي الحلبي وشركاؤه، تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم.

الحديث الثالث: ((أفضل الحج العج والثج))[1]، الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي[2]، والعج: رفع الصوت بالتلبية[3].

الحديث الرابع: ((خذي فرصة ممسكة فتطهري بها، قالت عائشة رضي الله عنها: يعني تتبعي بها أثر الدم))[4]، قال الأصمعي: "الفرصة القطعة من الصوف أو القطن، أو غيره"[5].

الحديث الخامس: حديث أنس، ((اعطه الحذيا))[6] الحذيا: البشارة؛ يقال لها الحذيا، والعرب تقول حذونا بالحذيا، وإنما يعني البشارة بالخير[7].

الحديث السادس: حديث أبو المليح الهذلي عن أبيه، قال: ((كنا مع النبي ﷺ ، فأصابنا بغيش من مطر، فنادى مناد النبي ﷺ ونحن في سفر من شاء أن يصلي في رحله فليفعل))، قال الحاكم : "سألت الأدباء عن معنى البغيش فقالوا المطر"[8].

الحديث السابع: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ بيد الحسين بن علي، فيرفعه على باطن قدميه فيقول: ((حزقة حزقة، ترق عين بقة، اللهم إني أحبه فأحبه، وأحب من يحبه))[9]، قال الحاكم : "سألت الأدباء عن معنى الحديث فقالوا لي : إن الحزقة هو القصير الذي يقرب خطاه، وعين بقّة أشار إلى البقة التي تطير ولا شيء أصغر من عينها لصغارها، ثم ذكر رحمه الله عن معنى البقة معنى آخر للأدباء، وهو أن النبي

---

(1) الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الأوسط، ص١٩٠ ج٥ كتاب فضائل الصحابة رقم الحديث ٥٠٤١.

(2) ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، ص٢٠٧ ج١ ط الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م المكتبة الإسلامية ودار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمود محمد الطانجي وطاهر أحمد الزاوي.

(3) المصدر نفسه، ص١٨٤ ج٣.

(4) ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد، المنتقى، ص٣٩ ج١ كتاب الطلاق، باب الوجوه التي يخرج فيها مال الفيء رقم الحديث ١٣ ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مؤسسة الكتاب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

(5) الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، غريب الحديث، ص٦٢ ط الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند.

(6) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٨٩ ط الثانية ١٣٩٧هـ دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد معظم حسين.

(7) المصدر نفسه، ص٨٩.

(8) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٨٩ مرجع سابق.

(9) ابن هبة الله، تاريخ دمشق، ص١٩٤ ج١٣ ، باب ذكر ما اشترط صدر هذه الأمة عند افتتاح الشام على أهل الذمة، ط ١٩٩٥م بدون رقم دار الفكر تحقيق: محب الدين العمري.

ﷺ أراد بالبقة فاطمة ابنته رضي الله عنها، فقال للحسين: "يا قرة عين بقة ترق"[1]، هـذا وفن غريب ألفاظ الحديث كثير جدا، ألفت فيه الكتب والمجلدات، وقد تكلم فيه من العلماء أتباع التابعين، مثل مالك بن أنس رحمه الله، والثوري، وشعبة فمن بعدهم.

ثانيا: ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ في اللغة: الرفع والإزالة، يقال نسخت الشمس الظل أزالته، ومن معانيه النقل، تقول نسخت الكتاب إذا نقلته[2]، وفي الاصطلاح: رفع الشارع ﷺ الحكم السابق من أحكامه، بحكم من أحكامه لاحق[3]، ووصف النبي ﷺ بالشارع من باب المجاز، لأنه مبلغ عن الله جل وعلا شريعته، وذلك لأن المشرع حقيقة هو الله تبارك وتعالى، قال تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾[4]. قال ابن كثير[5] رحمه الله: "وهذا الفن يعني ناسخ الحديث ومنسوخه، ليس من خصائص هذا الكتاب، يعني كتابه كتابه مختصر علوم الحديث، بل هو بأصول الفقه أشبه"[6]، وبمعنى آخر أن ناسخ الحديث ومنسوخه ليس من اختصاص علوم الحديث، بل هو أقرب وألصق بعلم أصول الفقه.

ما يعرف به ناسخ الحديث ومنسوخه :

يعرف ناسخ الحديث ومنسوخه بأمور منها:

---

(1) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، ص٩٠ مرجع سابق.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص٦١ ج٣ مرجع سابق.

(3) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، ص٦٥ ج٣ مرجع سابق.

(4) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(5) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسي، البصروي، عماد الدين ولد سنة ٧٠٠هـ أو بعدها بيسير، كان كثير الاستحضار، حسن المفاكهة، قال عنه الذهبي: "الإمام المفتي، المحدث البارع، فقيه متفنن محدث متقن". من مصنفاته: تفسير القرآن العظيم، اختصار علوم الحديث، البداية والنهاية في التاريخ. توفي سنة ٧٧٤هـ. الدرر الكامنة لابن حجر، ص٣٧٣ ج١ مرجع سابق.

(6) الدمشقي، إسماعيل بن كثير، اختصار علوم الحديث، س١٦٩ مرجع سابق.

أولا: بالتصريح من الشارع بذلك، ومنه قوله ﷺ: ((كنت نهيتكم عــن زيـارة القبــور فزوروها))[١]، وحديث ((كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق الثلاث، فكولوا ما بــدا لكم))[٢].

ثانيا: بالتصريح من الصحابي راوي الحديث، كحديث ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار))[٣]، وكذلك حديث أبي بن كعب حيث قال: ((كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل))[٤].

ثالثا: ما يعرف بالتاريخ، كحديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))[٥]، فقد ذكر الســخاوي رحمه الله أن هذا الحديث منسوخ[٦]، بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ((إن الــنبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم))[٧]، وذلك لأن ابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرما في حجــة الوداع، وفي بعض طرق حديثه ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أن ذلك كان زمن الفــتح[٨]، والفتح كما هو معلوم كان في السنة الثامنة للهجرة[٩]، وحجة الوداع كانت في الســنة العاشرة للهجرة[١٠].

---

(١) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٥٦٣ ج٣ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان مــن النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث: ٩٧٧ مرجع سابق.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٥٦٣ ج٣ كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان مــن النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث: ٩٧٧ مرجع سابق.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص١٠٥ ج١ كتاب الأذان ، باب الأمر بالوضــوء ممــا مست النار رقم الحديث ١٨٨ مرجع سابق.

(٤) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٤٤٧ ج٣ كتاب الإسراء ، باب ذكر بيان بأن هذا الخبر منسوخ بعد أن كان مباحا، رقم الحديث ١١٧٣ مرجع سابق.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٨٥ ج٢ كتاب الصوم ، بــاب الحجامــة والقــيء للصائم، مرجع سابق.

(٦) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، ص ٦٩ ج٣ مرجع سابق.

(٧) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٨٥ ج٢ كتاب الصوم ، بــاب الحجامــة والقــيء للصائم، رقم الحديث ١٨٣٦ مرجع سابق.

(٨) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٢٧٧ ج٢ مرجع سابق.

(٩) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، ص٣٤٠ ط ١٤٢٥هــ ٢٠٠٤م بدون رقم، دار الوفاء المنصــورة مصر.

(١٠) المصدر نفسه، ص٣٩١.

رابعا: ومما يعرف به النسخ دلالة الإجماع، مثل حديث ((من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه))[١] قال النووي: "دل الإجماع على نسخه وإن كان ابـــن حــزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع"[٢]، وقد اعترض على هذا المثـال السيوطي رحمه الله فقال : "هذا من باب نسخ السنة بالسنة لا بالإجماع، فقد ورد عــن النبي ﷺ إنه أوتي بعدما قال الحديث السابق برجل قد شرب في الرابعة و لم يقتله[٣]، ثم قال رحمه الله: "والمثال الصحيح لذلك حديث جابر، قال (حججنا مع النبي ﷺ، فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان)[٤]"، قال الترمذي : "أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنـها غيرها"[٥].

ثالثا: مختلف الحديث

لقد عرف علماء مصطلح الحديث مختلف الحديث، بأنه ما تعارض ظـاهره مـع القواعد فأوهم معنى باطلا، وتعارض مع نص شرعي آخر[٦]، فهذا التعريف يدلنا على أن التعارض يكون في الظاهر فقط، أما في نفس الأمر فلا، لأنه لا يمكن تعـارض نصـوص الشرع في حقيقتها أو مع القواعد القطعية الكلية، لأنها مقدمة عليها، وعلم مختلف الحديث قد اعتنى به كثير من العلماء فألفوا فيه الكتب، ولقد اشترط العلماء في مختلف الحديث أن يكون فيه الجمع بغير تعسف، لأن الجمع مع التعسف لا يكـون إلا بحمـل الحـديثين المتعارضين معا، أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلا عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن حينئذ نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق، ولذلك

---

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحن، ص٤١٢ ج٤ كتاب الحـدود رقـم الحـديث: ٨١١٢.

(٢) النووي، يحيى أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص٣٠٧ ج١١ ط مؤسسـة مناهـل العرفـان ومكتبة الغزالي بدون رقم وبدون تاريخ.

(٣) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص٢٥٧ ج٣ كتاب الحد في الخمر ، باب نسخ القتـل رقم الحديث: ٥٣٥٢ مرجع سابق.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٢٦٦ ج٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في حـج الصـبي، رقـم الحديث ٩٢٧ مرجع سابق.

(٥) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٢٦٦ ج٣ مرجع سابق.

(٦) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٣٣٧ مرجع سابق.

جعلوا ما يمكن فيه الجمع مع التعسف في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد أنكر كثير من المحققين كل تأويل بعيد وإن لم يتبين فيه التعسف، حتى توقفوا في كثير من الأخبار التي رواها الثقات لأمر دعاهم إلى ذلك، مع أنهم لو أولوها كما فعل غيرهم لزال سبب التوقف، ولكن لما رأوا التأويل فيها لا يخلو من بعد، لم يلتفتوا إليه[1].

ومن الأحاديث التي أولت تأويلا بعيدا، حديث تخاصم الجنة والنار إلى ربهما وفيه ((وإنه ينشئ للنار خلقا))[2]، فقد أوله بعضهم، بأن المراد بالخلق ما يكون من غير ذوي الأرواح، كأحجار تلقى في النار وهذا دفع للتعارض الظاهر في هذا الحديث مع قوله تعالى :﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴿٤٩﴾ ﴾[3]، وبعضهم حمله على ظاهره وقال: "لا مانع أن ينشأ للنار خلقا من ذوي الأرواح، غير أنهم لا يعذبون بها، وذلك كما في خزنتها من الملائكة، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية[4] حكم بغلط الراوي في الحديث، فقال: "إن الصواب في ذلك ما روى في موضع آخر، وهو ((وأما الجنة فينشئ الله لها خلقا))[5]، غير أن الراوي سبق لسانه إلى النار عوض الجنة"[6].

---

(1) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص٥٢٠ مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٧١١ ج٦ كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قول الله تعالى: إن رحمة الله قريب، رقم الحديث: ٧٠١١.

(3) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(4) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، أبو العباس الحراني، الدمشقي، ولد سنة ٦٦١هـ شيخ الإسلام، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ الأصولي، الزاهد علم الأعلام، من مصنفاته: كتاب الإيمان، درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة النبوية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح. توفي ٧٢٨هـ. الذيل على طبقة الحنابلة لابن رجب، ص٣٨٧ ج٤ مرجع سابق.

(5) الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى، المسند، ص٤٨٣ ج٢ رقم الحديث: ١٣١٣ ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م دار المأمون للتراث دمشق. تحقيق: حسين سليم أسد.

(6) الجزائري، طاهر بن صالح، توجيه النظر، ص٥٢١ ج١ مرجع سابق.

أمثلة مختلف الحديث :

المثال الأول: حديث ((فر من المجذوم فرارك من الأسد))[١]، وحديث: ((لا يورد ممرض على مصح))[٢]، مع حديث: ((لا عدوى ولا طيرة))[٣]، فهذه الأحاديث متعارضة في الظاهر، ففي الحديثين الأوليين، النهي عن مخالطة المريض للصحيح، حتى لا تنتقل العدوى إلى الصحيح وفي الحديث المعارض لهما، نفي انتقال العدوى أو المرض إلى الصحيح، ولقد دفع العلماء هذا التعارض بعدة طرق منها، أن المقصود بحديث لا عدوى، أي أن العدوى لا تصيب بالطبع، وهذا خلاف ما كان يعتقده أهل الجاهلية وبعض الحكماء، من أن هذه الأمراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع أي بطبيعتها، بل إصابة العدوى، وانتقال الأمراض، لا يكون إلا بإذن الله، لأنه خالقها، وأما الحديثان الأول والثاني، فإن المقصود منهما، الخوف عند وجود المخالطة والمماسة فإنه يكون سببا في انتقال الأمراض لكن هذا الانتقال لا يكون إلا بقدرة الله[٤].

المثال الثاني: تعارض حديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[٥]، وحديث ((لا تنتفع من الميتة بإهاب ولا عصب))[٦]، ولإزالة التعارض بينهما نقول، أن الإهاب في اللغة: يطلق على الجلد الذي لم يدبغ، فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم، أما حديث ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب))، فإنه يحمل على ما قبل الدبغ، ويدل لذلك اقترانه في الذكر مع العصب،

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص١٣٥ ج٧ كتاب النكاح ، باب اشتراط الدين في الكفاءة. رقم الحديث: ١٣٥٥٠ مرجع سابق.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢١٧٧ ج٥ كتاب الطب ، باب الرقية بفاتحة الكتاب، رقم الحديث: ٥٤٣٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢١٥٨ ج٥ كتاب الطب ، باب الإثمد والكحل من الرمد، رقم الحديث: ٥٣٨٠ مرجع سابق.

(٤) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث، ص٨٢ ج٣ مرجع سابق.

(٥) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٩٦ ج٤ كتاب الطهارة رقم الحديث: ١٢٧٩.

(٦) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٩٦ ج٤ كتاب الطهارة رقم الحديث: ١٢٧٩.

والعصب لا يقبل الدباغ[١]، ومما يؤيد طهارة الإهاب بعد الدباغ حديث ابن عبـــاس، أن رسول الله ﷺ مر بشاة لميمونة فقال: ((ألا أخذوا إهابها فدبغوه، وانتفعوا به))[٢].

رابعا: الموقوف الذي في حكم المرفوع

لم يعرف علماء الحديث رحمهم الله الحديث الموقوف الذي في حكم المرفوع، وذلك لأنه من مسائل الموقوف، وقد عرفوا الموقوف بأنه ما قصره الراوي علـــى واحـــد مـــن الصحابة قولا أو فعلا[٣]، هذا تعريف الموقوف عندهم، وبناء عليه يمكن تعريف الموقوف الذي في حكم المرفوع بأنه: ما قصره الراوي على واحد من الصحابة، قولا أو فعلا، ودل دليل على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، ومن الأدلة التي تدل على رفع الموقوف سواء كان قولا أو فعلا ما يلي:

أولا: قول الصحابي الذي لا يأخذ عن الإسرائيليات، ولا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلـــق ببيان لغة وشرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبيـــاء، أو الأمور الآتية كالملاحم والفتن، وأحوال يوم القيامة[٤]، مثال ذلك حديث أبي هريرة أنـــه حدث كعب الأحبار بحديث ((فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يدرى ما فعلت، وقال لـــه كعب: أأنت سمعت النبي يقوله؟ فقال: نعم، وتكرر ذلك مرارا، فقال له أبـــو هريـــرة: "أفأقرأ التوراة؟"))[٥]، ومن المعلوم أن أبا هريرة من الذين لم يأخذوا عن أهل الكتاب، ولا عرفوا برواية الإسرائيليات.

ثانيا: قول الصحابي رضي الله عنه كنا نفعل كذا، وهذا مما اختلف فيه علماء الحـــديث، فبعضهم جزم بوقفه وبعضهم أعطاه حكم الرفع مطلقا، وبعضهم فصل فيه، فإن أضـــافه الصحابي إلى زمن النبي ﷺ يكون مرفوعا وهذا مذهب الجمهور، وإن لم يضفه إلى زمانـــه

---

(١) الدينوري، عبد الله بن قتيبة أبو مسلم، تأويل مختلف الحديث، ص١١٨ مرجع سابق.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢٧٧ ج١ كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة، رقم الحديث: ٣٦٣ مرجع سابق.

(٣) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٢٢٧ ج١ مرجع سابق.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر، ص١٤١ مرجع سابق.

(٥) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٢٠٣ ج٣ كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعـــالى وبث فيها من كل دابة، رقم الحديث: ٣١٢٩ مرجع سابق.

فله حكم الوقف[1]، ومثاله ما احتج به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، قال رضي الله عنه: ((كنا نعزل والقرآن يترل، لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن))[2] وهذا استدلال واضح في الرفع، لأن الزمان كان زمان التشريع[3].

ثالثا: فعل الصحابي رضي الله عنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، فهذا مما له حكم الرفع، لأنه لا يفعل ذلك إلا وله فيه سنة من النبي ﷺ[4]، ومثال ذلك صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف، في كل ركعة أكثر من ركوعين فقد ورد عنه أنه صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجودات[5].

رابعا: قول الصحابي من السنة كذا، أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، فأكثر علماء الحديث على أن مثل هذا مرفوع، وذهب غيرهم إلى خلاف ذلك، وحجتهم أن السنة تتردد بين سنة النبي ﷺ وسنة غيره، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأن احتمال غير سنة النبي ﷺ بعيد[6]، ومثاله حديث أبي قلابة عن أنس من السنة ((إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا))[7]، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت أنسا رفعه إلى النبي ﷺ، وقد خالف بعضهم كذلك في صيغة أمرنا، فقال يحتمل أن يكون المراد غيره كأمر القرآن أو الإجماع، أو الاستنباط، وأجيب بأن الأصل عند الصحابة أمر الرسول ﷺ وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليهم أمر مرجوح[8]، ومثاله حديث أم عطية: ((أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق

---

(1) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٢٢٨ ج١ مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٩٩٨ ج٥ كتاب النكاح ، باب إن امرأة خافت من بعلها، رقم الحديث: ٤٩١٢، مرجع سابق.

(3) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، النكت، ص٦٢ ج٢ مرجع سابق.

(4) المصدر نفسه، ص ١٦٣.

(5) ابن أبي شيبة، أبو بكر، المصنف، ص٢٠٩ ج٢ ط الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، اعتنى به محمد عبد السلام شاهين.

(6) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، وجهة النظر، ص١٤٤ مرجع سابق.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٠٠٧ ج٥ كتاب النكاح ، باب إذا تجوز الثيب على البكر، رقم الحديث: ٤٩١٦.

(8) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر، ص١٤٦ مرجع سابق.

وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين))[1]، وقولها أي أم عطية: ((نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا))[2].

خامسا: ومما يلحق بحكم المرفوع ما يقوله الصحابة رضوان الله عليهم على أنه سبب نزول للآية، لأن مثل هذا مما لا مجال للرأي فيه[3]، ومثاله حديث جابر قال: ((كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها، جاء الولد أحول))[4] فأنزل الله عز وجل ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾[5].

خامسا: أسباب ورود الحديث

ومنزلة هذا الفن من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم، وقد عرفه بعض علماء الحديث بأنه: ما ورد الحديث متحدثا عنه أيام وقوعه[6].

أهمية أسباب ورود الحديث:

ولهذا الفن من علوم الحديث أهمية كبرى، حيث يجعل الإنسان مدركا لحقيقة المعنى وأبعاده، ويعايش جزئيات الأسباب، ووجه الارتباط بين النص والحكم والحكمة التي تكون في هذا الارتباط، وهذا يعين المجتهدين في كل عصر على معرفة الصفات المشتركة بين الفرع والأصل عند القياس، كما ييسر على المجتهد الوقوف على تحقيق الحكمة عند استنباط الأحكام للمشكلات المعاصرة[7]، وبذكر السبب يتبين الفقه في المسألة[1].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٣٣٣ ج١ كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى، رقم الحديث: ٩٣٩، مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٣٢٩ ج١ كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز، رقم الحديث: ١٢١٩، مرجع سابق.

(3) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٢٣٩ ج١ مرجع سابق.

(4) القشيري، مسلم بن الحجاج، أبو الحسين الجامع الصحيح، ص١٠٨٥ ج٢ كتاب النكاح ، باب جواز جماع امراته في قبولها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، رقم الحديث: ١٤٣٥ مرجع سابق.

(5) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(6) عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، ص٣٣٤ مرجع سابق.

(7) سعيد محمد رأفت، أس، باب ورود الحديث، ص ١٠٣ ط الأولى ١٤١٤هـ كتاب الأمة العدد ٣٧ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.

طرق مجيء أسباب ورود الحديث وأمثلتها:

أولا: أن ينقل سبب ورود الحديث في نفس الحديث، مثال ذلك حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ((بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، فجلس إلى النبي ﷺ، وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال : "يا محمد أخبرني عن الإسلام؟" فقال رسول الله ﷺ : "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا"))[٢]، ومثاله كذلك حديث ابن عمر قال : ((سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب"، قال: فقال رسول الله ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٣]، ومثاله كذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله أنتوضع من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال رسول الله ﷺ : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء))[٤].

ثانيا: أن ينقل سبب ورود الحديث في بعض طرق الحديث لا في نفسه[٥]، ومنه حديث ((الخراج بالضمان))[٦]، فقد جاء في بعض طرقه عند أبي داود، وابن ماجه، أن رجلا ابتاع غلاما فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: ((الخراج

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٣٩٥ ج٢ ط الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار إحياء السنة المحمدية بيروت. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

(٢) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٣٦ ج١ كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله، رقم الحديث: ٨ مرجع سابق.

(٣) السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، الصحيح، ص٤٩ ج١ كتاب الطهارة ، باب ذكر خبر المفسر للفظة المجملة، رقم الحديث: ٩٢ مرجع سابق.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٩٥ ج١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم الحديث: ٦٦ مرجع سابق.

(٥) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص٣٥٩ ج٢ مرجع سابق.

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٧.

بالضمان))، ومنه حديث ((لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه))[1]، وسبب وروده عن أبي سعيد الخدري أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : "يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال وصفوان عنده فسأله النبي ﷺ عما قالت، قال : "يا رسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس، وأما قولها يفطرني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ : ((لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس، فإنا أهل بيت عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال: فإذا استيقظت فصل))[2].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٩٩٣ ج٥ كتاب الصيام ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا، رقم الحديث: ٤٨٩٦

(2) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٣٥٤ ج٤ ، باب ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ عند استقاظه، رقم الحديث: ١٤٨٨، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مجال نقد المتن عند الأصوليين

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تخصيص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

المطلب الثاني : نسخ القرآن بالسنة

المطلب الثالث: الزيادة على النص

المطلب الرابع : خبر الواحد وعموم البلوى

المطلب الخامس : خبر الواحد والقياس

المطلب السادس: تعارض الأقوال والأفعال

المبحث الثاني: مجال نقد المتن عند الأصوليين

لقد اهتم الأصوليون بالسنة النبوية الشريفة كغيرهم من علماء الشريعة، سواء كان هذا الاهتمام بها من حيث حجيتها ودلالتها على الأحكام، كما مر في الباب الأول، وذلك لأن السنة النبوية الشريفة تعد المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، ومما هو معلوم أن الشريعة الإسلامية مستمرة إلى قيام الساعة، وعلم أصول الفقه كان له الفضل في هذا الاستمرار، من حيث استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وتفسير تلك النصوص عند اختلافها، إما بطريق العلاقة بين العام والخاص، أو المطلق والمقيد، أو الناسخ والمنسوخ، إلى غير ذلك من المسائل التي سنتحدث عنها في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول : تخصيص الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب

قبل الخوض في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع، وتعيين مدرك الخلاف.

تحرير محل النزاع:

اتفق الأصوليون على أن الكتاب يخصص بالكتاب، وأن السنة المتواترة تخصص بالمتواترة، والآحاد بالآحاد، ثم اختلفوا في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالآحاد، ومدرك الخلاف بينهم يرجع إلى اشتراط التساوي والمكافأة في القوة بين الدليلين المتخالفين، لأن الآحاد ظني الثبوت، والقرآن والسنة المتواترة قطعي الثبوت والظني لا يقابل القطعي، بل يسقط به وهذا تفصيل المذاهب والأدلة ومناقشتها.

المذهب الأول: مذهب القائلين بتخصيص عموم القرآن بالآحاد

والذي صار إلى هذا المذهب وقال به هم الأئمة الأربعة، والجمهور من الأصوليين، والفقهاء والمتكلمين[1]، وقد عزا القول بالجواز كذلك الفخر الرازي[2]، إلى أبي حنيفة خاصة[3]، وإفراده بالجواز عندي مهم لأن المنقول عن أتباعه خلاف الجواز، كما سيأتي تفصيله قريبا إن شاء الله، ولقد احتج هؤلاء بعدة أدلة أهمها:

الدليل الأول: دليل النقل، وتقرير هذا الدليل يتم بذكر وقائع عملية لهذه المسألة، منها حديث ((لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها))[4]، فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[5]، فإن عموم هذه الآية يقتضي حل ما وراء ما ذكر من المحرمات ابتداء من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[6]، وحديث ((ليس للقاتل من الميراث شيء))[1]، فإنه

---

(1) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، ص٩٤٥ ج٢ مرجع سابق = الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان، ص٤٢٦ ج١ مرجع سابق = الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، التقريب والإرشاد، ص١٧٧ ج٣ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.

(2) محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي، البكري الرازي، فخر الدين المعروف ، بابن الخطيب، ولد سنة ٥٤٣هـ وقيل سنة ٥٤٤هـ ، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، من مصنفاته: المحصول في أصول الفقه، مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير، الأربعين في أصول الدين. توفي سنة ٦٠٦هـ . وفيات الأعيان. ص٨٢ ج٤ مرجع سابق.

(3) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٨٥ ج٣ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٩٦٥ ج٥ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث:٤٨١٩ مرجع سابق.

(5) سورة النساء، الآية ٢٤.

(6) سورة النساء، الآية ٢٣.

مخصص لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[٢]، فإن آية الفرائض ذكرت من له حق في الميراث، دون تعرض للوارث، سواء كان قاتلا أم لا ثم جاء الحديث فخصص الميراث لغير القاتل، ومنع القاتل من ذلك وقد ذكرت هذه النصوص كأدلة للجواز لأنها محل اتفاق بين المجوزين والمانعين، وإن كان المانعون يعتبرون هذه الأحاديث من قبل المشهور، وليست من الآحاد.

الدليل الثاني: عمل الصحابة رضوان الله عليهم، قال إمام الحرمين: "فإن قدوتنا في وجوب العمل بالظاهر المحتمل، والخبر المعرض لإمكان الزلل، سنة أصحاب رسول الله ﷺ، ولولا أنا عثرنا على ذلك من سيرتهم، لما كنا نقطع بوجوب عمل مستند إلى الظنون، ونحن نعلم أنهم كانوا يرجعون إلى خبر النص الذي ينقله كل موثوق به، في تفسير مجمل الكتاب وتخصيص الظواهر ويجرون ذلك مجرى التفسير ومن أبدى في ذلك ريب، كان غير واثق بوجوب العمل بخبر الواحد"[٣]، وقد حكى بعضهم ذلك إجماعا[٤].

الدليل الثالث: دليل المعقول

أولا: قالوا العام عرضة للتأويل، واللفظة المنقولة عن الرسول ﷺ خاصة لا تقبل التأويل، فالتمسك بها وتنزيل المحتمل عن قضيتها أولى وأحرى[٥]، وتقريره من جهة ثانية، أن العموم وخبر الواحد دليلان متعارضان وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمه على العموم، لأن تقديم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمه على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية فكان تقديم الخاص أولى[٦]،

---

[١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص:٧٩ ج٤ ، باب توريث القاتل، رقم الحديث:٦٣٣٧ مرجع سابق.

[٢] سورة النساء، الآية ١١.

[٣] الجويني، عبد المالك إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان، ص٤٢٧ ج١ مرجع سابق.

[٤] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٨٦ ج٦ مرجع سابق.

[٥] الجويني، عبد الملك إمام الحرمين أبو المعالي، التلخيص، ص١١٣ ج٢ مرجع سابق.

[٦] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٥٦ ج٣ مرجع سابق.

هذا أقوى ما استدل به من قال بجواز تخصيص عمومات القرآن والسنة المتواترة بالآحاد، وهي أدلة يظهر عليها أثر القوة خاصة من الناحية العملية، وستأتي مناقشة هذه الأدلة بعد عرض مذهب المنع وأدلته، ومذهب التفصيل كذلك.

مذهب القائلين بمنع تخصيص عمومات القرآن بالآحاد

لقد نسب بعض العلماء المنع لبعض المتكلمين[١]، وبعضهم صرح بهذا البعض من المتكلمين، فذكر بعض متكلمي المعتزلة، وذكر معهم شرذمة من الفقهاء[٢]، وبعضهم عزاه إلى مطلق المعتزلة[٣]، كما نسبه بعض الحنفية إلى الحنفية مطلقا، قال العلامة المطيعي: "القول المذكور في كتب الحنفية أصولا وفروعا، إنه لا يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وكذا السنة المتواترة، ما لم يخصص بقطعي دلالة وثبوتا"[٤]، وهذا القول الذي ذكره العلامة المطيعي، ما هو إلا تأكيد لما قاله الإمام الجصاص بخصوص هذه المسألة، حيث قال: "وأما تخصيص عموم القرآن، والسنة الثابتة بخبر الواحد، فإن كان من ذلك ظاهر المعنى، بين المراد، غير مفتقر إلى البيان، مما لم يثبت خصوصه بالاتفاق، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد"[٥]، ثم تحدث رحمه الله عما يمكن تخصيصه من العموم، فقال: "وما كان من ظاهر القرآن أو السنة فقد ثبت خصوصه بالاتفاق، أو كان في اللفظ احتمال للمعنى، أو اختلف السلف في معناه، وسوغوا الاختلاف فيه وتركوا الظاهر بالاجتهاد وكان في نفسه مجملا مفتقرا إلى البيان، فإن خبر الواحد مقبول في تخصيصه"[٦]، وبعد عرض هذا المذهب هذه هي أدلته على التفصيل:

---

[١] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص١٠٦ ج٣ مرجع سابق.

[٢] ابن السمعاني، عبد الرحيم أبو المظفر، قواطع الأدلة، ص٣١٠ مرجع سابق.

[٣] الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول، ص١٧٤ مرجع سابق.

[٤] المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص٤٦٠ ج٢ مرجع سابق.

[٥] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، الفصول في الأصول، ص١٥٥ ج١ مرجع سابق.

[٦] المصدر نفسه، ص: ١٥٦ ج١.

الدليل الأول: دليل النقل، قال ﷺ : ((إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه أقبلوه، وإن خالفه فردوه))[1].

الدليل الثاني: عمل الصحابة، ومنه رد عمر رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها، حديث فاطمة بنت قيس في عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة[2]، قال عمر رضي الله عنه: (لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها نسيت أو وهمت)[3]، وقول عائشة رضي الله عنها: (ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث)[4]، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا[5].

الدليل الثاني: دليل المعقول

إن الكتاب موجب للعلم والعمل، فلا يجوز أن يخص بما يوجب العمل دون العلم، وبعبارة أخرى إن العموم مقطوع به من حيث الثبوت، وخبر الواحد مظنون والمقطوع به مقدم على المظنون[6]، هذا من حيث الثبوت كما ذكرنا، وإلا فالخاص أبلغ في القطع من العام من حيث الدلالة، لأنه محل اتفاق بين العلماء، بينما دلالة العام محل اختلاف كما مر ذكره عند الحديث عن السنة بين الظنية والقطعية، وقد استدل بعضهم بدليل آخر من الناحية العقلية، فقال: العموم لا يتصور خروجه عن أن يكون دليلا، وليس كذلك خبر الواحد فإنه يتصور خروجه عن أن يكون دليلا، وذلك إذا كذّب الراوي نفسه[7].

---

(1) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن، والآثار، ص ٥٢٣ ج٦ كتاب السير ، باب الرجل يموت في أرض العدو وقبل الغنيمة، رقم الحديث ٥٣٣٣٨ ط دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق سيد كسروي حسن.

(2) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(3) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١١١٨ ج٢ كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة ولا سكنى، رقم الحديث ١٤٨٠ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٠٣٩ ج٥ ، باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء، رقم الحديث: ٥٠١٧.

(5) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٩١ ج٣ مرجع سابق.

(6) ابن السمعاني، عبد الرحيم أبو المظفر، قواطع الأدلة، ص:٣٠٢ ج١ مرجع سابق.

(7) ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص٢٦٠ ج١ مرجع سابق.

الدليل الرابع: دليل القياس

ووجهه أن العلماء اتفقوا جميعا على منع جواز نسخ القرآن بخبر الواحد، إذ ما ثبت بالكتاب يفضي إلى حقيقة العلم، وخبر الواحد لا يفيد العلم فكذلك التخصيص[1].

مذهب التفصيل :

لقد ذهب عيسى بن أبان[2]، من الحنفية وأبو الحسن الكرخي[3]، كذلك إلى أنه لا يجوز تخصيص عام الكتاب والمتواتر من السنة بخبر الواحد، إلا إذا سبق تخصيص ذلك العام بدليل القطعي، قبل تخصيصه بخبر الواحد، أما ابتداء تخصيصه بخبر الواحد فلا يجوز، ثم اختلفا في المخصص، فأطلق عيسى ذلك وأجازه بالمخصص المتصل والمنفصل، أما أبو الحسن الكرخي، فاشترط أن يكون المخصص منفصلا[4].

أدلة مذهب التفصيل:

ودليلهما قبل دخول المخصص الأول على العام هو نفسه دليل المانعين مطلقا، وأما بعد دخول المخصص، أن العموم إذا خص بعضه صار مجملا ومجازا في بقية المسميات، وخرج عن أن يكون ظاهرا في قضيته، فصار تخصيصه بمترلة بيان المجمل[5]، والتخصيص نوع من البيان.

---

(١) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٩٣ ج٣ مرجع سابق.

(٢) عيسى بن أبان بن صدقة أبو سوسى، الإمام الكبير، كان حسن الوجه وحسن الحفظ للحديث، أفقه قضاة الإسلام، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني. من مصنفاته: كتاب الحج. توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحب الدين القرشي، ص ٦٧٨ ج٢ ط ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م بدون رقم ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

(٣) عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم أبو الحسن، ولد سنة ٢٦٠هـ انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، كان كثير الصوم والصلاة صبور على الفقر والحاجة، واسع العلم والرواية. من مصنفاته: المختصر، والجامع الكبير والصغير. توفي سنة ٣٤٠هـ. تاج التراجم لابن قطلبوغا، ص٣٩ مرجع سابق.

(٤) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٨٥ ج٣ مرجع سابق.

(٥) ابن السمعاني، عبد الرحيم أبو المظفر، قواطع الأدلة، ص ٣٠٢ ج١ مرجع سابق.

مذهب الوقف:

ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني، وحجته أن صيغة العموم لا يمكن ادعاء القطع فيها، لأنها عرضة للتأويل وكذلك أصل النقل في خبر الواحد، فإنه لم يثبت قطعا، لأن نقلته غير معصومين من الزلل، وبناء على هذا قد ساوى الخبر ظاهر العموم، فإن كل واحد منهما لا يفضي إلى العلم المقطوع به، وليس أحدهما أولى بالتمسك من الآخر، فلزم المصير إلى التعارض[1].

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المجوزين :

مناقشة الدليل الأول: لقد ناقش المانعون لتخصيص العموم بخبر الواحد دليل المجوزين من النقل، بأن النصوص التي ادعوا فيها تخصيص خبر الواحد لعموم القرآن والسنة المتواترة، أن تلك الأمثلة ليس من أخبار الآحاد بل هي من قبيل المتواتر أو المشهور، الذي يفيد العلم وما دام يفيد العلم فالتخصيص به جائز، لأنهما حينئذ تساوى في القوة والثبوت، أما الآحاد فلا يفيد إلا الظن.

مناقشة الدليل الثاني: أما عمل الصحابة فإنه معارض بمثله، كما مر ذكره عن عمر وعائشة رضي الله عنهما، والجواب عن هذا الاعتراض أن المجوزين لا يخصصون بكل ما جاء من الأخبار، وإنما يخصصون بالخبر الذي لا يكون راويه متهما بالكذب والنسيان، وهذا الشرط غير حاصل في اعتراض عمر وعائشة رضي الله عنهما، لأن عمر قدح في روايتها بالوهم والنسيان، وهذا لا يقدح في دليل المجوزين[2].

مناقشة الدليل الثالث: أما الدليل العقلي، وهو أن العام عرض للتأويل، فغير مسلم، لكم لأن العام يفيد القطع في ثبوته ودلالته ولو سلمنا أن التخصيص يدخله فهذه شبهة من

[1] الجويني، عبد الملك إمام الحرمين أبو المعالي، التلخيص، ص ١٩٦ مرجع سابق.

[2] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٩٣ ج٣ مرجع سابق.

جهة واحدة، أما الآحاد ففيه الشبهة، من الجهتين من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة، لأن الثبوت له تأثير في الدلالة[1].

مناقشة أدلة المانعين:

مناقشة الدليل الأول: أما حديث ((إذا روي لكم عني حديث...)) فإنه حديث يدور بين الضعف والوضع، قال عنه الشافعي: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير"[2]، وممن ذكره في الموضوعات الشوكاني[3]، وعلى كل فالاحتجاج به لا يصح، وقد رد بعضهم على هذا الدليل، بنفس طريق الاستدلال التي استدل به المانعون، حيث قال لقد عرضنا هذا الحديث على كتاب الله، فوجدناه مخالفا لكتاب الله[4]، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ﴾[5].

مناقشة الدليل الثاني: وهو دليل عمل الصحابة، ومنه قول عمر وعائشة المتقدمان، والجواب عنه أنه لم يمتنع عمر من قبول هذا الخبر، لأنه يعارض الظاهر، ولكن لم يقبله لأنه عرضه بغيره فاعتقد خطأ فاطمة وسهوها في الرواية، ولأنه معارض كذلك بفعله، فقد كان يقبل خبر غير واحد وحده[6]، وكذلك فعل الصحابة كما مر بيانه عند عرض أدلة المجوزين.

مناقشة الدليل الثالث: والجواب عن دليل القطع والظن، أن التفاوت بين القطع والظن غير حاصل، وذلك لأن الكتاب مقطوع في متنه، مظنون في دلالته والخبر مظنون في ثبوته، مقطوع في دلالته، فتساويا من وجه فجازى حمل أحدهم على الآخر أي تخصيص العام

---

[1] الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، ص١٩٧ مرجع سابق.

[2] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص٢٢٥ ط الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة، ص٢٩١ ط الثانية ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي ببيروت، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

[4] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[5] سورة الحشر، الآية ٧.

[6] الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ص٥٥٣ ج٢ مرجع سابق.

بالخاص، وتقريره من وجه آخر أن استغراق العموم يقتضيه غالب الظن دون اليقين، فجاز أن يعارضه من أخبار الآحاد ما يوجب غالب الظن دون اليقين، ومن جهة ثانية أن خبر الواحد معلوم الأصل باليقين، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أجمعوا على قبوله والعمل به، فأجري عليه حكم أصله[1].

مناقشة الدليل الرابع: قال الفخر الرازي رحمه الله في معرض رده على هذا الدليل: "إن العقل ليس يأبى ذلك، أي النسخ بخبر الواحد، فإنه جائز عقلا وإنما لما فصلنا بينهما لإجماع الصحابة على الفصل بينهم، فقبلوا خبر الواحد في التخصيص، وردوه في النسخ، ومن وجه آخر أن التخصيص أهون من النسخ، ولا يلزم من تأثير الشيء في الأضعف، تأثيره في الأقوى"[2].

مناقشة دليل التفصيل: والجواب عن هذا الدليل، أن صيغة العموم فيما تتناوله حقيقة فيه، فإذا خص البعض من هذه الصيغة لا يكون مجازا فيما بقي، لأنه حقيقة فيه[3].

مناقشة حجة الوقف: وأجيب عن حجة الوقف بما ورد عن عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعملهم حجة كافية في العمل بتخصيص خبر الواحد للعموم من المتواتر، والمنع من القول بالوقف[4].

الترجيح:

لقد ظهر من خلال عرض المذاهب وأدلتها ومناقشتها، أن القول بالجواز أي جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد هو الصحيح، وذلك لما يلي:

أولا: قوة أدلتهم ووضوحها من ناحية، وضعف أدلة غيرهم من ناحية أخرى.

ثانيا: اتفاق العلماء على العمل بما استدلوا به من الأحاديث التي خصصت الكتاب، كما مر ذكره.

---

(1) ابن السمعاني، عبد الرحيم أبو المظفر، القواطع، ص٣٠٤ ج١ مرجع سابق.

(2) الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٩٤ ج٣ مرجع سابق.

(3) السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص١١٥ ط الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م دار الفكر بيروت، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.

(4) الجويني، عبد المالك إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان، ص ١٥٧ ج١ مرجع سابق.

ثالثا: إن القول بظنية دلالة العموم أقوى من القول بقطعية دلالته، وذلك لكثرة القائلين به وثبوته، من الناحية العملية لأن العام قد دخله التخصيص كثيرا، وهذا ما جعل بعض الأصوليين يقولون "ما من عام إلا وقد خص"[1]، وإذا ثبت هذا يستوي حينئذ عام الكتاب مع خبر الآحاد في أن كلا منهما ظني من ناحية، قطعي من ناحية أخرى فالعام قطعي الثبوت ظني الدلالة، والخاص من الآحاد ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبناء عليه يجوز تخصيص عموم الكتاب والمتواتر بخاص الآحاد، هذا وقد حاول ابن السمعاني تقريب وجهات النظر بين المذاهب فقال: "أما تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالآحاد، فالآحاد نوعان أحدهما ما اجتمع الأمة على العمل به، كقوله عليه السلام: ((لا ميراث للقاتل))[2]، و((لا وصية لوارث))[3]، وكنهيه عن ((الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها))[4]، فيجوز تخصيص العموم به ويصير ذلك كتخصيص العموم بالسنة المتواترة، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر، لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد الإجماع على روايتها، وأما النوع الثاني من الآحاد، وهو ما لم تجتمع الأمة على العمل به فهو المسألة التي اختلف فيها[5]، وهذا النوع من الجمع عندي فيه نظر، لأنه يجعل النوع الأول من الآحاد، من نوع الآحاد المتلقى بالقبول، وهو نوع يفيد العلم وبالتالي يخرج هذه النصوص عن محل الخلاف، خاصة مسألة القطع والظن التي عليها مدار هذا الخلاف.

---

(1) ابن الوزير، أحمد بن محمد بن علي، المصفى في أصول الفقه، ص٥٥١ ط ٢٠٠٢م بدون رقم دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص ٧٩ ج٣ ، باب توريث القاتل، رقم الحديث ٦٣٦٧ مرجع سابق.

(3) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص ١١٤ ج٣ ، باب ما جاء في الوصية لوارث، رقم الحديث ٢٨٧٠ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٩٦٥ ج٥ كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث ٤٨١٩ مرجع سابق.

(5) ابن السمعاني، عبد الرحيم أبو المظفر، القواطع، ص ٣٠١ ج١ مرجع سابق.

المطلب الثاني: نسخ القرآن بالسنة

قبل الخوض في هذه المسألة لابد من تحرير محل النزاع، لقد اتفق علماء الأصول على أن القرآن ينسخ بالقرآن، والمتواتر من السنة ينسخ بالمتواتر منها وإن لم يقع، كما اتفقوا على أن الآحاد ينسخ بالآحاد، ثم اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن، وهذه هي تفاصيل المسائل مع ذكر أدلتها ومناقشتها وترجيح الراجح منها.

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

لقد اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وانقسموا في ذلك مذهبين، المذهب الأول القائلون بالجواز: وقد عزي القول بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة إلى عامة المتكلمين، وأصحاب أبي حنيفة، والمالكية، وأكثر الفقهاء، ورواية عن الإمام أحمد رواها عنه صالح[1]، وهؤلاء قالوا بالجواز عقلا وسمعا، أي شرعا ووقوعا، وذهب علماء آخرون إلى القول بالجواز عقلا لا شرعا[2]، وقال بعضهم يجوز عقلا وشرعا، لكنه لم يقع[3]، ولقد استدل القائلون بالجواز مطلقا بعدة أدلة منها:

الأول: دليل النقل، وتقرير هذا الدليل يتم بذكر أدلة سمعية دالة على وقوعه، ومنها أولا: نسخ حكم الجلد بالنسبة للزاني المحصن، الوارد في عمومه قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4]، بحديث ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))[5]، ثانيا: نسخ حكم الوصية للأقربين، الوارد في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾[6]، بحديث ((لا وصية لوارث)).

---

(1) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص٣٦٩ ج٢ مرجع سابق.

(2) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٧٨٩ ج٣ مرجع سابق.

(3) الجويني، عبد المالك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص، ص ٥١٤ ج٢ مرجع سابق.

(4) سورة النور، الآية ٢.

(5) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص ٢٧٣ ج١٠ ، باب ذكر إثبات الرجم لمن زنى وهو محصن، رقم الحديث ٤٤٢٨ مرجع سابق.

(6) سورة البقرة، الآية ١٨٠.

الثاني: دليل العقل؛ فقد ثبت من طريق القطع أن رسول الله ﷺ لا يحكم بحكم من تلقاء نفسه برأيه، وإنما يقول ما يقول عن ربه وحيا وإلهاما، ومن جوز الاجتهاد على الرسل فإنما يؤديهم اجتهادهم إلى العلم بأمر الله بلا استرابة، وبهذا يتضح أن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه، وأن الأمر في حقيقته لله سبحانه، ومما يترتب على هذا أن الحكم إذا ثبت بآية تتلى في كتاب الله تعالى، ثم أخبر رسول الله ﷺ بارتفاع ذلك الحكم فإنما يخبر عن الله، والنتيجة جواز نسخ القرآن بالسنة[1]. هذه هي بعض أدلة القائلين بالجواز والوقوع، وبالجملة فكل دليل يدل على النسخ فهو حجة لهم، أما دليل المانعين شرعا لا عقلا فهي نفس أدلة المانعين مطلقا، وسنذكرها عند ذكر مذهب المنع مطلقا، والمذهب الثاني: القائلون بالمنع، وقد عزي المنع مطلقا إلى الشافعي رحمه الله، وقد قطع بذلك إمام الحرمين، كما قد ورد المنع عن بعض أصحاب الشافعي، وبعض أصحاب أبي حنيفة[2]، ورواية عن أحمد رواها عنه الفضل بن زياد، وأبو الحارث[3]، وهذه هي أدلتهم التي استدلوا بها على المنع:

الدليل الأول: دليل النقل، أولا: قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[4]، وكما هو معلوم أن السنة ليست خيرا من القرآن ولا مثله، وبناء عليه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة[5]، ثانيا: لقد استدلوا بحديث: ((كلامي لا ينسخ كلام الله، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا))[6]، ومما استدلوا به قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[7]، ووجه الاستدلال بها أن الله جل وعلا وصف نبيه بكونه مبينا، والناسخ رافع لحكم المنسوخ، والرفع غير البيان، فثبت منع نسخ القرآن بالسنة،

---

(1) الجويني، عبد المالك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص، ص٥١٦ ج٢ مرجع سابق.

(2) الجويني، عبد المالك أبو المعالي إمام الحرمين، البرهان، ص١١٧٠ ج٢ مرجع سابق = الكلواذاني محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص٣٦٩ ج٢ مرجع سابق.

(3) أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وجود الرواية عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، ص٧٤ ج١ مرجع سابق.

(4) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(5) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص ٧٨٨ ج٣ مرجع سابق.

(6) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، ص ١٤٥ ج٤ كتاب النوادر رقم الحديث ٩ مرجع سابق.

(7) سورة النحل، الآية ٤٤.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[1]، أخبر سبحانه أنه هو الذي يبدل الآية بالآية، لا بالسنة[2].

الدليل الثاني: دليل العقل؛ وهو أن القرآن أقوى من السنة، ووجه قوته من جهتين، الأولى من جهة اللفظ، لأنه معجز، والسنة ليس معجز. الثاني: من جهة الحكم حيث اعتبرت الطهارة في تلاوته من الجنابة والحيض، وفي مس مسطوره مطلقا، وهذا يبين أن الأقوى لا يجوز رفعه بالأضعف[3].

الدليل الثالث: القياس، قياس المتواتر على الآحاد بجامع الضعف بينهما، وبيانه أن نسخ الأخبار المتواترة بالآحاد لا يجوز، لضعف الآحاد وقوة المتواتر، فكذلك لا يجوز نسخ القرآن بالسنة، لأن السنة أضعف من الكتاب، من جهتين : الأولى من جهة الإعجاز لأن الكتاب معجز، والسنة لا إعجاز فيها، الثانية : أن القرآن في قراءته ثواب، والسنة لا ثواب في قراءتها، وبناء عليه، لا يصح نسخ القوي بالضعيف[4]، وهذه الأدلة هي نفسها أدلة من منع نسخ القرآن بالسنة سمعا لا عقلا.

مناقشة الأدلة :

لقد ناقشت كل فريق أدلة خصمه بما يعارضها، ونحن سنعرض هذه المناقشات حسب الترتيب الذي بدأنا به، فنذكر مناقشة أدلة المجوزين ثم المانعين.

مناقشة أدلة المجوزين:

لقد ناقش المانعون أدلة المجوزين بعدة اعتراضات منها:

مناقشة الدليل الأول: لقد رد المانعون على دليل الشيخ والشيخة، بأن ذلك كان قرآنا فيكون من باب نسخ القرآن بالقرآن، وردّ على اعتراضهم هذا، بأن ذلك لم يكن قرآنا، ويشهد له قول عمر رضي الله عنه: (لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله شيئا

---

[1] سورة النحل، الآية ١٠١.

[2] الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص١٩٢ ج٣ مرجع سابق.

[3] المصدر نفسه، ص ١٩٤ ج٣ مرجع سابق.

[4] الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص ٧٩٤ ج٣ مرجع سابق.

لألحقت ذلك بالمصحف)[1]، فلو كان قرآنا لما قال عمر ذلك[2]، كما ردوا على دليل ((لا وصية لوارث)) بأن الوصية منسوخة بآيات الميراث، ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[3]، كما أن هذا الحديث حديث آحاد وليس بمتواتر ونسخ القرآن بالآحاد غير جائز بإجماع[4]، وقد اعترض على اعتراضهم هذا، بأن آية الميراث لا تمنع الوصية إذ الجمع بين الوصية والميراث ممكن، وإنما الحديث هو الذي منع ذلك[5].

مناقشة الدليل الثاني: لقد ناقشوا هذا الدليل بما ذكروه من أدلتهم العقلية، وهي أن القرآن أقوى من السنة، كما مر بيانه.

مناقشة أدلة المانعين:

لقد أجاب القائلون بالجواز عن أدلة المانعين بعدة أجوبة منها:

مناقشة الدليل الأول: لقد أجاب القائلون بالجواز عن آية ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٍ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآ ﴾[6]، إن المقصود الحكم لا نفس الآية، لأن الحكم هو الذي يدخله النسخ، وبيان ذلك أن المقصود من الآية، ما ننسخ من حكم آية إلا نأتي بحكم خير منه للمكلفين[7] ، وأما قوله تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ۝ ﴾[8]، فإن النسخ نوع بيان لأنه يبين انتهاء حكم الآية المنسوخة، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾[9]، أن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى بل بما يوحى إليه من ربه أو يقال إن المراد بالتبيان هنا التبليغ، والتبليغ يعلم بالقرآن وبغيره لأن

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٦٢٢ ج٦ كتاب الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء، رقم الحديث ٢١ مرجع سابق.

[2] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٣٤٨ ج٣ مرجع سابق.

[3] سورة النساء، الآية ١١.

[4] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٣٤٩ ج٣ مرجع سابق.

[5] المصدر نفسه، ص٣٤٨ ج٣.

[6] سورة البقرة، الآية ١٠٦.

[7] الجويني، عبد المالك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص، ص٥٢١ ج٢ مرجع سابق.

[8] سورة النحل، الآية ٤٤.

[9] سورة النحل، الآية ١٠١.

الرسول لا يقول من تلقاء من نفسه، وإنما بما يوحى إليه[1]، أما الحديث فإنه موضوع كما كما قال ذلك الذهبي، وهذا كاف في رده.

مناقشة الدليل الثاني: قولكم إن القرآن أقوى من السنة غير مسلم، لأن السنة هنا متواترة، ومتواتر السنة مثل القرآن في الثبوت والدلالة، وهذا هو المطلوب في الأحكام، أما الإعجاز والتعبد فلا دخل لهما في الأحكام.

مناقشة الدليل الثالث: إن قياس المتواتر على الآحاد قياس مع الفارق، لأن الآحاد ظني الثبوت، والمتواتر قطعيه، وبالتالي فهما غير متساوين في الحكم ولا في العلة، وإذا بطل قياس المتواتر على الآحاد، بطل الاستدلال به، وأما من قال بالجواز ومنع الوقوع، فيرد عليه بما ذكرناه من أدلة الوقوع، وإن كان الصحيح الذي تطمئن إليه النفس، أن الأمثلة التي ذكرها القائلون بالجواز والوقوع، تندرج ضمن الآحاد المحتف بالقرائن والمتلقى بالقبول، وذلك لعمل سائر الفقهاء بها، والمحتف بالقرائن يفيد العلم عند أغلب العلماء كما مر ذكره، في مبحث السنة بين الظنية والقطعية.

الترجيح :

ولعل الراجح والله أعلم مذهب القائلين بالجواز، لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف، وضعف أدلة المانعين، أما من حيث الاستدلال كما في الآيات، أو من حيث الثبوت كما في الحديث، والوقوع العملي خير دليل على الرجحان.

المسألة الثانية: نسخ القرآن بآحاد السنة

لقد اتفق العلماء على جواز نسخ القرآن بآحاد السنة عقلا، ثم اختلفوا في وقوعه سمعا، فذهب جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة، إلى منع نسخ القرآن بخبر الواحد، وخالف في ذلك الظاهرية، ومدرك الخلاف بينهم في مفاد خبر الواحد، هل يفيد الظن أم العلم، فعند جمهور العلماء أن خبر الواحد يفيد الظن، ما عدا المحتف بالقرائن فإنه يفيد العلم، أما عند الظاهرية خاصة ابن حزم فإن خبر الواحد يفيد العلم عندهم إذا ثبت

[1] الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص١٨٧ ج٣.

بشروطه، كما مر ذكره وبناء عليه أجازوا نسخ القرآن بأخبار الآحاد، وهذه هي أدلـــة المذهبين:

أدلة مذهب المنع:

الدليل الأول: عمل الصحابة

لقد ترك الصحابة رضوان الله عليهم خبر الواحد، و لم ينسخوا به حكم القـــرآن، وقد عد بعض العلماء عملهم هذا إجماعا، أما المسائل التي تركوا فيها خبر الواحـــد، و لم يحكموا به على نسخ القرآن، حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها في طلاق المبتوتـــة، هل لها النفقة والسكنى أم لا؟ ، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ لم يجعـــل لهـــا نفقـــة ولا سكنى[1]، وممن رد حديثها هذا و لم يقبله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه حيث، قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لعلها وهمت أو نسيت)[2]، وكذلك رد علي رضي الله عنه حديث الأعرابي، بقوله: (لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا، لقول أعربي بوال على عقبيه)[3]، ووجه الاحتجاج بهذين الحديثين، أنهما لم يعملا بخبر الواحد، و لم يحكما بـــه على نسخ القرآن وكان ذلك مشتهرا بين الصحابة و لم ينكر عليهما منكر فكـــان ذلـــك إجماعا[4].

الدليل الثاني: دليل المعقول؛ إن المتواتر كما هو معلوم أقوى من الآحاد لأنه ثبت بطريـــق قطعي والآحاد ضعيف، لأنه ثبت بطريق ظني، ومما هو معلـــوم أن الأقـــوى لا يســـقط بالأضعف[5].

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٧.

(٣) المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج، تهذيب الكمال، ص٢٣ ج٢١ من اسمه علي، ط الأولى ١٤٠٠هـــ /١٩٨٠م مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ بشير عواد معروف.

(٤) الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص ١٨٢ ج٣ مرجع سابق.

(٥) المصدر نفسه، ص١٨٢ ج٣ مرجع سابق.

أدلة مذهب الجواز:

الدليل الأول: دليل النقل؛ ويتم استدلال بهذا الدليل بعرض بعض الوقائع التي أثبت فيها القائلون بالجواز نسخ القرآن بالآحاد، ومن هذه الوقائع:

أولا: إن أهل قباء قبلوا خبر نسخ تحويل القبلة وهو خبر واحد، ولم ينكر الرسول ﷺ ذلك[١].

ثانيا: كان ﷺ يبعث آحاد الولاة إلى البلاد البعيدة يبلغون الناس الأحكام والناسخ والمنسوخ، ولم يرد ما يمنع من ذلك[٢].

الدليل الثاني: دليل المعقول؛ ووجهه أن خبر الواحد دليل من أدلة الشرع، فإذا صار معارضا لحكم المتواتر، وجب تقديم المتأخر مثل سائر الأدلة[٣].

الدليل الثالث: دليل القياس؛ لقد قاس القائلون بالجواز النسخ على التخصيص، وبيانه إذا جاز تخصيص المتواتر بالآحاد، جاز نسخه به بجامع دفع الضرر المظنون[٤].

مناقشة الأدلة :

مناقشة أدلة المنع:

أولا: مناقشة دليل عمل الصحابة، إن عدم قبول عمر وعلي رضي الله عنهما للآحاد في هذين المثالين، لا يعني عدم قبوله مطلقا خاصة وقد علل عدم قبولهما للخبرين، حيث قال عمر رضي الله عنه : (لعلها وهمت أو نسيت)، وهذا كاف في عدم قبول الحديث ولم يرده لكونه خبر الآحاد، وكذلك علي رضي الله عنه قال: (... بقول أعرابي بوال على عقبيه)، حيث طعن في الراوي ولم يرد الحديث لكونه خبر واحد فقط.

---

[١] السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، ص ٢٢٥ ج١ ، باب ذكر دليل أن القبلة هي الكعبة لا جميع المسجد، رقم الحديث ٤٣٦ مرجع سابق.

[٢] الدبوسي، عبيد الله بن عمر أبو زيد، تقويم الأدلة، ص١٧٢ مرجع سابق.

[٣] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٣٣٢ ج٣ مرجع سابق.

[٤] المصدر نفسه، ص ٣٣٣ ج ٣.

ثانيا: مناقشة دليل المعقول؛ وأجيب عن هذا الدليل بأن الآحاد قد يكون خاصا والمتــواتر عاما، والظن الحاصل من الآحاد الخاص أقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر، وإذا تم هذا جاز نسخ القرآن بالآحاد، لتساويهما في القوة[١].

مناقشة أدلة الجواز:

أولا: مناقشة دليل النقل:

لقد نوقش هذا الدليل بأنه آحاد، والآحاد لا يثبت به أصلا، ومن جهة أخرى يحتمــل أن ذلك الخبر اتصلت به قرينة أوجبت العلم، فلم يكن النسخ بدليل ظني بل بدليل قطعي[٢].

ثانيا: مناقشة دليل المعقول؛ وأجيب عنه كذلك بإثبات الفارق بين المتــواتر والآحــاد، فالمتواتر ثبت بطريق قطعي، والآحاد ليس كذلك بل ثبوته ظني، وهذا كــاف في نســخ القرآن بالآحاد.

ثالثا: مناقشة دليل القياس؛ لقد ثبت الفرق بين التخصيص، والنسخ، فالتخصيص بيــان، والنسخ رفع أي يرفع الحكم المنسوخ بالكلية[٣].

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب، قول من قال بالجواز، أي جواز نسخ القرآن بالآحاد، لأن أدلتهم أقوى من أدلة المانعين من حيث الثبوت والاستدلال.

المسألة الثالثة: نسخ السنة بالقرآن

لقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين جمهور العلماء، والإمام محمد بــن إدريــس الشافعي رحمه الله، فالجمهور قالوا بجواز ذلك، والإمام الشافعي رحمه الله قال بالمنع، وهذه أدلة المذهبين:

---

(١) الآمدي، علي سيف الدين، الإحكام، ص١٨٩ ج٣.

(٢) ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص١٥١ ج٢ مرجع سابق.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، ص٦٧ ط الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.

أولا: مذهب الجواز، لقد قال بالجواز جمهور العلماء من الفقهاء والأشاعرة والمعتزلة[١]، وهذه هي أدلتهم.

الدليل الأول: دليل النقل

أولا: نسخ التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، حيث كانت القبلة الأولى للمسلمين في الصلاة وهذا كان ثابتا بالسنة[٢]، ثم نسخ بالتوجه إلى البيت الحرام، والناسخ له قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٣]، فالتوجه إلى بيت المقدس الذي كان في أول الإسلام كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالآية المذكورة سابقا.

ثانيا: نسخ تحريم المباشرة للصائم، (أي الجماع) بالليل الثابت بالسنة، بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ ﴾[٤]، والأمثلة في هذا الموضوع كثيرة.

الدليل الثاني: دليل المعقول

ووجه الاستدلال به أن القرآن أقوى من السنة، لأنه مقطوع به، ومعجز بلفظه، ومتعبد بتلاوته، والسنة ليست كذلك، ففيها المقطوع والمظنون وكما هو معلوم أن الأقوى ينسخ الأضعف[٥].

ثانيا: مذهب المنع؛ لقد قال بمنع نسخ السنة بالقرآن الإمام الشافعي رحمه الله، والإمام الشافعي رحمه الله لم يمنع من نسخ السنة بالقرآن فقط، بل يرى كذلك منع نسخ القرآن بالسنة، لأنه يرى أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، مثله وأن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها، يقول رحمه الله: "وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ومفسرا معنى ما أنزل منه جملا"[٦]، هذا نص صريح من الإمام الشافعي رحمه الله، يدل على أن القرآن لا ينسخه إلا

---

(١) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٧٨٩ ج٣ مرجع سابق.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٢٥٥ ج١ كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، رقم الحديث ٢٩٠ مرجع سابق.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٥) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٧٩٤ ج٣ مرجع سابق.

(٦) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص١٠٦ مرجع سابق.

القرآن مثله، ثم يقول رحمه الله بخصوص السنة: "وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله فيما أمر سن فيه غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها"[1]، ثم يزيد رحمه الله الأمر تأكيدا في جواب عن سؤال فحواه، هل تنسخ السنة بالقرآن؟، فيجيب رحمه الله بما يثبت ويؤكد أن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها، وأن القرآن لا ينسخه إلا قرآن مثله، يقول رحمه الله جواب عن السؤال المتقدم قيل: "لو نسخت السنة بالقرآن كان للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله"[2]، ولم يكتف رحمه الله بهذا، بل ذهب يقيم الحجج والبراهين من النقل والعقل على ذلك.

أولا: دليل النقل، لقد استدل رحمه الله بعدة آيات تدل على أن القرآن لا ينسخه إلا القرآن مثله، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَـٰتٍ ۙ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ ۚ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ ﴾[3]، ووجه الاستدلال من هذه الآية أن الله أخبر أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه وفي قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآىِٕ نَفْسِىٓ ﴾[4]، يقول رحمه الله: "بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرده فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه"[5]. والآية الثانية التي استدل بها رحمه الله هي ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ

---

[1] المصدر نفسه، ص ١٠٨.

[2] المصدر نفسه، ص١١٤.

[3] سورة يونس، الآية ١٥.

[4] سورة يونس، الآية ١٥.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص١٠٧ مرجع سابق.

بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾[١]، ووجه الاستدلال منها، أن الله أخبر أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله[٢].

ثانيا: دليل المعقول، ويبرهن رحمه الله على ما ذهب إليه بدليل عقلي مفاده، أن السنة لا شبه لها من قول خلق من خلق الله، وبناء على هذا لا يجوز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما حصل له، بل فرض على خلقه اتباعه فألزمهم أمره فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئا منها[٣].

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم ولأمثلتهم الواقعية التي دلت على أن القرآن ناسخ للسنة، ولأن القرآن والسنة كل وحي من عند الله، ولله أن ينسخ بوحيه ما شاء من وحيه، هذا وقد حاول بعض الشافعية الدفاع عن الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال بعد ما نقل كلام الإمام الشافعي السابق الذكر، حول مسألة نسخ السنة بالقرآن ومن صدر هذا الكلام أخذ من نقل عن الشافعي أن السنة لا تنسخ بالكتاب: وليس بجيد، هكذا وصف من فهم كلام الشافعي رحمه الله بأنه لم يفهم جيدا ما مراد الشافعي من نسخ السنة بالقرآن، ثم قال مبينا مراد الشافعي حسب رأيه: "وإنما مراد الشافعي -رحمه الله- أن النبي ﷺ إذا سن سنة، ثم أنزل الله في كتابه ما ينسخ ذلك الحكم، فلا بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب، تنسخ سنته الأولى لتقوم الحجة على الناس في كل حكم بالكتاب والسنة جميعا، ولا تكون سنة منفردة تخالف الكتاب"[٤].

والحقيقة أن هذا التوجيه ما هو إلا مجرد تكرير لكلام الشافعي رحمه الله، وصياغته بطريق يفهم منها أن الشافعي لا يرى منع نسخ السنة بالقرآن، والواضح من كلام الشافعي رحمه الله المنع من نسخ السنة بالقرآن، وكذلك القرآن بالسنة، فقوله رحمه الله فلا

---

[١] سورة البقرة، الآية: ١٠٦.

[٢] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ص ١٠٨ مرجع سابق.

[٣] المصدر نفسه، ص ١٠٩.

[٤] السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج شرح المنهاج، ص ١١٢٢ ج٢ مرجع سابق.

بد أن يسن النبي ﷺ سنة أخرى موافقة للكتاب تنسخ سنته الأولى، صريح في منع نسـخ القرآن للسنة ابتداء، بل يفهم من كلام الشافعي وممن دافع عنه أن دور القـرآن تأكيـد النسخ الذي حدث بالسنة للسنة، ومثل هذه المسائل التي من هؤلاء الكبـار، تحتـاج إلى جرأة كبيرة تبين وجه الحقيقة دون المساس بمكانة هؤلاء الكبار، ولقد كان عبد الجبار بن أحمد على هذا المستوى، رغم أنه كان كثير الانتصار لمـذهب الشـافعي في الأصـول والفروع، لكن عندما وصل إلى هذه المسألة قال: "إن هذا الرجل كبير، لكن الحق أكـبر منه"[1]. وهذا منهج صحيح وسليم نفتقده كثيرا في شؤوننا العلمية، وذلك لأن الرجـال يعرفون بالحق، ولا يعرف الحق بهم.

المطلب الثالث: الزيادة على النص

ومعنى الزيادة على النص أن يرد نص بحكم ما ثم يأتي بعده نص آخر فيه زيـادة وصف على ذلك النص السابق، وقد اختلف العلماء في حكم هذه الزيادة هل تقبـل أو ترد، ومدرك الخلاف بينهم هو هل هذه الزيادة من باب التخصيص والتقييد، أم من باب النسخ، فجمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، اعتبروا الزيادة على النص من باب تخصيص العام، وتقييد المطلق، وخالفهم الأحناف، في ذلك حيث ذهبوا إلى أنها من باب النسخ على تفصيل في ذلك سيأتي إن شاء الله.

المذهب الأول: مذهب الجمهور

لقد ذهب إلى قبول الزيادة على النص والعمل بها جمهور العلماء، كما مر ذكره واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة منها :

الدليل الأول: دليل النقل؛ وتقريره يتم بعرض بعض النصوص الدالة على اعتباره واقعيا، وهذه النصوص هي، أولا حديث تغريب الزاني زيادة على الجلد ((البكر بالبكر جلد مائة

[1] المصدر نفسه، ص ١١٢٠ ج٢ مرجع سابق.

وتغريب عام))[1]، فإن التغريب زيادة على حد الجلد الثابت بقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

ثانيا: زيادة الحكم بالشاهد واليمين[3]، الوارد في الحديث، على قوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4]، فهذه الزيادات قبلها الجمهور وردها الأحناف، لأنها عندهم من باب النسخ، والآحاد عندهم لا ينسخ القرآن، وبالتالي يجب ردها أو تأويلها، أما الجمهور فاعتبروها من باب التخصيص للعام والتقييد للمطلق وهو عندهم جائز بخبر الواحد، ومن ثم قبلوا هذه الزيادات.

الدليل الثاني: دليل المعقول؛ قال الجمهور إن الزيادة على النص تقرير للحكم المشروع وضم شيء آخر إليه، مثل الأمر بالصيام بعد الأمر بالصلاة، وأن إلحاق التغريب بالجلد لا يخرج الجلد عن أن يكون واجبا[5].

المذهب الثاني: مذهب الأحناف؛ لقد اشتهر في كتب الأصول القول برد الزيادة على النص وعدم قبولها، ونسب ذلك إلى علماء الأحناف دون تفصيل في ذلك، خاصة ما يرد حول هذه المسألة في كتب مدرسة المتكلمين، لكن الأحناف يفصلون في الزيادة على النص، فلا يقبلون أي زيادة كانت، ولا يردونها مطلقا، يقول الجصاص رحمه الله : "إن الزيادة إذا وردت بعد استقرار حكمه (يعني النص) منفردا عنها كانت نسخا"[6]، ففي هذا النص دليل صريح على أن هذا النوع من الزيادة نسخ، لأن الزيادة جاءت بعد استقرار حكم النص، وهذا عينه في النص لأن نسخ الحكم مطلقا لا يكون إلا بعد استقراره والعمل به والناسخ له لا بد أن يكون متراخ عنه في الزمان، فإن كان متصلا به

---

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ١٣١٦ ج٣ كتاب الحدود ، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠ مرجع سابق.

(2) سورة النور، الآية ٣.

(3) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(4) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(5) الخن مصطفى سعيد، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٢٦٤ ط الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة،.

(6) الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ص٣١٥ ج١ مرجع سابق.

فهو تخصيص أو تقييد، ثم يتحدث رحمه الله عن نوع آخر من الزيادة فيقول: "وإذا وردت الزيادة متصلة بالنص معطوفة عليه، كاتصال الاستثناء بالجملة، فإنهما جميعا مستعملان، فيكون النص مستعملا بالزيادة الواردة معه"[1]، فهذا النوع من الزيادة مقبولة عند الأحناف، لأنها متصلة بالنص ومتراخية عنه وعن النوع الثالث من الزيادة، يقول رحمه الله: "أما إذا ورد النص منفردا عن الزيادة ولا نعلم تاريخهما، فإن كانت الزيادة وردت من جهة ثبت النص بمثلها فإن شهدت الأصول من عمل السلف والنظر، على ثبوتهما معا أثبتناهما، وإن شهدت الأصول بالنص منفردا أثبتناه دونها، وإن لم يكن في الأصول ما يدل على إسقاط حكم الزيادة وإثبات النص دونها في الحكم، فالواجب الحكم بورودهما معا، ويكونان بمترلة الخاص والعام إذا ورد ولا نعلم تاريخها، ولا في الأصول ما يدل على وجوب القضاء بأحدهما على الآخر، فيكونان مستعملين جميعا"[2]، وهذا النوع الثالث من الزيادة الذي فصل فيه القول فإنها معتبرة عندهم بعدة شروط، الأول منها جهل تاريخها، لأنه إذا علم التاريخ جاز القول بالنسخ، لأن المتأخر ينسخ المتقدم، الثاني: أن تثبت بمثل ما ثبت به النص، فإن ثبت النص بطريق التواتر لابد أن تكون الزيادة كذلك ثبتت بطريق التواتر، وذلك حتى تعتبر، وهكذا في المشهور والآحاد، فالتساوي في الثبوت شرط في اعتبارها وقبولها. الثالث: أن تشهد الأصول من عمل السلف والنظر على ثبوتها بمثل ما ثبت به النص، فإن شهدت بخلاف ذلك بأن شهدت للنص منفردا، كان الحكم له وترد حينئذ الزيادة، أما النوع الرابع من الزيادة فإنه مردود لعدم توفر الشروط السابقة فيه، وعنه يقول رحمه الله : "أما إذا كان النص واردا من جهة العلم كأن يكون نص كتاب أو سنة ثابتة بنقل مستفيض وكانت الزيادة واردة من جهة الآحاد فإنه لا يجوز إلحاقها بالنص الثابت بالكتاب أو بالنقل المستفيض"[3]، وهذا النوع من الزيادة هو المقصود دائما عند إطلاق القول بأن الزيادة على النص لا تقبل عند الأحناف، لأنها نسخ والآحاد عندهم لا ينسخ المتواتر، وإن شئت قلت إن الظني عندهم لا ينسخ القطعي، لأنه لا يساويه في

---

[1] المصدر نفسه نفس الصفحة.

[2] المصدر نفسه نفس الصفحة.

[3] المصدر نفسه نفس الصفحة.

الثبوت هذا، وقد ذكرنا عند حديثنا عن دليل النقل الذي استدل به الجمهور مجموعة من الأمثلة وقع فيها الخلاف بين الجمهور والأحناف، فالجمهور قبلوها لأن الزيادة عندهم من التخصيص للعام، والتقييد للمطلق، والأحناف ردوا تلك الأمثلة لأنها عندهم زيادة على النص، والزيادة على النص نسخ والآحاد لا ينسخ القرآن أو المتواتر أو المشهور.

الترجيح:

والراجح قول الجمهور، لقوة أدلته ولأن إلحاق الزيادة بالتخصيص، والتقييد أولى لأنه يؤدي إلى إعمال الدليلين وهو أولى من إلغاء أحدهما، واعتبار الزيادة لا يؤدي إلى إلغاء النص، كما يزعم الأحناف، والله أعلم .

المطلب الرابع: خبر الواحد وعموم البلوى

لقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والأحناف، وإن كان الخلاف في هذه المسألة محصور في خبر الواحد، هل يقبل في المسائل التي تعم بها البلوى أو لا، والمسائل التي تعم بها البلوى هي: المسائل التي يكثر انتشارها واستعمالها بحيث لا تخفى على عامة الناس، فضلا عن خاصتهم، مثل مسائل الوضوء، والصلاة، وغيرها من المسائل التي يكثر تداولها بين الناس، وهذه هي المذاهب وأدلتها:

المذهب الأول: مذهب الجمهور

لقد أخذ الجمهور من الفقهاء والأصوليين بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، واستدلوا له بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: دليل النقل؛ لقد اختلف الصحابة في وجوب الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال، فسألوا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن حكم ذلك، فقالت: ((إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا))[1]، وهذا مما تعم به البلوى لأن مسائل الغسل مما يبتلى به الناس دائما، وقد قبل الصحابة رضوان الله عليهم خبر الواحد فيه، وعملوا به، ولم يسألوا أحدا غير أم المؤمنين رضي الله عنها، فكان هذا دليلا منهم

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢٧١ ج١ كتاب الغسل ، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، رقم الحديث ٣٤٩ مرجع سابق.

على اعتبار خبر الواحد وقبوله فيما تعم به البلوى، ومن المسائل التي أخذ الصحابة فيها بخبر الواحد وهي مما تعم بها البلوى، ميراث الجدة فقد جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: لا أجد لك في كتاب الله شيئا، ولا أعلم لك في سنة رسول الله شيئا ... فسأل رضي الله عنه الصحابة فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، وشهد معه محمد بن مسلمة على ذلك[١]، ومسألة الميراث تعم كل الناس، وقد أخذ الصحابة برواية المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة، و لم يقولوا أن هذه المسألة من المسائل التي تعم به البلوى، فلا بد فيها من التواتر أو الشهرة.

الدليل الثاني: دليل المعقول

إن خبر الواحد من الأمور التي دل الدليل القاطع على ثبوته والعمل به، فيجري مجرى الآية المقطوع على وجوب الرجوع إليها[٢].

المذهب الثاني: مذهب الأحناف

لقد اشترط الأحناف لقبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أن يشتهر ويتلقى بالقبول من طرف الأمة مع التسليم به والعمل بمقتضاه[٣]، وقد عزا الشاشي هذا المذهب إلى أبي الحسن الكرخي، واعتبره اختيار المتأخرين من أصحابهم[٤]، والشهرة عند الأحناف تكون في الصدر الأول والثاني[٥]، ورد الأحناف لخبر الواحد في هذا الباب، أي باب عموم البلوى، يكون في حالة ثبوت الواجب به، أما ثبوت السنن به فمقبول عندهم، وبنوا عليه الأحاديث التي انتقدها عليهم الجمهور، فإنهم اعتبروا بعضها من السنن، ومن الأخبار التي لم تشتهر و لم تعم بها البلوى حديث التقاء الختانين، فإنه لا تعم به البلوى عند

---

(١) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٣٩٠ ج١٣ ، باب ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث رقم الحديث ٦٠٣١ ، مرجع سابق.

(٢) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٨٨١ ج٣ مرجع سابق.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ص ٢٩٥ ج٢ مرجع سابق.

(٤) الشاشي، أبو علي ، أصول الشاشي، ص٢٨٥ ج٢ ط ١٣٠٢هـ/ ١٩٨٢م بدون رقم دار الكتاب العربي ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٨٤ ج٢.

الأحناف، وحديث القهقهة في الصلاة[١]، كذلك لا تعم به البلوى، ولا يثبت به الوجوب، ومن الأحاديث التي اعتبروها من باب السنن حديث غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء[٢]، وحديث رفع اليدين عند الشروع في الصلاة[٣]، فمثل هذه الأحاديث أخذ بها الأحناف لكن أثبتوا بها السنن لا الواجبات[٤]، ومن الأحاديث التي ردوها لأنها لم تشتهر ولم تتلق بالقبول حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر ونصه : ((من مس ذكره فليتوضأ))[٥]، قال السرخسي معلقا على هذا الحديث: "إن بسرة انفردت بروايته، فالقول بأن النبي ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلمه سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال"[٦]، ومن الأحاديث التي ردها الأحناف انطلاقا من هذا الأصل حديث الجهر بالبسملة[٧]، وحديث رفع اليدين عند الهوي إلى الركوع والرفع منه[٨]، ولقد استدل الأحناف لمذهبهم هذا بدليل عقلي، وهو أن الخبر الذي تعم به البلوى، إذا لم يشتهر في الصدر الأول والثاني، ويعنون به عصر الصحابة والتابعين، مع ما علم من حرصهم وشدتهم في متابعة السنن، ولأنهم لا يتهمون بالتقصير في الاعتناء بالسنن كان ذلك علامة على عدم صحته[٩].

---

[١] الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الصغير، ص١٨٥ ج٢ ، باب من اسمه محمد، رقم الحديث ٩٩٩ ط الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م المكتب الإسلامي- بيروت. تحقيق محمد شيكو ومحمود الحاج أمرير.

[٢] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٧٢ ج١ كتاب الوضوء ، باب الاستجمار وترا، رقم الحديث ١٦٠ مرجع سابق.

[٣] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٢٥٧١ ج١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم الحديث ٧٠٢ مرجع سابق.

[٤] ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، ص٢٩٦ ج٢ مرجع سابق.

[٥] سبق تخريجه ص ١٤٦.

[٦] السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص٢٨٤ مرجع سابق.

[٧] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص٣٢٦ كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، رقم الحديث ٧٥٠ ط الثانية ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

[٨] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٢٥٨ ج١ كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، رقم الحديث ٧٠٣ مرجع سابق.

[٩] الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، ص٢٨٤ ج١ مرجع سابق.

الترجيح :

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور، لأن المعتبر في العمل بالحديث صحته، أما شهرته أو عدم شهرته في المسائل العامة أو الخاصة لا اعتبار له، خاصة وقد عمل الصحابة بأحاديث كثيرة لم تشتهر، كما مر ذكره، ولو فتح هذا الباب لردت أحاديث كثيرة، لأن جل الأحاديث من باب الآحاد، سواء كانت من العامة أو الخاصة.

المطلب الخامس: خبر الواحد والقياس

القياس في اللغة : من قست الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا إذا قدرته على مثاله[1]، أما تعريفه اصطلاحا فهو : حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما وفي إسقاطه عنهما بأمر جمع بينهما، في إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما[2]، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم تعارض القياس مع خبر الواحد، وأيهما يقدم عند الخلاف، ومدرك الخلاف بينهم في مقدمة القياس وإفادتها الظن والقطع، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة مذهبين؛ مذهب يقدم خبر الواحد على القياس مطلقا، ومذهبا آخر يفصل في ذلك.

المذهب الأول: لقد ذهب الحنابلة والشافعية، والصحيح عند المالكية أن خبر الواحد يقدم على القياس مطلقا[3]، وقد استدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: دليل النقل

أولا: ((حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضيا، فقال له: بما تحكم؟، قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟، قال: أجتهد رأي ولا آلو))[4].

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ص ١٨٦ ج٢ مرجع سابق.

[2] الجويني، عبد الملك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص، ص٤٢٣ مرجع سابق.

[3] الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٨٨ ج٣ مرجع سابق = ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص٢٠٢ ج٢ مرجع سابق.

[4] سبق تخريجه ص ٤٥.

ثانيا: عمل الصحابة وإجماعهم، فقد ترك أمير المؤمنين عمر القياس لخبر حمل بن النابغة في غرة جنين، ونصه أن عمر استشار الناس في الجنين، فقال: "حمل بن مالك قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة"[1]، كما كان رضي الله عنه يفاضل بين ديات الأصابع، ويقسمها على قدر منافعها، فلما روى له عن النبي ﷺ حديث: ((في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل))[2]، رجع عنه إلى الخبر وكان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر ذلك منكر ولم يخالف فيهم مخالف، فدل على أنه إجماع منهم[3].

الدليل الثاني: دليل المعقول

أولا: إن القياس يفتقر إلى الاجتهاد في موضعين أولا؛ في إثبات العلة في الأصل، ثانيا؛ الحكم في الفرع، وخبر الواحد الاجتهاد فيه في موضع واحد فقط، وهو صدق الراوي، فإذا ثبت صدقه من طريق يوجب الظن وجب المصير إليه[4].

ثانيا: إن الخبر أصل بنفسه وليس بمقيس على غيره، كما أن الأصول المنصوص عليها والمتفق على حكمها أصول بنفسها غير مقيسة على غيرها، فإذا كان كذلك كان موجب الأصل المجمع عليه أقوى من موجب القياس، كذلك موجب خبر الواحد يكون أقوى من موجب القياس[5].

المذهب الثاني: مذهب الأحناف

لقد اشتهر عن الأحناف تقديمهم القياس على خبر الواحد، لكن ما هو القياس الذي يقدمونه على خبر الواحد؟، لقد ذكرت جل المراجع التي نقلت عن الأحناف هذا المذهب، أن القياس المقدم عند الأحناف هو قياس الأصول، ومعنى قياس الأصول أن مقدمة هذا القياس قطعية، يقول العلامة المطيعي: "إذا كان ثبوت الحكم، وكونه معللا

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى، ص٤٧ ج٨ كتاب الديات، باب دية جنين المرأة، رقم الحديث ٤٨١٦ مرجع سابق.

(2) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى، ص٥٧ ج٨ كتاب الديات ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث ٤٨٥٣ مرجع سابق.

(3) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص ٨٩٠ ج٣ مرجع سابق = الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٤٣٤ ج٣ مرجع سابق.

(4) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص٨٩١ ج٣ مرجع سابق.

(5) المصدر نفسه، ص٨٩١ ج٣.

بالعلة الفلانية، وحصول تلك العلة في الفرع، وانتفاء مانع من كون خصوصية الأصل جزء من العلة، وخصوصية الفرع مانعا كل ذلك ثابت بالدليل القطعي"، ثم يقول رحمه الله مبينا معنى تقديم هذا النوع من القياس على خبر الواحد: "وفي تقديم القياس القطعي على خبر الواحد، قدم على الخبر لا لأنه قياس، بل لأنه دلالة نص، أو مفهوم موافقة، وفحوى خطاب"[1]، وهذا محل اتفاق عند الأحناف، لأن القطعي عندهم مقدم على الظني مطلقا، وقد وقع الخلاف بينهم في القياس الذي مقدماته ظنية، أو بعضها ظني، وبعضها قطعي، وهذا النوع من القياس فصل الأحناف القول فيه؛ فإن كان راوي خبر الواحد فقيها، مثل عبد الله بن مسعود، وعمر الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس قدم الخبر على القياس مطلقا، أما إن كان راوي الخبر غير فقيه، أو لم يشتهر بالفقه مثل أبي هريرة، وأنس بن مالك، ولم يشتهر الخبر يقدم القياس[2]. هذا هو المشهور عند الأحناف، وخالفهم في هذه المسألة العلامة المطيعي، حيث قال: "أقول يقدم خبر الواحد مطلقا، كان الراوي معروفا بالفقه كثير الرواية أو لا بعد كونه عدلا ضابطا"[3].

وقد نسب إلى الإمام مالك والمالكية تقديم القياس على خبر الواحد، ذكر ذلك بعض نقلة الأصول الذين لا يحررون المسائل، ولا يتثبتون في النقل[4]، وقد رد هذه النسبة إلى إمام دار الهجرة المحققون من الأصوليين، يقول صاحب القواطع، بعد ذكره تقديم القياس على خبر الواحد عند الإمام مالك : "هذا القول باطل مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك رحمه الله عن مثل هذا القول، ولا ندري ثبوته عنه"[5]، ويقول المطيعي: "تقديم القياس على خبر الواحد هذا محكي عن مالك وهو مردود"[6].

---

[1] المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص١٦٦ ج٣ مرجع سابق.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص٢٦٣ مرجع سابق = ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص١٢٢ ج٢ مرجع سابق.

[3] المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص١٣٤ ج٣ مرجع سابق.

[4] جل كتب الأصول تنسب القول بتقديم القياس على خبر الواحد إلى الإمام مالك، وهذه نسبة يطغى عليها التقليد، فإن جل الذين نقلوا هذا الرأي كانوا مقلدين لمن سبقهم، وكتب الأصول مملوءة بمثل هذا.

[5] ابن السمعاني، عبد الرحمن أبو المظفر، القواطع، ص ٣٥٨ ج١ ط الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي.

[6] المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص١٦٥ ج٣ مرجع سابق.

دليل الأحناف: لقد استدل الأحناف وهم الذين ثبت عنهم تقديم القياس على خبر الواحد، بأن خبر الواحد مظنون، وقياس الأصول مقطوع به، ولضعف الظن الحاصل عن خبر الواحد يقدم القياس عليه[1].

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة مذهب تقديم خبر الواحد على القياس، لأن الخبر أصل بنفسه، والقياس لابد له من أصل كتاب أو سنة، ولأن خبر الواحد يكون أصلا للقياس نفسه، فكيف يقدم الفرع على أصله، ثم ما ذكره الأحناف من تقديمهم قياس الأصول على خبر الواحد، فهذا خارج عن محل النزاع، لأن أكثر الأصوليين لا يسمونه قياسا.

المطلب السادس: تعارض الأقوال والأفعال

إذا تعارض القول والفعل، فإما أن يتعارضا من كل وجه، أو من وجه دون وجه، فإن تعارضا من كل وجه، فإما أن يعلم المتقدم من المتأخر أو لا يعلم، فإن علم تقدم القول على الفعل، كان الفعل ناسخا لقوله عنا وعنه، وإن علم تقديم الفعل على القول كان القول ناسخا لفعله عنا وعنه[2].

ومثال ذلك ما ورد من قوله في السارق ((وإن سرق الخامسة فاقتلوه))[3]، ثم أوتي بمن سرق خامسة فلم يقتله، فهذا إن تأخر الفعل فهو نسخ للقول بالفعل، وإن تأخر القول فهو نسخ ما دل عليه الفعل[4]، هذا إذا كان حكم القول يدخل فيه الرسول ﷺ وأمته معه، أما إن كان خاصا به، فلا تعارض حينئذ بين القول والفعل، وإن تعارض القول والفعل من وجه دون وجه، فإن كان حكم الخبر يشمل الرسول وأمته، ينظر في المتعارضين، فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر خصص به، وإن لم يمكن التخصيص، وكان أحدهما

---

(1) ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، ص ٢٠٦ ج٢ مرجع سابق.

(2) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص٣٣٠ ج٢ مرجع سابق.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى، ص٨٩ ج٨ كتاب الحدود ، باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، رقم الحديث ٤٩٧٧ مرجع سابق.

(4) الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى، ص٢٢ ج٢ مرجع سابق.

متواترا، عمل بالمتواتر، وإن لم يكونا متواترين عمل فيهما بالترجيح[1]، فبعض العلماء قدم القول على الفعل، والبعض الآخر قدم الفعل على القول، وكل منهما قد استدل لمذهبه.

أدلة من قدم القول:

أولا: إن القول يدل على الحكم بنفسه، والفعل لا يدل بنفسه، وإنما يستدل به على الحكم بواسطة أنه لو لم يجز لما فعله ﷺ، فكان ما دل على الحكم بنفسه أولى مما دل عليه بواسطة[2].

ثانيا: القول يتعدى إلى غيره ويتأكد بالتكرار، وهذا بخلاف الفعل، فإنه يتصور فيه خصوصيته ﷺ [3].

دليل من قدم الفعل:

إن الرسول ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقال للسائل: ((صل معنا))، فبين بفعله و لم يبين بقوله، وقد أجيب عن هذا الدليل، بأن المبين له لم يقنع حتى قال له: ((الوقت ما بين هذين))[4]، وكذلك جبريل عليه السلام لما بين الأوقات للرسول ﷺ بفعله، قال: ((يا محمد الوقت ما بين هذين))[5]، وقوله ﷺ : ((خذوا عني مناسككم))[6]، و((صلوا كما رأيتموني أصلي))[7]، فبان بهذا أن الفعل يحصل به البيان لكنه غير مستغنى عن القول في الإيضاح والتأكيد[8]، وقد أجاب من قدم الفعل على القول على دليل إصحاب تقديم القول، بأن

---

[1] الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، المحصول، ص٤٣٧ ج٣ مرجع سابق.

[2] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص٣٣٨ ج٢ مرجع سابق.

[3] الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى، ص٢٢٧ ج٢ مرجع سابق.

[4] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٤٢٩ ج١ كتاب المواقيت ، باب أوقات صلوات الخمس، رقم الحديث ٦١٤ مرجع سابق.

[5] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٢٧٨ ج١ كتاب المواقيت ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث ١٤٩ مرجع سابق.

[6] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى، ص٢٧٠ ج٥ كتاب الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم، رقم الحديث ٣٠٦٢ مرجع سابق.

[7] البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٥٤١ ج٤ ، باب الأذان رقم الحديث ١٦٥٨ مرجع سابق.

[8] الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، التمهيد، ص ٣٣٢ ج٢ مرجع سابق.

قولكم إن الفعل ليس بيانا بنفسه مسلم، لكن الكلام في فعل صار بيانا لغيره، وبعـــد أن صار بيانا لغيره فلا يتأخر عما كان بيانا بنفسه، وأما الجواب عن خصوص الفعل، فالقول بخصوص الفعل له ﷺ مسلم، لكن الكلام في فعل لا يمكن حمله على خصوصيته، والجواب عن تأكيد القول بالتكرار، إن عني بالتكرار التواتر فمسلم، لأنه أفاد العلـــم وشـــرطه أن يتواتر من أشخاص، لكن هذا ليس بتكرار وتكراره من شخص واحد لا أثر له كتكـــرار الفعل[1].

الترجيح :

الراجح تقديم القول، لأنه أعم من الفعل، ولأن القول له صيغة تدل عليه، والفعل لا صيغة له والله أعلم بالصواب.

[1] الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى، ص٢٢٧ ج٢ مرجع سابق.

الباب الثالث

قواعد نقد متون السنة ومنهج المذاهب الإسلامية والفكرية المعاصرة في ذلك

وفيه فصلان :

الفصل الأول: قواعد نقد متون السنة

الفصل الثاني : منهج نقد المتن عند المـــذاهب الإســـلامية والمدارس الفكرية المعاصرة

الفصل الأول

قوعد نقد متون السنة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: عرض خبر الواحد على مقتضيات نصوص القرآن الكريم

المبحث الثاني : عرض آحاد السنة على الثابت من السنة والثابت من التاريخ

المبحث الثالث : عرض آحاد السنة على العقل الصريح والحس الصريح

المبحث الرابع : عرض آحاد السنة على قواعد الأصولية العامة

المبحث الأول

عرض خبر الواحد على مقتضيات نصوص القرآن الكريم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحاديث الإيمان

المطلب الثاني : أحاديث الأحكام

المبحث الأول: عرض خبر الواحد على مقتضيات نصوص القرآن الكريم

لقد اهتم علماء الحديث النبوي الشريف، وعلماء أصول الفقه، بنقد متون السنة اهتماما بالغا، فقعدوا لذلك قواعد يعرف بها الصحيح من السقيم من الحديث، وهذه القواعد هي عرض الحديث النبوي الشريف على كتاب الله تعالى، وعلى ما ثبت وصح من سنة رسوله ﷺ، وعلى ما جاء به العقل الصريح، أو الحس الصريح الذي لا يتناقض مع النقل، وعلى القواعد الأصولية العامة، وهذه القواعد تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء، ومدار عرض الحديث النبوي الشريف على هذه القواعد هو القطع والظن، فإن هذه القواعد قطعية في ثبوتها أو في دلالتها، والحديث الذي يعرض عليها هو حديث الآحاد، وهو ظني الثبوت ومنه ما هو قطعي الدلالة، لكن الشيء الذي اختلف فيه العلماء، هو وجوب عرض الحديث النبوي الشريف على هذه القواعد، بعدما تكتمل شروط صحته فذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب عرضه على هذه القواعد، إذا اكتملت شروط صحته لأنه إذا اكتملت شروط صحته لا يكون مخالفا لهذه القواعد(1)، وخالف الجمهور علماء الأحناف في ذلك، فقالوا يجب عرضه وإن اكتملت شروط صحته(2)، وهذه طائفة من أقوال العلماء تدل على اعتبار هذه القواعد، وأن الحديث الظني إذا عارضها فإنه يرد ولا يقبل، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: "ولا يقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل، وحكم القرآن الثابت المحكم، والسنة المعلومة، والفعل الجاري مجرى السنة، وكل دليل مقطوع به"(3). فهذا نص صريح من محدث وحافظ كبير، يدل على اعتبار هذه القواعد، وأن الآحاد إذا خالفها مخالفة منافية لمقتضاها فإنه يرد، وذكر منها العقل الصريح، والمراد بالعقل كما ذكرنا العقل الصريح المشبع بالوحي، والعارف بمسالكه، لا العقل المادي البعيد عن الوحي وعن مسالكه وطبيعته، فإن مثل هذا العقل لا اعتبار لمخالفته، وصرح بأن القرآن الذي يعرض عليه حديث الآحاد يجب أن يكون محكما، وهذا يعني أن تكون دلالته قطعية، أما ثبوته فإنه قطعي بإجماع، لأن من شروط اعتباره قرآنا، أن يكون

(1) الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط،، ص٢٦٣ ج٦ مرجع سابق.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص ٢٨١ مرجع سابق.

(3) البغدادي، أبو بكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص٤٣٢، مرجع سابق.

متواترا[1]، وقال رحمه الله في موضع آخر: "وكل خبر واحد دل العقل، أو نص كتاب، أو الثابت من الأخبار، أو الإجماع، أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته ووجد خبر آخر يعارضه فإن يجب اطراح ذلك المعارض، والعمل بالثابت الصحيح اللازم لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال"[2]، ويقول السيوطي -رحمه الله- في تدريبه: "ومما يرد به الخبر أن يكون مخالفا للعقل ولا يقبل التأويل، وكذلك ما يدفعه الحس والمشاهدة، وكذا منافاته لدلالة القطعي من الكتاب والسنة المتواترة، أو الإجماع القطعي"[3]، ومثل هذه النصوص الصريحة في اعتبار هذه القواعد عند نقد المتن، لا يخلو منها كتاب من كتب علوم الحديث أو أصول الفقه، وهذه نصوص أخرى لبعض الأصوليين نسوقها لتكون دليلا ثابتا على اعتبار هذه القواعد عندهم، وأنها محل اتفاق، يقول الشيرازي[4] رحمه الله تحت عنوان ما يرد به خبر الواحد: "أن يكون مخالفا لموجبات العقول فيعلم بذلك بطلانه، وأنه لا أصل له، وأن يكون مخالفا لنص كتاب الله تعالى، أو لنص سنة متواترة على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحال، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ"[5] ثم ذكر رحمه الله البرهان، والدليل على ما قاله: "وحجة ذلك أن ما يقتضيه كتاب الله عز وجل والسنة المتواترة معلوم من دين الله ضرورة، فلا يجوز أن يرد الخبر بخلافه"[6]، ثم ذكر رحمه الله قاعدة أخرى يرد بها الخبر، فقال: "أن يكون مخالفا للإجماع، فيعلم بذلك أنه منسوخ ولا أصل له، وأن ما دل عليه إجماع الأمة معلوم يوجب العلم ويقطع العذر، فصار مثل ما لو ثبت بنص قرآن أو سنة متواترة"[7]، ويقول أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: "يرد خبر الواحد إذا

---

(1) الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، ص١٤٩ ط الثالثة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار المنارة جدة، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب.

(2) البغدادي، أبو بكر الخطيب، الكفاية في علم الرواية، ص٤٣٤ مرجع سابق.

(3) السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، ص ٢٧٦ ج١ مرجع سابق.

(4) إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، الشيخ الشيرازي، ولد -رحمه الله- سنة ٣٩٣هـ، شيخ الإسلام علما وعملا ورعا، وزهدا، وتصنيفا، وإملاء، وتلاميذا، واشتغالا، من مصنفاته: المهذب في الفقه، واللمع وشرحها في أصول الفقه، والمعونة في الجدل. توفي -رحمه الله- سنة ٤٧٦هـ. طبقات الشافعية للأسنوي، ص٧١ ج١ مرجع سابق.

(5) الشيرازي إبراهيم أبو إسحاق، شرح اللمع، ص٦٥٣ ج٢ ط الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي - بيروت، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي.

(6) المصدر نفسه، ص٦٥٤ ج٢.

(7) المصدر نفسه، ص٦٥٤ ج٢.

خالف الأصول التي هي نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، والإجماع عند أصحاب أبي حنيفة ونحن نوافقهم على ذلك وإن كنا نخالفهم في التطبيق على بعض الجزئيات"[1]، فهذه النصوص من كبار علماء الحديث والأصول، كافية في اعتبار هذه القواعد عند نقد المتن، فإذا ثبت هذا وأصبح محل اتفاق بين العلماء ومسلم به بينهم ننظر في ما مدى تطبيقاتهم على هذه القواعد، وسنبدأ بإذن الله تبارك وتعالى بذكر طائفة من الأحاديث التي عورضت على مقتضيات نصوص القرآن الكريم، وسنرتبها حسب ترتيب أبواب كتب الحديث، مبتدئين بما يخالف الإيمان ثم نستمر حسب الترتيب الفقهي، مع المراعاة للأحاديث المنتقدة.

المطلب الأول: أحاديث الإيمان

الحديث الأول: عن ابن عمر قال عمر: "يا صهيب أتبكي علي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه سلم: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) [2]، قال ابن عباس: "فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: "يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: ((إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه))، وقالت: "حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾"[3]، قال ابن أبي مليكة: "فوالله ما قال ابن عمر من شيء"[4]، وفي رواية أخرى: فقالت عائشة: (يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكى عليها فقال: ((إنهم يبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها))[5]، ففي هذا الحديث تصحح أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذه الرواية التي رواها ابن عمر، وتبين وهمه فيها مستدلة

---

(1) الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة، ص ٨٩٥ ج٣ مرجع سابق.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٤٣٢ ج١ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله، رقم الحديث ١٢٦٦ مرجع سابق.

(3) سورة الزمر، الآية ٧.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٤٣٢ ج١ كتاب الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله، رقم الحديث ١٢٦٦ مرجع سابق.

(5) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٦٤٢ ج٢ كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، رقم الحديث ٩٣١ مرجع سابق.

على ما تقوله بالقرآن الكريم وهذا ما يجعلنا نطمئن إلى صحة هذه القاعدة، وهي عرض رواية الحديث على القرآن الكريم.

الحديث الثاني: عن عكرمة، قال ابن عباس: ((رآى محمد ربه))[1]، وعن عطاء قال ابن عباس: "رآه مرتين"، فهذان الحديثان يبينان أن النبي ﷺ رآى ربه رؤية حقيقية، وهذان الحديثان وإن وردا عن ابن عباس، إلا أنهما مما له حكم الرفع، لأنه لا يمكنه أن يقول ذلك من قبل رأيه، وقد ردت هذين الحديثين أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "من زعم أن محمدا رآى ربه فقد أعظم، ولكن قد رآى جبريل في صورته وخلقه سادا بين الأفق"[2]، وفي رواية أخرى قال مسروق : (قلت لعائشة يا أماه هل رآى محمد ربه؟" فقالت لقد قفى شعري مما قلت، من حدثك أن محمدا رآى ربه فقد كذب، ثم قرأت قوله تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾ ﴾[3]، وقالت بعد ذلك ولكنه رآى جبريل عليه السلام في صورته مرتين[4]، وفي رواية: (من زعم أن محمدا رآى ربه فقد أعظم على الله الفرية)[5]. فقلت (مسروق) : "يا أم المؤمنين أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ ﴾[6]، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ ﴾[7]"، فقالت رضي الله عنها: "أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض))، وقالت: (أو لم تسمع أن الله عز وجل يقول، لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٣٩٥ ج٢ كتاب التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، رقم الحديث ٣٢٧٩ مرجع سابق.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٦٠ ج١ كتاب التفسير ، باب في ذكر سدرة المنتهى، رقم الحديث ١٧٧ مرجع سابق.

(3) سورة الأنعام، الآية ١٠٣.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٨٤٠ ج٤ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النجم، رقم الحديث ٤٥٧٤ مرجع سابق.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٣٩٤ ج٥ كتاب التفسير ، باب ومن سورة النجم، رقم الحديث ٣٢٧٨ مرجع سابق.

(6) سورة التكوير، الآية ٢٣.

(7) سورة النجم، الآية ١٣.

اللطيف الخبر)، وقوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾[1][2]، فهذه الاستدلالات من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالقرآن في رد هذا الحديث، دليل على اعتبار قاعدة عرض الحديث على القرآن، وأنه كان محل اهتمام واعتبار كبيرين لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا ما سنعرفه من موقف بعض كبار الصحابة الآخرين، وتعاملهم مع هـذه القاعدة واعتبارها أساسا مهما في نقد المتن.

الحديث الثالث: دخل رجلان على عائشة رضي الله عنها فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله ﷺ كان يقول: ((إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار))[3]، قال: فطارت شقة منها في السماء وشقة منها في الأرض، وقالت: "والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول: ((كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدابة والدار))[4]، ثم قرأت ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ ﴾[5]، ففي هذا الحديث نرى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها، تصحح رواية هذه الأحاديث، مبينة الرواية الصحيحة والطريقة التي تبين بها الرواية الصحيحة، والحكم على الرواية الأخرى بالوهم، أو الغلط، هي عرض تلك الرواية على كتاب الله، فإن خالفت مقتضى كتاب الله، كان ذلك كاف في الحكم عليها بأن فيها وهم وغلط، ونحن هنا نركز على الوهم، والغلط، لأن أصحاب الروايات المحكوم عليها بذلك هم من الصحابة، وكما هو معلوم، أن الصحابة رضوان الله عليهم عدول وثقات، وهذا محل إجماع بين علماء الإسلام ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في الإسلام.

---

[1] سورة الشورى، الآية ٥١.

[2] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٥٩ ج١ كتاب التفسير ، باب قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى، رقم الحديث ١٧٧ مرجع سابق.

[3] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص٥٢١ ج٢ كتاب تفسير سـورة يـس، رقـم الحديث ٣٧٨٨ مرجع سابق.

[4] الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، ص٢٤٦ ج٦ رقم الحديث ٢٦١٣٠ مرجع سابق.

[5] سورة الحديد، الآية ٢٢.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: ((خلق الله التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الإثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر، من يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل))[1]، فهذا الحديث مخالف لما جاء في كتاب الله، لأن ما جاء في هذا الحديث يدل على أن الخلق كان في سبعة أيام، ومقتضى القرآن أن الخلق كان في ستة أيام، قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2]، وقد بين الإمام البخاري رحمه الله: أن هذا الحديث وقع الوهم فيه من بعض الرواة فرفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار[3].

الحديث الخامس : حديث أبي عقيل الثقفي، ((ما مات رسول الله ﷺ حتى قرأ وكتب))[4]، فهذا الحديث مع ضعفه مخالف لنص كتاب الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾[5]، هذه بعض الأمثلة التي ذكرناها وإلا فهناك أمثلة كثيرة حكم العلماء عليها بمخالفتها لمقتضى القرآن الكريم، وبينوا سبب مخالفتها له، إما بالوهم والغلط، أو بالوضع، والكذب، لكن تطبيق هذه القاعدة لا يسمح به لكل من هب ودب، وإنما يجوز للعلماء الراسخين في العلم الذين مارسوا الكتاب والسنة، وسبروا أغوارهما حتى أصبح ذلك كالسليقة عندهم.

---

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢١٤٩ ج٤ كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم الحديث ٢٧٨٩ مرجع سابق.

(2) سورة السجدة، الآية ٤.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، ص٤١٣ ج١ ط دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(4) الهيثمي، نور الدين بن علي بن حجر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ص ٢٧١ ، باب ما كان عند أهل الكتاب من أمر نبوته صلى الله عليه وسلم، مرجع سابق.

(5) سورة العنكبوت، الآية ٤٨.

المطلب الثاني: أحاديث الأحكام

الحديث الأول: حديث فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، وفي رواية ثلاثا، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: "والله مالك علينا من شيء"، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ((ليس لك عليه نفقة)) وفي لفظ ((ولا سكنى))، وقد انتقد هذا الحديث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، ورده بما يخالفه من القرآن، حيث قال عند ذكره هذا الحديث : "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة"[١]، قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[٢]، وكذلك هو مخالف لقوله

تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣]، فهاتان الآيتان تثبتان للمطلقات السكنى، والحديث ينفي ذلك، وهذا ما دفع أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه إلى رده، والحكم على رواية فاطمة بنت قيس بالنسيان والوهم، ومن انتقد هذا الحديث على فاطمة بنت قيس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: (لا خير لفاطمة في ذكر هذا الحديث)[٤].

الحديث الثاني: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن نكاح المتعة، فقالت: "بيني وبينكم كتاب الله"، وقرأت قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾[٥]، ثم قالت: "فمن ابتغى وراء ما زوجه الله وملكه، فقد عدا"[٦].

---

[١] سبق تخريجه ص ١٢٧.

[٢] سورة الطلاق، الآية ١.

[٣] سورة الطلاق، الآية ٦.

[٤] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١١٢١ ج٢ كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة له، رقم الحديث ١٤٨١ مرجع سابق.

[٥] سورة المؤمنون، الآية ٥-٦.

[٦] الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ص٤٢٧ ج٢ كتاب التفسير ، باب تفسير سورة المؤمنون، رقم الحديث ٣٤٨٤ مرجع سابق.

الحديث الثالث: حديث معقل بن سنان الأشجعي، أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق امرأة منا، توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها، ولم يسم لها مهرا أن لها مهر المثل، ولها الميراث وعليها العدة[1]، وكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يرى خلاف ذلك، أي أن من مات عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها شيئا، فلما روي له حديث بروع، قال: "لا نقبل قول أعربي بوال على عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه"[2]، والمراد بكتاب الله تعالى هنا قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾[3]، وأما المراد بالسنة، فأحاديث المهر بالتمتع، ومنها قوله ﷺ: ((إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج))[4].

الحديث الرابع: حديث جابر ((أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية))[5]، فقد رد هذا الحديث عبد الله بن عباس، لأنه يخالف كتاب الله فعن عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد؛ إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، فقال: "قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾[6]، فهذه الرواية إن صحت عن عباس رضي الله عنهما، تبين أنه يرى حصر المحرمات في المذكور في الآية لا غير، وما ورد معارضا لها فهو مردود.

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٤٥٠ ج٣ كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث ١١٤٥ مرجع سابق.

(2) العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ص١٠٦ ج٦ ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا، ط الثانية ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت.

(3) سورة النساء، الآية ٢٤.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ٩٧٠ ج٢ كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح رقم الحديث، ٢٥٧٢ مرجع سابق.

(5) سبق تخريجه ص٥٠.

(6) سورة الأنعام، الآية ١٤٥.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وقد رد هذا الحديث جمهور الأحناف ولم يأخذوا به، لأنه عندهم معارض لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[1]، وهذا يبين لنا أن هذه القاعدة، وهي قاعدة عرض آحاد السنة على مقتضى القرآن، قاعدة معمول بها عند الصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، وهذا ما يؤكد سلامتها، وصحتها ونتائجها.

[1] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

المبحث الثاني

عرض آحاد السنة على الثابت من السنة والثابت من التاريخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض آحاد السنة على الثابت من السنة

المطلب الثاني : عرض آحاد السنة على الثابت من التاريخ

المطلب الأول: عرض السنة على الثابت من السنة

مما هو معلوم أن السنة النبوية تنقسم إلى قسمين حسب ما عليه جمهور العلماء، وهذان القسمان هما المتواتر والآحاد، أما المتواتر فهو قطعي الثبوت بلا خلاف بين العلماء، وأما الآحاد ففيه ما يفيد العلم وهو المحتف بالقرائن والمتلقى بالقبول، ومنه ما يفيد الظن وهو غير ذلك، هذا ما عليه جمهور العلماء وخالف الظاهرية فقالوا إن خبر الواحد إذا صح بشروطه أفاد العلم مطلقا، احتفت به القرائن أم لا، وزاد الأحناف قسما ثالثا سموه بالمشهور، وقد بينا عند حديثنا عن السنة بين الظنية والقطعية، أن هذا القسم لا يخرج عن الآحاد المحتف بالقرائن والمتلقى بالقبول، وقد ذكرنا قاعدة هي محل اتفاق بين العلماء، وهذه القاعدة هي أن القطعي إذا عارضه الظني فإن الظنيّ يسقط به، هذا شرط في رد آحاد السنة إذا عارض الثابت من السنة، وهناك شرط آخر وهو عدم إمكان الجمع بين الحديثين، فإن أمكن الجمع بينهما من غير تكلف أو تعسف فلا حاجة لرد أي واحد منهما[1]، إذا تقرر هذا فلننظر مدى تطبيق هذه القاعدة عند الصحابة، وعند غيرهم من العلماء.

الحديث الأول: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه ((من أدرك الفجر جنبا فلا يصوم))، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة أم المؤمنين وأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالتا كان النبي ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم، قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك، قال: نعم، قال: هما أعلم، ثم رد أبو هريرة ما كان

---

[1] الإدليبي، صلاح الدين أحمد، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، ص٢٧٣ مرجع سابق.

يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل و لم أسمعه من النبي ﷺ، قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك[1].

ففي هذا الحديث يظهر مدى اعتناء الصحابة رضي الله عنهم بنقد ما يرد عليهم من أحاديث، وأهم ما كانوا يقبلون أي رواية، ونجد في المقابل التسليم والاعتراف بالعلمية لأهل الاختصاص من طرف المنتقد، فهذا أبو هريرة رضي الله عنه يعترف بأن أمهات المؤمنين أعلم منه بشؤون بيت النبي ﷺ، وما يجري فيه، خاصة في مسائل العلاقة الزوجية الخاصة، لذلك لم يتردد في تسليمه والاعتراف لهن بأهن أعلم منه في ذلك.

الحديث الثاني: عن عبيد بن رفاعة الأنصاري، قال: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكروا الغسل من الإنزال، فقال زيد: (ما على أحدكم إذا جامع فلم يترل إلا أن يغسل، فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة)، فقام رجل من أهل المجلس فأتى عمر فأخبره بذلك فقال عمر للرجل: (اذهب أنت بنفسك فأتني به حتى تكون أنت الشاهد عليه)، فذهب فجاءه به وعند عمر رضي الله عنه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، فقال عمر : (أي عدي نفسه تفتي الناس بهذا)، فقال زيد: (أما والله ما ابتدعته، ولكن سمعته من أعمامي رفاعة بن رافع، ومن أبي أيوب الأنصاري)، فقال عمر لمن عنده من أصحاب رسول الله ﷺ: (ما تقولون؟)، فاختلفوا عليه، فقال عمر: (يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار)، فقال له علي: (فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك ظهرن عليه)، فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت له: (لا علم لي بذلك)، ثم أرسل إلى عائشة فقالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)، فقال عمر عند ذلك: (لا أعلم أحدا فعله ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا)[2].

الحديث الثالث: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان، كتب إلى عائشة أن عبد الله بن عباس قال: (من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك)، قالت عمرة قالت عائشة: (ليس كما قال ابن عباس،

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص١٩١ ج٢ كتاب صلاة الأول ، باب ذكر اختلاف على أبي سلمة، رقم الحديث ٣٠٠٨ مرجع سابق.

[2] الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار، ص٥٨ ج١ كتاب الغسل ، باب الذي يجامع ولا ينزل، ط الأولى ١٣٩٩هـ در الكتب العلمية، تحقيق محمد زهري النجار.

أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي)[1]، وفي رواية: إني كنت لأفتل قلائد هدي النبي ﷺ، فيبعث بهديه مقلدا، وهو مقيم بالمدينة، ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه[2].

الحديث الرابع: عن مسروق، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ذكر عندها أن ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ، يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي ﷺ، فأنسل من عند رجليه)[3].

الحديث الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، وقد ردت هذا الحديث ميمونة بقولها: ((إن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا))[4]، وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما[5]، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله وسلم: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب))[6].

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٠٩ ج٢ كتاب العلم ، باب من قلد القلائد بيده، رقم الحديث ١٦١٣ مرجع سابق.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص٢٣٤ ج٥ كتاب الحج ، باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدي وإشعاره، رقم الحديث ٩٩٧١ مرجع سابق.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٩٢ ج١ كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، رقم الحديث ٤٨٩ مرجع سابق.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٥٢ ج٢ كتاب الحج ، باب تزويج المحرم، رقم الحديث ١٧٤٠ مرجع سابق.

(5) البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، ص٤٤٢ ج٩ كتاب النكاح ، باب ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين ميمونة، رقم الحديث ٤١٣٥ مرجع سابق.

(6) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٠٣٠ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم الحديث ١٤٠٩ مرجع سابق.

المطلب الثاني: عرض آحاد السنة على الثابت من التاريخ

ونعني بما ثبت تاريخيا أن يكون ثابتا ثبوتا قطعيا، حتى يكون أقوى من الظن الذي يعارضه ويرد به.

الحديث الأول: روى الحاكم في المستدرك عن علي رضي الله عنه، قال: "عبدت الله مع رسول الله سبع سنين، قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة"[1]، وقد رد العلماء هذه الرواية، بأنها مخالفة لما ثبت في التاريخ، أن النبي ﷺ بعدما أوحي إليه، كان أول من بادر إلى الإيمان به خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها وأبو بكر، الصديق، وبلال، وزيد بن حارثة، وعلي، رضي الله عنهم. وذلك كله كان في وقت متقارب جدا، وهؤلاء عبدوا الله مع نبيه ﷺ، ولذا حكم ابن الجوزي على هذه الرواية بالوضع[2]، لأنها مخالفة لتقدم إسلام خديجة أم المؤمنين، وأبي بكر الصديق، ولأن عمر أسلم بعد البعثة بست سنوات، وكان المسلمون أربعين، فكيف يصح أنه عبد الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة بسبع سنين.

الحديث الثاني: أظهر بعض اليهود كتابا في عصر الخطيب البغدادي، وادعى أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة بعض الصحابة، فعرض على الخطيب البغدادي فنظر فيه وسرعان ما قال إنه مكذوب، دون البحث عن إسناده، ولما سئل عن السبب الذي دعاه إلى ذلك القول، قال إن هذا الكتاب مخالف للتاريخ من وجهين؛ الأول: فيه شهادة سعد بن معاذ، وهذا مستحيل، لأن سعدا توفي عقب غزوة الخندق سنة خمس للهجرة، وغزوة خيبر كانت سنة سبع للهجرة، فكيف حضر خيبر وشهد على الكتاب، الثاني: فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان، وإسلامه كان يوم فتح مكة سنة ثمان للهجرة، فكيف غزا خيبر مع النبي ﷺ قبل إسلامه[3].

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص١٠٧ ج٥ كتاب الخصائص ، باب ذكر عبادة علي رضي الله عنه، رقم الحديث ٨٣٩٦ مرجع سابق.

[2] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، الموضوعات، ص٣٤١ ج١ ط الأولى ١٣٨٦هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص٨١ ط الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار العاصمة الرياض. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

الحديث الثالث: ((اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء))[1]، فهذا الحديث باطل وموضوع، لأن من المعلوم تاريخيا أن أبا الدرداء لم يمت في حياة النبي ﷺ، بل عاش بعده مدة طويلة وانتقل إلى الشام وتوفي بها[2].

---

[1] سبق تخريجه ص ١٥٤.

[2] الإدليبي، صلاح الدين أحمد، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، ص٣٢٦ مرجع سابق.

المبحث الثالث

عرض آحاد السنة على العقل الصريح والحس الصريح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عرض آحاد السنة على العقل الصريح

المطلب الثاني : عرض آحاد السنة على الحس الصريح

المطلب الأول: عرض آحاد السنة على العقل الصريح

لقد سبق وأن قلنا عند مستهلنا للحديث عند بداية هذا الفصل، أن العقل الذي يعرض عليه حديث الآحاد ويرد به إذا عارضه، هو العقل الصريح الممارس للكتاب والسنة، والمتشبع بهما، لا كل عقل، وهذه القاعدة كغيرها من القواعد، كانت ذات أهمية كبرى لدى الصحابة رضوان الله عليهم، وقد اقتفى أثرهم من جاء من بعدهم من العلماء، فنقدوا مجموعة من أحاديث السنة النبوية بناء على هذه القاعدة، وهذه هي بعض النماذج خير دليل على ما نقول.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : ((الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط))[1]، فقال له ابن عباس: (يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟، أنتوضأ من الحميم؟)، قال: فقال أبو هريرة: (يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا)[2]، فابن عباس رضي الله عنهما، نجده يعترض على هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه بنظر عقلي بحت لأن مجرد أكل ما مسته الناس لا يوجب الوضوء، ونحن هنا نبين اعتناء الصحابة رضوان الله عليهم بنقد المتن وباستعمال قواعده، أما صحة النقد فقد تكون صحيحة وقد تكون خاطئة، لأن عملية النقد عملية اجتهادية، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لكنه مأجور على كل حال.

الحديث الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس، قال: ((طلقها)) قال: لا أصبر عنها، قال: ((استمتع بها))[3]، وقد رد هذا الحديث الإمام أحمد رحمه الله بقوله: "أنه غير ثابت عن رسول الله ﷺ وأنه لا أصل له"[4]، ولم يبين رحمه الله وجه رده لهذا الحديث، فالظاهر

---

(1) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص١١٤ ج١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من غيرت النار، رقم الحديث ٧٩ مرجع سابق.

(2) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص١١٤ ج١ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار ، ط الأولى ١٣٨٥هـ تحقيق : أحمد شاكر.

(3) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى، ص٦٧ ج٦ كتاب النكاح ، باب تزويج الزانية، رقم الحديث ٣٢٢٩ مرجع سابق.

(4) الأنصاري، عمر بن علي بن ملقن، خلاصة البدر المنير، ص٢٣٣ ج٢ ط الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

أنه رده لأنه لا يمكن قبوله من ناحية العقل، لأن كلمة لا ترد يد لامس تعني في معهود لغة العرب الفجور، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يعلم ذلك منها ثم يقول لزوجها أمسكها، وهذا ما دفع ابن الجوزي إلى عده في الموضوعات(١).

الحديث الثالث: (عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب، يتشوفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة)(٢)، فهذه الرواية عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، مما لا يقال من قبل الرأي فلها حكم الرفع، وتفيد هذه الرواية بظاهرها، أن نساء بني إسرائيل جعل تسليط الحيضة عليهن عقوبة لتشوفهن للرجال في المساجد، لكن هذا مخالف للعقل، لأن الحيضة من الأمور التي كتبها الله على النساء، من قبل بني إسرائيل ومن بعدهم، وقد جاء في حجة الوداع أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حاضت عندما كانوا ببعض الطريق، فدخل عليها رسول الله ﷺ وهي تبكي، فقال: ((أنفست؟))، قالت: "نعم"، فقال: ((إن هذا شيء كتبه على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي))(٣)، فهذا الحديث يفيد أن الحيضة مما كتبه الله على بنات آدم، وأنه لا علاقة له بعقوبة نساء بني إسرائيل.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((من غسل ميتا اغتسل، ومن حمله توضأ))(٤)، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: (أو نجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عودا)(٥)، فهذا رد عقلي واضح من أم المؤمنين لأن المؤمن، لا ينجس حيا

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، الموضوعات، ص٢٧٢ ج٢ مرجع سابق.

(٢) ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المسند، ص١٤٧ ج٢ رقم ٦٣٧ ط الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

(٣) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام، رقم الحديث ٢٩١٨ مرجع سابق.

(٤) السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود، السنن، ص٢٠١ ج٣ كتاب الجنائز ، باب في الغسل من غسل ميت، رقم الحديث ٣١٦١ مرجع سابق.

(٥) الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص١٢٢ ط الثانية ١٣٩٠هـ، تحقيق : سعيد الأفغاني.

ولا ميتا وحمل الجنازة ليس فيه معنى معقول يوجب غسل من غسلها، أو الوضـــوء لمـــن حملها.

الحديث الخامس: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قـــال رســـول الله : ((إذا اســـتيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا))[1]، وقد ردت هذا الحديث أمنا عائشة رضي الله عنها، حيث قالت عندما بلغها هذا الحديث: (يا أبا هريرة فما نصنع بالمهراس)[2]، فهذه الأحاديث التي أوردناها كدليل على نقد المتن، وعرضه على موجـــب العقل الصريح خاصة وأن الذين قاموا بهذا النوع من النقد هم من جلة علماء الصـــحابة وفقهائهم وهذا ما يجعلنا نطمئن إلى صحة هذه القاعدة ونتائجها، ولقد رجـــح جمهـــور العلماء من الفقهاء والأصوليين تلك الأقوال التي انتقدت تلك المرويات، وهذا مبسوط في كتب الفقه، فمن شاء المزيد فليرجع إليها.

المطلب الثاني: عرض آحاد السنة على الحس الصريح

والمراد بالحس الصريح، الحس الذي لا يناقض الوحي ولا المعقول، أمـــا الأمـــور الغيبية البحتة فإنه يجب الإيمان بها والتسليم لها وإن خالفت المحسوس، لأنها خارجة عـــن مدرك الحس، وهذه بعض الأحاديث تدل على صحة هذه القاعدة.

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: ((نـــزل الحجـــر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم))[3]، لكـــن الشـــيء المشاهد المحسوس أن الحجر الأسود ما هو إلا حجر من أحجار الدنيا كغيره من الحجارة، جعله الشارع علامة عن بداية الطواف بالبيت، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطـــاب

---

(1) السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، ص ٧٥ ، باب كراهية معارضة خبر النبي صلى الله عليه وسـلم بالقياس والرأي، رقم الحديث ٩٩٤٦ مرجع سابق.

(2) الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء، تحفة الطالب، ص٢٣٧ ج١ رقم الأثر: ١٢٤، ط الأولـى ١٤٠٦هـــ دار حراء مكة المكرمة، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، ص٢٢٦ ج٣ كتاب الحج ، باب ما جاء في فضل الحجـر الأسـود والركن والمقام، رقم الحديث ٨٧٧ مرجع سابق.

رضي الله عنه : (إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك)[1]، فلو كان حجرا من الجنة لما قال في شأنه ذلك.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: ((أكذب الناس الصباغون والصواغون))[2]، وقد رد هذا الحديث الإمام ابن القيم[3] -رحمه الله- وعده مما يكذبه الحس، حيث قال -رحمه الله-: "والحس يرد هذا الحديث، فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم"[4].

الحديث الثالث: ((من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق))[5]، قال ابن القيم: "فهذا الحديث وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه، لأننا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تصدق"[6]، هذه النماذج ذكرناها على سبيل التمثيل لا الحصر، والغرض منها تثبيت هذه القاعدة التي عليها مدار النقد، والتأكد من سلامتها وصحتها، وما مدى اهتمام العلماء بها وتطبيقها على الجزئيات.

---

(١) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن، ص٢٢٧ ج٥ مرجع سابق.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله ، السنن، ص٧٢٨ ج٢ كتاب التجارات ، باب الصناعات، رقم الحديث ٢١٥٢ مرجع سابق.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف ، بابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ، كان فقيها أصوليا، مفسرا، نحويا، عارفا، برع وتفنن في علوم الإسلام، من تفسير، وأصول، وحديث، وفقه، ونحو، وكلام، وسلوك، من مصنفاته: تهذيب سنن أبي داود، طريق الهجرتين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد في هدي خير العباد. توفي سنة ٧٥١هـ. طبقات الحنابلة لابن رجب، ص ٤٤٧ ج٤. مرجع سابق.

(٤) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص٥٤ مرجع سابق.

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية، ص٥٠٥ ج١١ ، باب العطاس والأدب فيه، رقم الحديث ٢٥٩٥ ط الأولى بدون تاريخ دار العصمة السعودية، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشنري.

(٦) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ص٤٤ مرجع سابق.

المبحث الرابع

عرض آحاد السنة على القواعد الأصولية العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عرض آحاد السنة على قياس الأصول

المطلب الثاني : عرض آحاد السنة على إجماع أهل المدينة

المطلب الثالث: عرض آحاد السنة على القواعد المقاصدية العامة

المبحث الرابع: عرض آحاد السنة على القواعد الأصولية العامة

مما هو معلوم أن القواعد الأصولية قواعد قطعية، ونعني بالقواعد الأصولية العامة قياس الأصول، كما هو مقرر عند الأحناف، وقد سبقت الإشارة إليه، وإجماع أهل المدينة عند الإمام مالك وأصحابه، فقد رد -رحمه الله- بعض أحاديث الآحاد بناء على أنها مخالفة لهذا الأصل، وكذلك قاعدة سد الذرائع، ومن القواعد المعتبرة في هذا الباب القواعد المقاصدية العامة، فقد رد بها العلماء -رحمهم الله- بعض الأحاديث المخالفة لها، وهذه بعض التطبيقات على هذه القواعد.

المطلب الأول: عرض آحاد السنة على قياس الأصول

لقد مر الحديث عن تعريف القياس في اللغة والاصطلاح، فلا داعي إلى إعادته هنا، وقد ذكرنا سابقا أن المراد بقياس الأصول هو ما كانت مقدماته قطعية، وهي كون الحكم ثبت بدليل قطعي، وكون الأصل معللا بطريق القطع، وحصول العلة في الفرع كذلك ولم يمنع مانع من ذلك، فحينئذ يقدم القياس على الآحاد المخالف له، لكن اختلف العلماء في تسمية هذا النوع قياسا، فمتقدمي الأحناف وغيرهم من الأصوليين يعده من باب القياس، ويسمونه قياس الأصول كما هو مقرر في كتبهم، وقد ذهب بعض المتأخرين من الأحناف إلى أنه من باب دلالة النص ولا يسمى قياسا، يقول العلامة المطيعي بعد ذكر هذا النوع من القياس وذكر مقدماته: "فهذا لا يكون من قبيل القياس الذي فيه الخلاف، بل هو عند الحنفية يسمى دلالة نص ومفهوم موافقة"، إلى أن يقول : "وليس الكلام في هذا، ولا خلاف في أن ذلك يقدم على خبر الواحد، لأنه أقوى ثبوتا، لكون الثبوت فيه قطعي"(١)، فالقياس الذي يقدم على الخبر هو القياس الذي مقدماته قطعية باتفاق، وهذه بعض النماذج التي رد بها الأحناف بعض أحاديث الآحاد، لأنها مخالفة لهذا النوع من القياس.

(١) المطيعي، محمد بخيت، سلم الوصول، ص١٦٣ ج٣ مرجع سابق.

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تصروا[1] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر))[2]، قال الأحناف هذا الحديث مخالف للقياس من وجوه؛ أنه أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونا على المشتري، لأنه فرع ملكه الصحيح فلا يضمن لعدم التعدي ولا يضمن بالعقد، لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض، ألا ترى أنه لا يضمن اللبن الذي يحدث بعد القبض فكذلك اللبن الذي كان حين العقد، ثم حلب بعد القبض[3]، وقالوا لإن كان ضمان التعدي وجب أن يضمن مثل اللبن كيلا أو دراهم، أما الصاع من التمر بلا تقويم قل اللبن أو كثر فلا وجه له في الشرع، فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس[4]. هذا مذهب الأحناف، ومنهجهم في التعامل مع خبر الواحد المخالف للقياس، وهذان النصان اللذان نقلناهما من مصادرهما، تدل بظاهر عباراتهما على أن خبر الواحد المخالف للقياس لا يعمل به ويجب رده، وهذا لا يحتاج إلى توضيح وبيان، ونحن هنا نبين مذهب القوم وتطبيقاتهم على هذه القاعدة، أما كون ما ذهبوا إليه صحيحا أم لا، فأمر يحتاج إلى طول بحث ومحله كتب الفروع.

الحديث الثاني: عن سلمة بن المحبق، إنه روى عن النبي ﷺ إنه قال فيمن وطئ جارية امرأته : ((فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها))[5]، قال الأحناف و لم نعمل بهذا الحديث لأن القياس الصحيح يرده، ولأن راوي هذا الحديث مجهول و لم يشتهر بطول الصحبة مع الرسول ﷺ، وإنما عرف بما روى من حديث أو حديثين ورواية المجهول تقبل ما لم تخالف القياس أو يردها السلف[6].

---

[1] التصرية في اللغة: الجمع، ويقال صريت الماء وصريته أي جمعته. الزمخشري، محمود جار الله، أساس البلاغة، ص١٥ ج٢ ط ١٩٨٢م بدون رقم مطبعة دار الكتب مصر.

[2] سبق تخريجه ص ١٢٩.

[3] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ص٣٨١ ج٢ مرجع سابق.

[4] البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ص٣٨٢ ج٢ مرجع سابق.

[5] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص٣٣٠ ج٣ كتاب النكاح ، باب إحلال الفرج، رقم الحديث ٥٥٥٦ مرجع سابق.

[6] السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، ص٣٤٢ ج١ مرجع سابق.

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه))[1]، قال إمام دار الهجرة رحمه الله: "من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، فإن عليه قضاء يوم مكانه"[2]، فالإمام مالك رحمه الله يرى أن الأكل والشرب نسيانا يوجب القضاء كسائر المفطرات سواء، كان عمدا أو خطأ، وصحة هذا الرأي وعدم صحته لا تعنينا بقدر ما يعنينا تطبيقات هذه القاعدة، وهي عرض آحاد السنة على القياس.

الحديث الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات))[3]، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته"، وقال: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[4]، فهنا يقيس الإمام مالك لعاب الولوغ على لعاب الصيد، ويحكم بطهارة لعاب الكلب مطلقا ما دام صيده مشروع.

المطلب الثاني: عرض آحاد السنة على إجماع أهل المدينة

مما هو معلوم لدى المهتمين بأصول الفقه والباحثين فيه أن إجماع أهل المدينة أصل من أصول الإمام مالك -رحمه الله- ، وهذا لا خلاف في نسبته إلى إمام دار الهجرة، يقول الإمام مالك -رحمه الله-: في رسالته إلى الليث بن سعد، "بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة، ومخالفة لما عليه الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، فإن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت الهجرة إليها وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتتريل ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه حتى توفاه الله، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك

---

(1) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص ٨٠٩ ج٢ كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم الحديث ١١٥٥ مرجع سابق.

(2) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص١٨٤ كتاب الصيام ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، مرجع سابق.

(3) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٢٣٤ ج١ كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث ٢٧٩ مرجع سابق.

(4) الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، ص٦ ج١ كتاب البدء الأول، باب في الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب، مرجع سابق.

الوراثة التي لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها"[1]، فهذا النص فيه دليل صريح على اعتبار إجماع أهل المدينة من قبل الإمام مالك، وأنه لا تجوز مخالفته وإجماع أهل المدينة المسلم به لمالك والمالكية ولا تجوز مخالفتهم فيه، هو الإجماع الذي طريقه النقل، أما ما كان مستنده الاجتهاد والاستنباط، فهو محل خلاف بينهم وبين غيرهم من العلماء، أما ما كان طريقه النقل، فهو في الحقيقة إجماع الأمة لا إجماع أهل المدينة وحدهم، ويبين القاضي عياض – رحمه الله– إجماع أهل المدينة الذي مستنده النقل، فيقول: "والذي من طريق النقل ينقسم إلى أربعة أقسام؛ الأول: ما نقل من جهة النبي ﷺ من قوله، كالآذان والإقامة، وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، الثاني: ما نقل من فعله ﷺ، كصفة الصلاة وعدد ركعاتها، وسجداتها، الثالث: ما نقل من إقراره ﷺ لما شاهده ولم ينقل إنكاره، الرابع: ما نقل عنه ﷺ من تركه لأمور شاهدها منهم، وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها بينهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة"[2]، ثم تحدث رحمه الله عن هذا النوع من الإجماع وعن حجيته، وعن مفاده مبينا وجه ترك ما خالفه من الأخبار أو القياس، فقال: " فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر وقياس إذ هذا النقل محقق معلوم، موجب للعمل القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون"[3]، إذا تقرر هذا فلننظر في تطبيقات هذه القاعدة عند الإمام مالك والمالكية رحمهم الله.

الحديث الأول: عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي

---

[1] السبتي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، ص٤١ ج١ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية بدون رقم وبدون تاريخ.

[2] المصدر نفسه، ص٤٨.

[3] المصدر نفسه، ص٤٨-٤٩.

شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: ((نعم))[1]، وذلك في حجة الوداع.

وقد سئل مالك -رحمه الله- عمن مات ولم يوص بأن يحج عنه، أيحج أحد تطوعا بذلك عنه ولد أو والد أو زوجته، فقال: يتطوع عنه بغير هذا، أو يتصدق عنه أو يعتق عنه[2]، وقال في موضع آخر جوابا عمن أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام وأوصى أن يعتق عنه رقبة، قال الرقبة مبدأة على الحج لأن الحج ليس عندنا أمرا معمولا به[3]. فهذه الفقرة الأخيرة صريحة بأن ترك العمل بالحديث إنما هو لأجل أن العمل على خلافه ومراد الإمام مالك من العمل عند إطلاقه عمل أهل المدينة لأنه يعبر عن إجماعهم بالعمل، أو عدم العمل فإذا ذكر العمل عندنا، أو ليس عليه العمل عندنا، فالمراد به إجماع أهل المدينة لا غير.

الحديث الثاني: عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، إن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ، : ((إذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: ((ألم آمركم أن تأذنوني بها))، فقالوا: يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات))[4].

وسئل مالك عن الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدهم بعدما صلوا عليها، قال: لا تعاد الصلاة، ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد جاء بعده، قال: فقلنا له: الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها، قال: "قد جاء هذا الحديث وليس عليه

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، ص٣٥ ج١ كتاب الحج ، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث ٣٦٢٢ مرجع سابق.

(2) الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص٤٩١ ج٢ كتاب الحج الثالث، باب في الوصية بالحج، مرجع سابق.

(3) المصدر نفسه، ص٤٥ ج١٥ كتاب الوصايا ، باب في الرجل يوصي بالحج ويعتق رقبة.

(4) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٦٥٩ ج٢ كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر رقم الحديث ٩٥٦ مرجع سابق.

العمل"[1]، فهذا نص صريح من إمام دار الهجرة في عدم عمله بهذا الحديث، لأنه عنده مخالف لما عليه العمل.

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى))[2]، قال الإمام مالك: "وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث"[3]، ونحن في هذه المسائل نبين مدى تطبيق قاعدة عرض آحاد السنة على إجماع أهل المدينة عند الإمام مالك والمالكية، أما ما هو الحق والراجح في المسألة، فموضوعه كتب الفقه المقارن لا هذا البحث.

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: ((المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار))[4]. قال مالك: "وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"[5].

الحديث الخامس: عن عبادة بن صامت، قال: قال رسول الله ﷺ : ((البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام))[6]، والتغريب هنا عام يشمل الزاني الحر والعبد على السواء، وكذلك الزانية حرة كانت أم أمة، إلا أن الإمام مالك رحمه الله استثنى العبيد والنساء، قال رحمه الله: "الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا"[7]، والمراد بأهل العلم هنا أهل المدينة، لأن الإمام مالك يعبر عن إجماع أهل المدينة بالأمر المجتمع عليه عندنا، أو

---

(1) سبق تخريجه ص١٢٩.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٣٣٧ ج١ كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم الحديث ٩٤٦ مرجع سابق.

(3) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص٦٨ ط الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م دار صادر بيروت، تحقيق وشرح: نواف الجراح.

(4) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٧٤٣ ج٥ كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع؟ رقم الحديث ٢٠٠٥ مرجع سابق.

(5) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص٣٠٨ مرجع سابق.

(6) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١٣١٦ ج٣ كتاب الحدود ، باب حد الزنا، رقم الحديث ١٦٩٠ مرجع سابق.

(7) الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص٢٩٩ ج١٦ كتاب المحاربين، مرجع سابق.

بأهل العلم عندنا، أو بالعمل عندنا، أو بالمعمول عليه عندنا، وفي النفي كذلك[1]، وقال رحمه الله في موضع آخر: "لا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب"[2]، وحجة مالك في رد هذه الأحاديث التي ذكرناها وغيرها، أنها مخالفة لعمل أهل المدينة وهو قطعي عند إمام دار الهجرة، وخبر الواحد ظني ومما هو معلوم أن الظني لا يقاوم القطعي، لأنه يسقط به.

المطلب الثالث: عرض آحاد السنة على القواعد المقاصدية العامة

والمراد بالمقاصد العامة تلك القواعد الكلية المأخوذة من النصوص الشرعية، والمتفقة مع روح الدين ومقاصده العامة[3]، وهذه القواعد قطعية الثبوت، لأنها تظافرت عليها مجموعة من النصوص فجعلتها من باب التواتر المعنوي[4]، وهذه بعض النماذج من أحاديث الآحاد عرضت على هذه القواعد.

الحديث الأول: قال ﷺ : ((من مات وعليه صوم، صام عنه وليه))[5]، وقد رد الإمام مالك هذا الحديث، لأنه عنده مخالف لأصل قطعي ثابت عنده، وهو أن الإنسان لا ينفعه إلا ما قدمه من عمل، ولا يضره إلا ما قدمه أيضا، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[6]، فهذا أصل قطعي، والحديث الذي وردت فيه النيابة في الصوم وكذلك الحج خبر آحاد، وهو ظني، والظني لا يعارض القطعي، وانطلاقا من هذه القاعدة حكم عليه إمام دار الهجرة بالرد.

---

(1) نورسيف، محمد أحمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، ص٣٥٦ ط ١٣٩٣هـ بدون رقم دار الاعتصام.

(2) الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ص٢٩٩ ج١٦ كتاب المحاربين، مرجع سابق.

(3) الدميني، مسفر عزم الله، مقاييس نقد متون السنة، ص٤٥٧ مرجع سابق.

(4) الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، ص٢٨ ج١ مرجع سابق.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص٦٩٠ ج٢ كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم، رقم الحديث ١٨٥١ مرجع سابق.

(6) سورة النجم، الآية ٣٩.

الحديث الثاني: ما ورد عنه ﷺ من قوله : ((لا يدخل الجنة ولد الزنى، ولا والده ولا ولد ولده))[1]، فهذا الحديث مخالف للأصل السابق الذي ذكرناه عند الحديث الذي قبل هذا، وهو أن الإنسان مسؤول عن نفسه وما فعله ولا دخل له في فعل غيره وما اقترفه، وأنه غير محاسب بعمل الغير.

الحديث الثالث: قال رسول الله ﷺ : ((من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر))[2]، وقد رد هذا الحديث إمام دار الهجرة رحمه الله، لأنه عنده مخالف لأصل سد الذرائع وهو من الأصول المعتبرة عنده وعند غيره من العلماء، وإن كان عمله بها أكثر من غيره، قال في الموطأ: "لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[3]. فقوله: "وأن يلحقه برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء"، فيه دليل على أن علة المنع من صومها هو خوف ما ذكره، وهذا لا معنى له إلا سد الذرائع، خاصة إذا علمنا أن أكثر الأئمة أخذا بها هو الإمام مالك رحمه الله.

---

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، الموضوعات، ص١١١ ج٣ مرجع سابق.

(2) القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص٨٢٢ ج٢ كتاب الصيام ، باب صوم ستة أيام من شوال إتباع برمضان، رقم الحديث ١٦٤ مرجع سابق.

(3) الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، ص١٨٨ كتاب الصيام ، باب جامع الصيام، مرجع سابق.

الفصل الثاني

منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية
والمدارس الفكرية المعاصرة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية

المبحث الثاني : منهج نقد المتن عند المدارس القكرية المعاصرة

المبحث الأول

منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : منهج نقد المتن عند المذاهب السنية

المطلب الثاني : منهج نقد المتن عند الإباضية

المطلب الثالث : منهج نقد المتن عند الزيدية

المطلب الرابع : منهج نقد المتن عند الإمامية

المبحث الأول: منهج نقد المتن عند المذاهب الاسلامية

سنتحدث في هذا المبحث بإذن الله تعالى عن منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية بصفة عامة، بما في ذلك المذاهب السنية، وغيرها من المذاهب الإسلامية الأخرى التي لها وجود ومدارس، ومؤسسات علمية وإعلامية في عصرنا هذا، مثل المذهب الإباضي، والزيدي، والإمامي، فمثل هذه المذاهب لها دول ترعاها، ومدارس فكرية وعلمية تتبنى منهجها في الأصول والفروع، وهذا ما دفعني إلى الحديث عنها وعن منهجها في التعامل مع السنة النبوية الشريفة، حتى نعرف ما مدى قربها أو بعدها من المذاهب السنية المختلفة.

المطلب الأول: منهج نقد المتن عند المذاهب السنية

ونعني بالمذاهب السنية مذهب المحدثين، والأصوليين، والفقهاء والحديث عنهم في هذا الموضوع، ما هو إلا خلاصة وترتيب لما ذكرناه من قبل عند حديثنا عن مجالات نقد المتن عند المحدثين والأصوليين، وما ذكرناه عند حديثنا عن قواعد نقد المتن، وما مدى تعامل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين مع تلك القواعد.

أولا: منهج المحدثين

لقد عرفنا فيما سبق ما مدى اعتناء المحدثين بالحديث النبوي الشريف سندا ومتنا، فاهتموا برواة الحديث، وبينوا عدالتهم، وضبطهم، وإن كانت العدالة لها تعلق وطيد بالسند، فإن الضبط مبحث متني أصلي لأن وهم الرواة وأغلاطهم يكون غالبا في المتن، فإذا كثر وهم الراوي وغلطه وخطؤه حكموا عليه بالضعف، ولم يقبلوا حديثه، وقد ذكرنا عند حديثنا عن مجالات نقد المتن عند المحدثين مجموعة من المسائل التي تتعلق بهذا الموضوع، ومنها شذوذ الراوي عند مخالفته لمن هو أوثق منه، لأن مخالفته دليل على وهمه وعدم ضبطه وإتقانه، ومنها اضطرابه فيما رواه، وإدراجه لكلام من غير الحديث النبوي فيه، أو رفع ما حقه الوقف على الصحابي، أو وقف ما حقه الرفع إلى الرسول ﷺ، إلى غير ذلك من المسائل التي حررنا القول فيها، مع ذكر أمثلتها وتطبيقاتها في موضوعها الذي سلف ذكره.

ثانيا: منهج الأصوليين

إذا كان المحدثون قد اهتموا بنقد الحديث من حيث وهم الرواة وأغلاطهم، فـإن الأصوليين قد اهتموا به من زاوية أخرى تختلف عن منهج المحدثين، فالقطع والظن كـان أساس منهجهم في نقد الحديث النبوي الشريف، وبالتالي كان نقدهم منصبا على حديث الآحاد، لأنه يفيد الظن، أما القرآن والمتواتر من السنة فإنه يفيد القطع في ثبوته، وكما مر ذكره، فإن الظن لا يعارض القطع، لأن القطع مقدم عليه وهذه القاعدة، قاعدة القطـع والظن كانت محل اهتمام من طرف المدرستين الأصوليتين الكبيرتين، أعني بهما مدرسـة الأحناف والمعروفة بمدرسة الفقهاء، ومدرسة المتكلمين، أو مدرسة الجمهور، وإن كـان الأحناف أكثر اهتماما بنقد المتن من غيرهم، وهذا عرض موجز لأهم المسائل التي تكلموا فيها عن نقد المتن، والحقيقة أن هذه المسائل قد سبق الحديث عنها عند مجالات نقد المتن، عند الأصوليين بالشرح والتفصيل والتوثيق، أما هنا فسأكتفي بعرضها على شكل خلاصة لما مر ذكره، دون التعرض إلى التفصيل أو التوثيق لأن كل ما سيقال هنا قد قيل هناك.

أولا: تخصيص القرآن بالسنة مطلقا، سواء كانت السنة متواترة أو آحاد، فـالمتواتر مـن السنة يخصص القرآن بالاتفاق، والمشهور كذالك، أما الآحاد فقد وقع الخلاف فيه بـين الجمهور والأحناف، فالجمهور عندهم الآحاد يخصص القرآن، أما الأحناف فلا، ومدرك الخلاف بينهم دلالة العام لأن العام قطعي الدلالة عند الأحناف ظنيها عند الجمهور.

ثانيا: نسخ القرآن بالسنة، فالمتواتر من السنة ينسخ القرآن عند الجمهور، خلافا للشافعي رحمه الله، والمشهور عند الأحناف ينسخ القرآن كذلك لأنه يفيد العلم عندهم، أما الآحاد فإنه لا ينسخ القرآن عند الجمهور، خلافا للظاهرية.

ثالثا: نسخ السنة بالقرآن، ولم يخالف في هذه المسألة إلا الإمام الشافعي رحمه الله حيـث ذهب إلى أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله، وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلها، وقد مر نقل كلامه ومناقشته والتعليق عليه.

رابعا: الزيادة على النص، ومعنى الزيادة على النص، أن يرد نص بحكم ثم يأتي بعده نـص آخر فيه زيادة وصف على ذلك النص السابق، والزيادة على النص قد قبلها الجمهـور، وخالفهم الأحناف فردوها، لأن الزيادة على النص عندهم نسخ، والآحاد عندهم لا ينسخ

القرآن ولا يقيده، وليس كل زيادة مردودة عندهم، بل هناك تفصيل قد مر ذكره عند تحليلنا لنص الجصاص السابق.

خامسا: خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وقد وقع الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور والأحناف، فمذهب الجمهور قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، والمسائل التي تعم بها البلوى هي : التي يكثر استعمالها وانتشارها بين الناس بحيث لا تخفى على أحد من عامة الناس فضلا عن خاصتهم، مثل مسائل الوضوء والصلاة، والصيام، أما علماء الأحناف فإن خبر الواحد عندهم لا يعمل به في مثل هذه المسائل التي تعم به البلوى، لأنه لا يقبل من الناحية العقلية والمنطقية والحسية أن يروى مثل هذا الآحاد وهو يعم الجميع، وقد مرت الأمثلة على ذلك.

سادسا: خبر الواحد والقياس، لقد اشتهر عند الأحناف القول بتقديم قياس الأصول على خبر الواحد، وإن اختلفوا في تسمية هذا النوع من القياس، هل هو قياس أم دلالة نص، وقد مر معنا ما ذكره محقق الحنفية محمد بخيت المطيعي حول هذه المسألة، وكذلك اختلفوا في راوي خبر الواحد الذي يقدم على قياس الأصول، هل يشترط فيه أن يكون فقيها أم لا، كما اشتهر النقل عن المالكية في تقديم القياس على خبر الواحد مطلقا، وهو نقل غير صحيح رده المحققون من أهل المذهب ومن خارجه، وسبب اشتهار هذا النقل، التقليد المبالغ فيه من طرف بعض الأصوليين، وقد بينا ما هو الحق في ذلك إن شاء الله.

سابعا: خبر الواحد والإجماع، وهذه المسألة من المسائل التي انفرد بها المالكية، فقالوا بتقديم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد، وقد بينا ما المراد بإجماع أهل المدينة الذي يقدم عليه القياس، وانتهينا إلى أن إجماع أهل المدينة الذي يقدم على الخبر، هو في الحقيقة إجماع الجميع لا أهل المدينة وحدهم، وإن انفرد المالكية ببعض التطبيقات التي خالفهم فيها غيرهم.

ثامنا: عمل الراوي بخلاف ما روى، إذا روى راو حديثا ثم عمل بخلاف ذلك الحديث الذي رواه، هل يؤخذ بالحديث الذي رواه ولا يلتفت إلى عمله المخالف للحديث، أم يعمل بعمله ويترك الحديث الذي رواه، هذا مما وقع فيه الخلاف بين بعض علماء الحنفية والجمهور، فالجمهور ذهبوا إلى العمل بالحديث، واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن قول النبي ﷺ،

حجة وعمل الراوي بخلافه محتمل، لأنه يمكن أن يكون الحديث مما يحتمل التأويل، فيصرفه الراوي إلى أحد وجوه الاحتمال باجتهاده واجتهاده ليس بحجة[1]، وذهب بعض الأحناف إلى تقديم عمل الراوي على الحديث الذي رواه، واستدلوا بأن عمل الراوي إما أن يكون جزافا ولا يظن بالصحابي ذلك، أو يكون نص محتملا فيصرفه إلى أحد وجوهه باجتهاده، وهذا لا يظن بالصحابي أيضا، مع علمه أن اجتهاد غيره يجوز أن يكون بخلاف اجتهاده مع كونه مأمورا بالنقل في مثله، فإذا بطل هذان الوجهان لم يبق إلا أنه علم نسخه أو تأويله، وتخصيصه بمشاهدة حال النبي ﷺ، أو سمع في ذلك نصا جليا يوجب تخصيصه، أو علم إجماع الصحابة على ذلك فوجب القول به[2]، مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا))[3]، وكان أبو هريرة راوي هذا الحديث يعمل بخلافه، حيث كان يغسل الإناء ثلاثا من ولوغ الكلب[4]، وبعض الأحناف أخذ بعمله ولم يأخذ بالحديث الذي رواه بناء على هذه القاعدة، وخالفهم الجمهور في ذلك فأخذوا بنص الحديث وأوجبوا غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب[5]، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن ثبوت النص كاف في العمل به خاصة، إذا عمل به جمهور العلماء ولم يثبت نسخه، أما ترك العمل بالنص الثابت لمجرد احتمالات ضعيفة لا يصح من الناحية العلمية.

تاسعا: العمل بخبر الواحد في الحدود والعقوبات والكفارات، لقد ذهب جمهور العلماء بما فيهم بعض الأحناف إلى العمل بخبر الواحد في الحدود والعقوبات والكفارات، وحجتهم في ذلك أن المعتبر في خبر الواحد وكونه حجة ترجيح جانب الصدق، وعند ذلك يكون العمل به واجب فيما يندرئ بالشبهات، وفيما يثبت بالشهادات كما في البينات[6]، وذهب بعض الأحناف وعلى رأسهم أبو الحسن الكرخي، إلى أن خبر الواحد لا يكون

---

[1] السمرقندي، علاء الدين، ميزان الأصول، ص٤٤٤ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه، ص ٤٤٥.

[3] سبق تخريجه ص ٢٢٩.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبو بكر، أصول السرخسي، ص٢٩٥ مرجع سابق.

[5] ابن رشد، الحفيد محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص٣٦ ج١ ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م بدون رقم دار الحديث، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.

[6] السرخسي محمد بن أحمد بن أبي بكر، أصول السرخسي، ص٢٥٨ مرجع سابق.

حجة فيما يدرأ بالشبهات، كالحدود والكفارات والعقوبات، وحجتهم فيما ذهبوا إليه أن خبر الواحد فيه شبهة الغلط وشبهة الكذب، فلم يثبت كونه خبرا عن رسول الله ﷺ بطريق القطع، بل مع الشبهة، والنبي ﷺ قال: ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))[١]، وما يندرئ بالشبهات لا يجوز إثباته بما فيه شبهة[٢]، والصحيح والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن احتمال الشبهة في خبر الواحد أمر مرجوح عند صحته ولا يمكن ترك حكم ثبت بخبر الواحد لمجرد احتمال مرجوح.

عاشرا: تعارض الأقوال والأفعال، إذا تعارض القول والفعل وعلم المتأخر منهما فإنه ناسخ للمتقدم، فإن لم يعلم اختلفوا في تقديم أيهما، فبعضهم قدم القول لأنه يدل على الحكم بنفسه والفعل ليس كذلك، والبعض الآخر قدم الفعل، لأنه بيان للقول.

المطلب الثاني: منهج نقد المتن عند الإباضية[٣]

قبل الحديث عن منهج نقد المتن عند أهل هذا المذهب، لابد أن نعرف ما هي السنة عندهم وما أقسامها، حتى يتضح لنا الأمر أكثر عند حديثنا عن منهجية النقد عندهم، والجدير بالذكر أن مباحث السنة عند الإباضية قريبة جدا لما عليه عند أهل السنة، ولا تكاد تختلف عنها إلا في بعض المسائل التطبيقية التي يرجع الخلاف فيها إلى أصل عقائدي، فأول ما نجده يتفقون فيه مع أهل السنة هو تعريف السنة، فالسنة عندهم هي: ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير[٤]، وهذا بعينه تعريف السنة عند أصولي أهل السنة، أما تقسيمات السنة عندهم، فإنهم يميلون إلى الجمع بين طريقة الأحناف وطريقة المتكلمين، فأقسام السنة عندهم أربعة، الأول: المتواتر بشروطه المعروفة

---

[١] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ص٢٣٨ ج٨ كتاب النفقات رقم الحديث ١٥٦٩٩ مرجع سابق.

[٢] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبو بكر، أصول السرخسي، ص٢٥٨ مرجع سابق.

[٣] أتباع عبد الله بن أباض، الذي خرج أيام مروان بن محمد، من مبادئهم: تكفير مخالفيهم لكنهم غير مشركين، ودارهم دار توحيد، ومناكحتهم جائزة، ومرتكب الكبيرة عندهم موحد غير مؤمن. الملل والنحل للشهرستاني، ص١٣ ج١ مرجع سابق.

[٤] السالمي، محمد بن حميد أبو محمد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ص٢ ج٢ ط ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م بدون رقم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

عند أهل السنة، وهو يفيد العلم الضروري عندهم[1]، ويعبرون عنـه بالمتصـل اتصـالا كاملا[2]، الثاني: المستفيض أو المشهور، ويعبرون عنه بالمتصل اتصالا غير كامل[3]، وهـو عندهم يفيد علم طمأنينة وشروطه هي نفسها شروط المشهور عند الأحنـاف، وبعـض الإباضية عده مما تلقته الأمة بالقبول[4]، وهي نفس النتيجة التي توصلنا إليها عند حـديثنا عن السنة بين الظنية والقطعية، والثالث: الآحاد وهو أقسام: فالصحيح منه ما نقلته الثقات عن الثقات إلى رسول الله ﷺ، ولم يدخله وهن، من جهة السند ولا من جهة المـتن، ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف، ولا مختلف فيه، وهذا النوع من الأخبار يجب به العمـل ولا يوجب العلم[5]، أما الضعيف فقد يقع الضعف فيه من جهة سنده أو من جهة متنه[6].

وهناك قسم آخر من الأخبار يدخل ضمن قسم الضعيف مـن الأخبـار، وهـو الأحاديث المناكير، إلا أن بعض الإباضية عده قسما مستقلا، وأدرج تحته الأحاديث التي يفهم منها تشبيه الباري جل وعلا بعباده[7]، وهذا غير مسلم لهم لأنه مبني علـى أصـل عقائدي عندهم، فالإباضية عقائدهم قريبة جدا من المعتزلة، خاصـة في بـاب الأسمـاء والصفات، ومما هو معلوم أن المعتزلة يثبتون الأسماء وينفون الصفات[8]، ومـا ورد مـن الأخبار الصحاح يثبت صفة للرب جل جلاله، فإنهم يردونه، ولا يقبلونه وهذا منهج غير سليم يختلف عما عليه أهل السنة في إثبات الأسماء والصفات.

وبعد معرفتنا لتعريف السنة وأقسامها عندهم، ننظر الآن في منهجيتهم في التعامل مع نقد المتن وأول ما نجده عندهم:

---

(1) الورجلاني، يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب، كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه، ص١٣٩ ج١ ط ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بدون رقم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

(2) السالمي، محمد بن حميد أبو محمد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ص٨ ج٢، مرجع سابق.

(3) المصدر نفسه ونفس الصفحة.

(4) الورجلاني، يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب، كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه، ص١٤٣ ج١ مرجع سابق.

(5) المصدر نفسه، ص١٤٣ ج١.

(6) المصدر نفسه، ص ١٤٤ ج١.

(7) المصدر نفسه، ص ١٤٥ ج١.

(8) العثيمين، محمد بن صالح، تقريب التدمرية، ص٢٩ ط ١٤٢٤هـ بدون رقم مدار الوطن للنشر.

أولا: مسألة القطع والظن، فأول ما نجده عندهم أن خبر الواحد المفيد للظن يشترط في قبوله أن لا يصادم ما هو أقوى منه، ولذا اشترط بعضهم عرضه على كتاب الله حتى وإن اكتملت شروط صحته[1]، واستدلوا بحديث ((ستكثر عني الأخبار، فما وافق كتاب الله فهو مني، وما خالفه فليس مني))[2]، لكنهم بنوا على هذه المسألة مسائل عقائدية لا يوافقون عليها، ومنها نفي الرؤية مطلقا، ونعني بالرؤية رؤية الله عز وجل يوم القيامة[3]، ثم بنوا على هذه القاعدة كذلك رد كل حديث آحاد اقتضى خلاف دليل القطع، كمخالفته كتاب الله والمتواتر من سنته ﷺ أو العقل[4].

ثانيا: خبر الواحد والقياس، يقدم خبر الواحد على القياس عند أكثر الإباضية[5]، وأدلتهم على تقديم الخبر على القياس، هي نفسها أدلة من قدمه من الأصوليين من أهل السنة فلا داعي لإعادتها.

ثالثا: خبر الواحد وعموم البلوى، لقد ردوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى في أصول الدين، أما في فروعه الظنية، فإنهم يقبلونه ويعلمون به، وحجتهم أن الدليل الذي أوجب العمل بخبر الواحد، لم يفصل بين ما تعم به البلوى، وبين ما تخص على أن الأغلب في الأحكام الشرعية عموم التكليف بها[6].

رابعا: العمل بخبر الواحد في الحدود والكفارات، يرى الإباضية العمل بخبر الواحد في الحدود والكفارات، وحجتهم في ذلك أن شهادة العدلين محتملة للكذب كاحتمال خبر الواحد له، وقد شرع لنا إقامة الحدود بشهادتهما مع درءها للشبهات، ولم يؤثر احتمال الكذب فيهما شيئا، فكذلك خبر الواحد شرع لنا الأخذ به، لأن احتمال الكذب فيه ليس شبهة تدرأ بها الحدود[7].

---

[1] السالمي، محمد بن حميد أبو محمد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ص١٨ ج٢ مرجع سابق.
[2] سبق تخريجه ص١٧٢.
[3] الخليلي، أحمد بن محمد، الحق الدامغ، ص٢٥ ط مطبعة النهضة بدون رقم وبدون تاريخ.
[4] السالمي، محمد بن حميد أبو محمد، شرح طلعة الشمس على الألفية، ص١٩ ج٢ مرجع سابق.
[5] المصدر نفسه، ص٢٠ ج٢.
[6] المصدر نفسه، ص٢٢ ج٢.
[7] المصدر نفسه، ص٢٥ ج٢.

خامسا: الرواية بالمعنى، تجوز الرواية بالمعنى عند أكثرهم، لكن لمن كان عالما بالألفاظ العربية، ومما يلحق بالرواية بالمعنى، حذف بعض الحديث مع رواية البعض الآخر، ما لم يكن المحذوف قيدا لذلك المذكور، كالشرط، والبدل، وعطف البيان، والصفة المتصلة، والغاية، والاستثناء[1]، ومما يستدل به على جواز الرواية بالمعنى، أن المقصود من رواية أحاديثه عليه الصلاة والسلام تأدية المعنى فقط وأنه لا تعبد علينا في لفظ السنة بخلاف القرآن، لكن إنما يجوز ذلك مع الضبط لمعانيها بحيث لا يخشى أن يحصل في العدول عن ألفاظها زيادة ولا نقصان في المعنى[2].

سادسا: زيادة الثقة مقبولة عند الإباضية، لأنها بمنزلة ما لو روى حديثا مستقلا، وهذا ما لم يقم عليه في روايته في الزيادة دليل يدل على أنه غافل في رواية ذلك الحديث، وذلك كما لو حضر المجلس جماعة كثيرة لا تقضي العادة باجتماعهم على الغفلة عن تلك الزيادة، فيرويها واحد من بينهم فإن العادة تقضي بغفلته دون الجماعة، فترد زيادته في مثل هذه الحالة[3].

سابعا: الشاذ، والشاذ عند الإباضية يختلف عما هو عليه عند الجمهور من أهل السنة، فالشاذ عند محدثي أهل السنة هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه على أصح الأقوال، أما عند الإباضية فقد عرفوه بأنه: ما قلت رواته وقسموه إلى غريب، وعزيز، وفرد، فالغريب ما انفرد راو بروايته بزيادة فيه عمن يجمع حديثه، وينقسم الغريب إلى غريب صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريب حسن، والعزيز من انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر الرواة الحفاظ المروي عنهم، والفرد يكون مطلقا بأن ينفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات[4].

ثامنا: الموقوف الذي له حكم الرفع، الموقوف الذي له حكم الرفع أنواع منها: قول الصحابي كنا نفعل كذا مع إضافته إلى النبي ﷺ، لأن غرض الراوي بيان الشرع، ولا شرع إلا ما جاء به رسول الله ﷺ، ومنه قول الصحابي من السنة كذا أو أمرنا بكذا، أو نهينا عن

---

[1] المصدر نفسه، ص٢٦ ج٢.

[2] المصدر نفسه، ص٢٧ ج٢.

[3] المصدر نفسه، ص٢٧ ج٢.

[4] المصدر نفسه، ص٥١ ج٢.

كذا، أو أبيح كذا، أو كنا نؤمر فإن مثل هذا مما له حكم الرفع ويلحق به تفسير الصحابي الذي له تعلق بسبب النزول[1]، وهذه المسائل مما لا خلاف فيها بين الإباضية وأهل السنة، وقد مرت الأمثلة على ذلك.

تاسعا: الموضوع، ويسمى المختلق، وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينا، ويحرم العمل به مطلقا، وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما، ويعرف بإقرار واضعه أو قرينة في الراوي[2]، هذا وقد قلنا إن مباحث السنة ومنهجية نقد متون السنة عند الإباضية لا تختلف كثيرا عن ما عليه عند أهل السنة، إلا في القليل النادر، أو بعض المسائل التطبيقية كما مر معنا في مسألة الرؤية، فإن الإباضية من المذاهب التي تنفي رؤية الله عز وجل مطلقا، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة من إثبات رؤية الله عز وجل يوم القيامة.

المطلب الثالث: منهج نقد المتن عند الزيدية[3]

السنة من حيث مباحثها ومنهج النقد فيها، لا تختلف كثيرا عما عليه عند أهل السنة والزيدية، وسنبدأ بإذن الله تعالى بتعريف السنة عند الزيدية، ثم أقسامها عندهم، ثم منهجهم في نقد المتن، أولا: تعريف السنة، لقد عرفوا السنة بأنها: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، والقول عندهم أقوى أنواع السنة، لأنه وضع لإفادة المخاطب، ثم الفعل ثم التقرير[4]، وبعضهم يعبر عن السنة بالأخبار[5]، كعادة الأصوليين المتقدمين من أهل السنة، والتعبير بالسنة أوسع من التعبير بالأخبار، لأن السنة تشمل القول، والفعل، والتقرير، أما التعبير بالأخبار فلا يشمل إلا القول وحده، ثانيا: أقسام السنة عند الزيدية؛ السنة عند

---

(1) المصدر نفسه، ص٥٠ ج٢.

(2) المصدر نفسه، ص٥١ ج٢.

(3) أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة الزهراء رضي الله عنها، من مبادئهم تجويز إمامين في قطرين، ويكون كل واحد منهما واجب الطاعة، ويقولون بإمامة المفضول مع وجود الفاضل. الملل والنحل للشهرستاني، ص١٥٤ ج١ مرجع سابق.

(4) المرتضى، أحمد بن محمد بن يحيى، الكاشف لذوي العقول، عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، ص٧٢ ط الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن. تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان.

(5) ابن الوزير، إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية، في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمة المحمدية، ص٢٨١ ط الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.

الزيدية ثلاثة أقسام: الأول: المتواتر وهو يفيد العلم الضروري عندهم، وشروطه هي نفس شروط المتواتر عند أهل السنة[١]، ولا يشترط فيه الإسلام والعدالة، بل يحصل بخبر الفاسق والكافر، لأن العلم به عن ضرورة، وهذا يحصل للمسلم وغير المسلم[٢]. الثـاني: خـبر الواحد المحتف بالقرائن، ويدخل فيه المستفيض، وهو يفيد العلم سمعا وعقلا[٣]، وبعضهم يجعله قسما مستقلا ويسميه متلقى بالقبول[٤]. الثالث: الآحاد المجرد عن القـرائن، وهـو يفيد الظن، ويجب العمل به في مسائل الفروع، لأن النبي ﷺ كان يبعث الآحاد من العمال والسعاة إلى النواحي لتبليغ الأحكام، والمبعوث إليهم كانوا مكلفين بمقتضى ما أوتوا بـه وهم آحاد، ولإجماع الصحابة على العمل به[٥]. ثالثا: منهج نقد المتن عند الزيدية؛ أولا: لا يؤخذ بأخبار الآحاد في مسائل أصول الدين، ومسائل أصول الفقه القطعية، وأصـول الشريعة، لأن هذه المسائل لا يقبل فيها إلا القطع، وخبر الواحد يفيد الظن بنفسه[٦]. ثانيا: لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى، من المسائل التي لا يحتج لها إلا بما يفيد العلـم، كالمسائل التي مر ذكرها[٧]. أما المسائل العملية التي لا يشترط لقبول الخبر فيها العلم فقد اختلف فيها علماء الزيدية، فبعضهم قال برده مثل المسائل السابقة[٨]، والصحيح أنه يقبل، وحجة من قبله أنه لم يفصل دليل العمل بخبر الواحد في المسائل العملية بين ما تعـم بـه البلوى وما لا تعم[٩]، ثالثا: من شروط قبول خبر الواحد عدم مصادمته لـدليل قـاطع، كصرائح القرآن، والسنة المتواترة، والإجماع القطعي، وما علم بضرورة العقل، فإن صادم

---

[١] المرتضى، أحمد بن محمد بن يحيى، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السـؤل، ص٨٢ مرجـع سابق.

[٢] المصدر نفسه، ص٨٤.

[٣] المصدر نفسه، ص٨٦.

[٤] ابن الوزير، إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية وأعلام الأمـة المحمديـة، ص ٢٨٩ مرجع سابق.

[٥] المرتضى، أحمد بن محمد بن يحيى، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السـؤل، ص٨٨ مرجـع سابق.

[٦] المصدر نفسه، ص٩٠.

[٧] المصدر نفسه، ص٩١.

[٨] المصدر نفسه، ص٩٢.

[٩] المصدر نفسه، ص٩٣.

هذه الأدلة لا يقبل لأنها قطعية والظني لا يقوى على مقاومة القطعي، وقد انعقد الإجماع على تقديم المقطوع به على المضمون، ولا يجوز التمسك بخبر الواحد في هذه الحالة إلا أن يقبل تأويله بغير تعسف جمع بين الأدلة[١]، رابعا: خبر الواحد والقياس؛ إذا تعارض خبر الواحد مع القياس وأمكن تخصيص الخبر بالقياس خصص به، وإن أمكن العكس أي تخصيص القياس بالخبر فقيل يخصص به، أما إن اختلف من كل وجه فالمختار عند الزيدية تقديم الخبر على القياس، إذا كان القياس ظنيا، أما إذا كان قطعيا بأن تكون مقدماته - وهي الأصل، والفرع، والعلة، والحكم- ثابتة بدليل قطعي، فإنه يقدم حينئذ القياس على خبر الواحد، لأنه أقوى منه[٢]، خامسا: تجوز رواية الحديث بالمعنى عند الزيدية، لعدل عارف بمعاني الألفاظ، ضابطا بحيث لا يزيد على ما يقتضيه اللفظ ولا ينقص، وإن كانت الرواية باللفظ هي المختار والأفضل، وحجتهم في جواز الرواية بالمعنى بشروطها السابقة، عمل الصحابة رضوان الله عليهم ولأن المقصود بالخطاب هو تأدية المعنى دون اللفظ فيما لم نتعبد بتلاوته كالسنة، وإذا كان الأمر كذلك، جازت الرواية بالمعنى مع الضبط[٣]، سادسا: الموقوف الذي له حكم الرفع، إذا قال الصحابي أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فهذا حجة عند الزيدية وله حكم الرفع، لأنه لا يحمل إلا على أمر الرسول ﷺ أو نهيه[٤]، وكذلك قوله من السنة كذا فإنه لا يحمل إلا على سنة الرسول ﷺ دون غيرها، ومنها أن يقول كنا نفعل وكانوا يفعلون، فيحمل على عهد الرسول ﷺ إذا كان علم بذلك ولم يصدر منه إنكار[٥]، ومن هذا الباب أن يفعل الصحابي فعلا أو يقول قولا ولا مجال للاجتهاد في ذلك، فإن مثل هذا له حكم الرفع إلى رسول الله ﷺ[٦]، سابعا: زيادة الثقة مقبولة اتفاقا، إذا تعدد المجلس، أما إذا اتحد المجلس قبل عند أكثر الزيدية مطلقا، وبعضهم

---

[١] المصدر نفسه، ص٩٨.

[٢] المصدر نفسه، ص١٠٤.

[٣] المصدر نفسه، ص١٠٨.

[٤] المصدر نفسه، ص١١٥.

[٥] المصدر نفسه، ص١١٦.

[٦] المصدر نفسه، ص١١٤.

قال للاجتهاد فيها مجال[1]، ثامنا: يقبل خبر الواحد في الحدود، والكفارات، والعقوبات، والمقادير، عند أئمة الزيدية، لأنه لا فرق بين هذه المسائل وغيرها من المسائل العملية التي قبل فيها خبر الواحد[2]، تاسعا: إذا عمل الراوي بخلاف ما روى، فإن كان صحابيا والخبر نص في الحكم فالمختار عند الزيدية العمل بالنص غالبا، وإن كان ظاهرا وحمله على غيره فالمختار عندهم حمله على الظاهر غالبا[3]، أما إذا عمل بخلاف الخبر أكثر الأئمة، فالعمل بالخبر ولو صحابة، عاشرا: إذا عارض خبر الواحد إجماع العترة الظني، أو إجماع أهل المدينة فإن الأمر يؤول إلى الترجيح بينهما، فإن ترجح الخبر قدم على الإجماع، وإن ترجح الإجماع قدم عليه، وذلك بحسب القرائن، وما مدى قوتها في نظر المجتهد[4]، وهذا وقد أردت من خلال هذا العرض تبيين السنة عند الزيدية ومنهجهم في نقد السنة والمتن منها بخاصة، أما ذكر الخلاف في ذلك فليس وراءه كبير فائدة، لأن أصولهم لا تختلف كثيرا عن أصول أهل السنة وما سيقال عن هذه المسائل التي بينا منهجهم فيها قيل عند الحديث عن تلك المسائل في مبحث مجالات نقد المتن عند المحدثين والأصوليين وقواعد نقد المتن.

المطلب الرابع: منهج نقد المتن عند الإمامية[5]

السنة عند الإمامية تختلف كثيرا عما هي عليه عند أهل السنة والإباضية، والزيدية، لأن السنة عندهم ليست مقصورة على ما جاء من عند الرسول ﷺ فقط، بل سنة أئمتهم عندهم مثل سنة النبي ﷺ في الحجة، لأنهم معصومون والمعصوم قوله أو فعله أو تقريره حجة ملزمة، يقول محمد رضا المظفر: بعد تعريفه للسنة بأنها قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره، "أما فقهاء الإمامية بالخصوص، فلما ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري

[1] ابن الوزير، إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية، في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، ص٣٠٢ مرجع سابق.

[2] المصدر نفسه، ص٣٠٦.

[3] المصدر نفسه، ص٣١٢.

[4] المصدر نفسه، ص٣٠٧.

[5] هم القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا من غير تعريض بالوصف، بل إشارة إليه بالعين. من مبادئهم الطعن في كبار الصحابة والقول بعصمة أئمتهم. الملل والنحل للشهرستاني، ص١٦٣ ج١ مرجع سابق.

قوله مجرى قول النبي، من كونه حجة على العباد واجب الاتباع، فقد توسعوا في اصطلاح السنة، إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين، أو فعله أو تقريره، فكانت السنة في اصطلاحهم قول المعصوم أو فعله أو تقريره"[1]، هذه عبارات صريحة تدل على ما قلناه قبل نقل كلامهم هذا، وهذا ما يجعل منهج نقد المتن عندهم يختلف كثيرا عما عليه عند غيرهم، ثم يبين محمد رضا المظفر أساس هذا الرأي وحجته فيقول: "والسر في ذلك أن الأئمة من آل البيت -عليهم السلام- ليسوا من قبيل الرواة عن النبي والمحدثين عنه، ليكون قولهم حجة من جهة أنهم ثقات في الرواية، بل لأنهم هم المعصومون من الله تعالى على لسان النبي لتبليغ الأحكام الواقعية، فلا يحكون إلا عن الأحكام الواقعية عند الله تعالى كما هي، وذلك عن طريق الإلهام كالنبي من طريق الوحي، ومن طريق التلقي من المعصوم قبله"[2]، ثم يبين الحجة والبرهان على هذا الرأي الأخير، وهو التلقي من المعصوم قبله فيقول: "قال مولانا أمير المؤمنين - علي بن أبي طالب- عليه السلام-، علمني رسول الله ألف باب من العلم، ينفتح لي من كل باب ألف باب"[3]، ثم يخلص إلى النتيجة من كل هذا فيقول: "وعليه فليس بيانهم للأحكام من نوع رواية السنة وحكايتها، ولا من نوع الاجتهاد في الرأي والاستنباط من مصادر التشريع، بل هم في أنفسهم مصدر للتشريع، فقولهم سنة لا حكاية السنة"[4].

أقسام السنة عند الإمامية

السنة عند الإمامية ثلاثة أقسام، الأول: المتواتر، وهو يفيد العلم بالاتفاق[5] وهو لا يختلف عن ما هو عليه عند أهل السنة، الثاني: المشهور، وهو ما احتفت به القرائن إلا أنه لا يفيد العلم بل يفيد طمأنينة، والاطمئنان عندهم دون رتبة العلم، وهذا النوع من الأخبار قد وقع فيه خلاف كبير بينهم في رده وقبوله، يقول محمد رضا المظفر: "الخلاف

---

(١) المظفر محمد رضا، أصول الفقه، ص٥٧ ج٢ ط الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار التعارف للمطبوعات، لبنان.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٥) المصدر نفسه، ص٦٢ ج٢.

في الحقيقة عند الإمامية بالخصوص يرجع إلى الخلاف في قيام الدليل القاطع على حجية خبر الواحد وعدم قيامه، وإلا فمن المتفق عليه عندهم أن خبر الواحد بما هو خبر مفيد للظن الشخصي أو النوعي لا عبرة به، لأن الظن في نفسه ليس بحجة عندهم قطعا، فالشأن كل الشأن عندهم في حصول هذا الدليل القطعي وما مدى دلالته"[1]، الثالث: خبر الواحد المحتف بالقرائن يفيد العلم، ولا شك في أن مثل هذا الخبر حجة، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجة[2]، فمن خلال عرضنا لأقسام السنة عند الإمامية اتضح لنا أنهم لا يقبلون من الأخبار إلا ما يفيد العلم، وهذا هو المشهور في كتبهم الأصولية خاصة عند المتقدمين منهم، فقد صرحوا بأنهم لا يقبلون من الأخبار إلا ما يفيد العلم، يقول الشريف المرتضى: "ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علما ولا عملا، وأوجبنا أن يكون العمل تابعا للعلم"[3]، كما يبين السبب الدافع له في رد خبر الواحد فيقول: "لأن خبر الواحد إذا كان عدلا، فغاية ما يقتضي الظن بصدقه، ومن ظننت صدقه يجوز أن يكون كاذبا"[4]، وهذا غير مسلم له، لأن كذب العدل ظن مرجوح عند العقلاء فضلا عن العلماء الأخيار، ولعل هذا الرأي مبني على عصمة الأئمة عندهم، ومن المعلوم أن خبر المعصوم يفيد العلم، لكن عصمة الأئمة غير مسلمة لهم في ذلك، والبحث فيها ليس هذا محله، بل محله علم أصول الدين، هذا وقد ورد في بعض كتب المتأخرين منهم ما يفيد العمل بالظن، واستدلوا لما ذهبوا إليه بعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

الأول: من الكتاب، قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَـٰدِمِينَ ﴾[5]، ووجه الاستدلال من هذه

---

[1] المصدر نفسه، ص٦٤ ج٢.

[2] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[3] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[4] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[5] سورة الحجرات، الآية ٦.

الآية الأخذ بمفهوم الشرط لأن منطوق الآية يوجب التحفظ في قبول خبر الفاسق، حتى تعلم عدالته وصدقه، فإن تبينت عدالته وصدقه ساغ الاعتماد على خبره والحكم به[١].

الثاني: من السنة، أن من تتبع سيرة الرسول الأعظم وأهل بيته الأطهار يقطع ويوقن بأنهم كانوا يعتمدون على خبر الواحد في تبليغ الأحكام والإرشاد. فقد بعث النبي لهذه الغاية الآحاد إلى أقصى الأقطار، وتواتر عن آله الأمر بالرجوع إلى الثقات[٢].

الثالث: الإجماع، يقول الأنصاري: بعدما نقل الإجماع على حجية خبر الواحد "والإنصاف أنه لم يحصل في مسألة ادعى فيها الإجماع، والشهرة العظيمة والأمارات الكثيرة الدالة على العمل ما حصل في هذه المسألة"[٣].

الرابع: العقل، يقول محمد جواد مغنية: "كل العقلاء يقبلون الرسالات الشفهية ويجيبون عليها بلا تحفظ، وكل المعاملات والصناعات والمهن والتجارة ترتكز على خبر الآحاد"[٤]، لكن النتيجة التي توصل إليها في النهاية تجعل الباحث غير مطمئن بأن هناك فعلا من يرى العمل بالظن عند الإمامية، وبالتالي العمل بخبر الواحد، يقول جواد مغنية: "وعليه يكون العمل بالظن الذي قام الدليل على اعتباره، عملا بالقطع في حقيقة الأمر والواقع، وليس عملا بالظن كما يُظن"[٥]. نعم، إن دليل العمل بالخبر الواحد وحجيته دليل قاطع لا شك فيه عند أهل السنة وغيرهم على السواء، لكن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن في نفسه كما هو مقرر عند الجمهور.

---

[١] المصدر نفسه، ص٦٨ ج٢،

[٢] مغنية محمد جواد، علم أصول الفقه، ص٢٣٧ ج١ ط الأولى ١٩٧٥م دار العلم للملايين.

[٣] المصدر نفسه، ص٢٣٨ مرجع سابق.

[٤] المصدر نفسه الصفحة نفسها.

[٥] المصدر نفسه، ص٢٣٤ مرجع سابق.

المبحث الثاني

منهج نقد المتن عند المذاهب الفكرية المعاصرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : منهج نقد المتن عند المستشرقين

المطلب الثاني : منهج نقد المتن عند المفكرين الإسلاميين المعاصرين

المطلب الثالث : منهج نقد المتن عند المفكرين الحدثيين

المطلب الأول: منهج نقد المتن عند المستشرقين[١]

لقد اهتم المستشرقون بدراسة العالم الإسلامي دراسة معمقة، شملت جميع مجالات العلوم بما فيها علوم السنة النبوية، فصنفوا فيها مصنفات، ومعجم ألفاظ الحديث الشريف[٢] خير دليل على ذلك، لكن هذه الدراسة كانت في أغلبها إن لم نقل كلها بمنهجية غربية، فحين درسوا السنة النبوية الشريفة ركزوا على ما يسمى بالنقد الداخلي، ويعنون به دراسة متون السنة دراسة بعيدة عن علاقاتها بأسانيدها، وهذا منهم تطبيق لمنهجهم الغربي الذي طبقوه على تراثهم الفكري، والعلمي، والثقافي، وهو صحيح عند تطبيقه على تراثهم، لأنهم لا عدالة لهم ولا ضبط، أما تطبيقه على تراثنا وديننا فلا يصح، والغاية الكبرى التي كانوا يهدفون إليها، هي الطعن في السنة النبوية الشريفة والتقليل من أهميتها لدى المسلمين، لأن السنة النبوية تعد مصدرا تشريعيا أساسيا عند المسلمين، لا غنى عنه لأي عالم وفقيه أو داعية، كما أن السنة النبوية الشريفة هي البيان القولي والعملي للقرآن الكريم، وبالتالي الطعن فيها طعن في القرآن، لكن لما لم يتسن لهم الطعن في القرآن، لجأوا إلى الطعن في بيانه ومنه يمكن النفاذ إليه، ومن يقرأ ما كتبه بعض المستشرقين يظهر له جليا أن القوم لا إنصاف عندهم ولا أمانة في النقل، بل يجدهم يطعنون في شخص النبي ﷺ وفي عصمته، بكل وقاحة دون حياء، فهذا يوسف شاخت أحد أكبر كهانتهم، نجده يشكك في عصمة الرسول ﷺ وفيما ورد عنه من سنة، فيقول: "ومن أول الأمر لم توضع حجة النبي في الإسلام موضع الشك، حتى في الأمور التي لم ينص عليها الكتاب، ولكن في الوقت نفسه كانت أفعاله تعتبر بشرية بحتة، حتى ما مس منها أصول الدين، فكانت بهذا لا تعتبر معصومة عن الخطأ"[٣]، هذا الكلام واضح من صاحبه أنه ينكر السنة، ثم يمضي في غيه وبهتانه، فيقول: "ونقدت هذه الأفعال – يعني بها أفعال النبي ﷺ- أكثر من مرة، وكان

---

[١] يطلق هذا الاسم على كل من يبحث في أمور الشرقيين، وثقافتهم وتاريخهم، ولقد أسهم هذا التيار في صياغة التصورات الغربية عن الشرق عامة، وعن العالم الإسلامي بصورة خاصة، معبرا عن الخلفية الفكرية للصراع الحضاري بينهما. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص ٦٨٧ ج٢ مرجع سابق.

[٢] المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، يحتوي على الكتب الستة، وسنن الدارمي، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، جمعه مجموعة من المستشرقين ونشره د/ ونسنك أستاذ العربية بجامعة ليدن.

[٣] شاخت يوسف، أصول الفقه، ص٥٣ ط ١٩٨١م بدون رقم دار الكتاب اللبناني، بيروت. ترجمة: إبراهيم خورشيد/ د/ عبد الحميد يونس / حسن عثمان.

الكتاب نفسه يلومه أحيانا على بعض أفعاله"[١]، إلى أن يقول: "وإذا كان الجانب الأكبر من الفقه ينهض على سنة محمد ﷺ صحيحها وزائفها، فإن الجزء الأكبر من نتائج هذه الأقوال والأفعال صيغ في شكل أحاديث نسبت إلى النبي ﷺ، وهذه الزيادة العظيمة في مادة الحديث التي جاءت أيضا من مصادر أخرى، أدخلت في الشريعة الإسلامية عناصر جديدة متعددة، وبخاصة العناصر التي ترجع إلى أصل إسرائيلي"[٢]، هذا كلام من لا يعرف أصل النقد ومنهجه ونتائجه عند علماء المسلمين، فقد مر معنا أن عملية نقد الأحاديث نقد داخلي كانت مقدمة على النقد الخارجي عند علماء المسلمين، لأنه بدأ في وقت مبكر من تاريخ المسلمين، فالصحابة الكرام رضوان الله عليهم كانوا أول من اهتم بهذا النوع من النقد، لكن لم يكن أبدا الغرض منه رد السنة النبوية أو الطعن فيها أو في حملتها آنذاك، بل كانت الغاية منه تصحيح ما قد يقع من أخطاء عند بعض حملة الحديث، لأنهم بشر والبشر غير معصومين عن الخطأ، لكن شاخت وأتباعه يعلمون هذا جيدا، ولكن قصده السيئ هو الذي دفعه إلى ما وصل إليه، ثم يبين النتيجة التي يريد الوصول إليها فيقول: "ومن المهم أن نلاحظ أنهم أخفوا نقدهم لمادة الحديث وراء نقدهم للإسناد نفسه"[٣]، إن عملية النقد عند المسلمين عملية تكاملية يراعى، فيها جانب السند والمتن معا، أما الاكتفاء بأحدهما على الآخر فليس من المنهجية الإسلامية في شيء، وإنما هو منهج الغربيين الذي يرون الصراع في كل شيء، صراع بين الدين والعلم، وبين العقل والنقل، لأن حياتهم لا تستمر إلا بالصراع، هذا وقد بذلت قصارى جهدي في البحث عن كتب المستشرقين التي تناولت السنة النبوية خاصة من الناحية النقدية، لكن لم أعثر إلا على الكتاب الذي مر معنا الآن، وهذا يرجع إلى أن معظم كتبهم لا زالت لم تترجم إلى اللغة العربية، أو ترجمت لكنها مفقودة، أو في مكاتب جد خاصة يصعب الاطلاع عليها.

---

[١] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٢] المصدر نفسه، ص ٦٠.

[٣] المصدر نفسه، ص٦٤.

المطلب الثاني: منهج نقد المتن عند المفكرين الإسلامين المعاصرين

لقد تأثر بعض المفكرين الإسلاميين المعاصرين بما كتبه المستشرقون حول نقد متون السنة، أو كما سماه المستشرقون النقد الداخلي، ولذا جاءت نتائج بحثهم غير بعيدة عما توصل إليه المستشرقون، وفي هذا الصدد يقول رشيد رضا[1] -رحمه الله-: في معرض رده على من انتقده في تجريحه لكعب الأحبار ووهب بن منبه، "وأن نقد الرواة والآثار من حيث جودة الحفظ والضبط وعدم الشذوذ ونحوه، من الأمور التي وفاها المحدثون حقها إلى درجة الكمال، وأما تمحيص متون الروايات وموافقتها أو مخالفتها للحق والواقع، والأصول والفروع الدينية القطعية والراجحة وغيرها، فليس من صناعتهم ويقلّ الباحثون فيه منهم، ومن تعرض له منهم كالإمام أحمد والبخاري لم يوفه حقه"[2]، ولم يكتف بهذا بل بين أن بعض الأحاديث كان يتعذر عليهم ما مدى موافقتها أو مخالفتها للواقع، فقال: "ومنه ما كان يتعذر عليهم العلم بموافقته أو مخالفته للواقع، كظاهر حديث غروب الشمس"[3]، ثم بين منهجه في نقد المتن فقال: "فالعمدة في الدين هو القرآن وسنن الرسول المتواترة وهي السنن العملية، كصفة الصلاة والمناسك وبعض الأحاديث القولية التي أخذ بها جمهور السلف وما عدا هذا من أحاديث الآحاد التي هي غير قطعية الرواية، أو غير قطعية الدلالة، فهي محل اجتهاد، وإننا نرى بعض الأئمة المجتهدين قد تركوا الأخذ بكثير من الأحاديث الصحيحة الصريحة حتى ما رواه الشيخان منها"[4]، فهذا كلام صريح يدل على أن رشيد رضا ممن يقللون من شأن خبر الواحد، وإن العبرة عنده بما يفيد العلم، وهذا أمر غير مسلم له، لأن جل الأحاديث مدارها على الآحاد، وقوله (قد تركوا الأخذا بكثير من الأحاديث الصحيحة) أمر مبالغ فيه، بل الأحاديث التي لم يعمل بها بعض الأئمة قليلة جدا بالنسبة لما أخذوا به، وقوله (حتى ما رواه الشيخان) أن الأحاديث التي لم يعمل

[1] محمد رشيد بن علي رضا القلموني، الحسيني، ولد سنة ١٢٨٢هـ/١٨٦٥م، من الكتاب العلماء بالحديث والأدب، والتاريخ والتفسير، أهم آثاره: مجلة المنار، تفسير المنار. توفي سنة ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م. الأعلام للزركلي، ص١٢٦ ج٦ مرجع سابق.

[2] القلموني، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ص٦٠٥ ج٢٧ ط دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.

[3] القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله ، السنن، ص ٣٩٦ ج١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، رقم الحديث : ١٢٥٣ مرجع سابق.

[4] القلموني، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، ص٦٦ ج٢٧ مرجع سابق.

بها الأئمة كان ترك العمل بها قبل ظهور الصحيحين، ثم قال: "إن لعلماء فقه الحديث من وراء نقد أسانيد الأخبار والآثار، نقدا آخر لمتونها من نواحي معانيها، ولغتها، وحكم العقل والشرع فيها وتعارضها مع غيرها"[(١)]، ثم بين أن هذا النوع من النقد غير مقتصر على علماء الحديث والشريعة وحدهم، بل يشاركهم غيرهم فيه، فقال: "ويشاركهم في هذا النوع من النقد رجال الأدب والفلسفة والتاريخ"[(٢)]، إن هذا النوع من النقد لمتن الحديث يجعله كأي نص آخر من نصوص الأدب والتاريخ والفلسفة، وهذا غير صحيح، لأن متن الحديث الشريف نص خاص له طبيعته وخصوصيته، لأنه نوع من الوحي يلزم التمسك به، والعمل به، ولا يجوز الخروج عنه إلا بدليل مثله أو أقوى منه، لأن نص الحديث قد ثبت بأسانيد صحيحة إلى رسول الله ﷺ ، وهذا غير متوفر في نصوص التاريخ والأدب، لذا ينبغي التفريق بينهما لأنه لا يمكن التسوية بينهما بأي حال من الأحوال، وممن تعرض لهذه المسألة من المفكرين الإسلاميين المعاصرين أحمد أمين[(٣)]، في كتبه الثلاث فجر الإسلام، وضحى الإسلام، وظهر الإسلام، لكنه تناولها بطريقة يطغى عليها بشكل واضح جانب التأثر بمناهج المستشرقين حيث قال رحمه الله بعد ما ذكر ما بذله المحدثون في جمع الحديث : "فكما أنهم بذلوا الجهد في الجمع بذلوا الجهد في النقد، والنقد نوعان: نوع يستند فيه على الرواية وصحتها، والرجال ومقدار الثقة بهم"، هذا هو النوع الأول من النقد، أما عن النوع الثاني من النقد وما مدى اهتمام المحدثين به وبأسبابه يقول: "ونوع يعتمد فيه على الحديث نفسه هل معناه مما يصح أو لا يصح وهل الظروف الاجتماعية التي قيل فيها الحديث تؤيد أنه صحيح أو موضوع أو هل هناك احتمال الوضع لأسباب سياسية أو مذهبية أو شخصية، وهل الحديث يتفق وقواعد الإسلام، أو لا يتفق ثم قال بعد ما ذكر أن هذا النوع من النقد يسميه الإفرينجة نقدا داخليا"، وفي الحقيقة إن المحدثين اعتنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي و لم يعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في

---

(١) المصدر نفسه، ص٦٢٠ ج٣٤ مرجع سابق.

(٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٣) أحمد أمين بن الشيخ إبراهيم الطباخ، ولد سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، كان عالما بالأدب، غزير الاطلاع على التاريخ، من كبار الكتاب في مصر، من مصنفاته: فجر الإسلام، ضحى الإسلام، ظهر الإسلام، النقد الأدبي. توفي سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م. الأعلام للزركلي، ص١٠١ ج١ مرجع سابق.

نقد الحديث من ناحية رواته جرحا وتعديلا، فنقدوا رواة الحديث وبينوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه أم لم يتلاقيا، ثم يقول مبينا عملهم في النقد الداخلي: "ولكن لم يتوسعوا كثيرا في النقد الداخلي، فلم يتعرضوا لمتن الحديث هل ينطبق على الواقع أو لا"، ثم يضرب مثالا ويعلق عليه فيقول : "مثال ذلك حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي، أن رسول الله ﷺ قال: ((الكمأة من المن))[1]، فهل اتجهوا في نقد هذا الحديث إلى امتحان الكمأة، وهل فيها مادة تشفي العين[2]، إن عرض الحديث على الواقع منشأه ضعف الإيمان بالغيب، وسيطرت النزعة المادية على العقل المعاصر حتى جعلته لا يؤمن إلا بالمحسوس، ويتجاهل طبيعة الوحي والغيب والتنكر لخصوصيتهما، وهذا كان من نتائج التأثر بالمدنية الغربية الحديثة، خاصة مع بداية ما سمي بعصر النهضة، فقد افتتن به كثير من المفكرين والعلماء، وحاولوا تفسير القرآن والسنة النبوية بأمور علمية بعيدة جدا عن معنى النص اللغوي والسياقي، ومنهم من عمد إلى إلغاء النص إذا لم يتفق مع مكتشفات العلم والواقع، ثم تحدث أحمد أمين عن سبب آخر للنقد الداخلي قد أغفله المحدثون على حد تعبيره، وهذا السبب يتمثل في الأسباب السياسية والاجتماعية التي قد تحمل على وضع الحديث، فقال: "كذلك لم يتعرضوا كثيرا لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم أراهم شكوا كثيرا في أحاديث تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئة الاجتماعية، لعهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو عهد الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف ليعرفوا هل الحديث يتماشى مع تلك البيئة التي حكي أنه قيل فيها أو لا[3]، ثم يتحدث الأستاذ أحمد أمين عن نقد المتن في كتابه (ظهر الإسلام) مبينا إعجابه بمنهج المعتزلة، ويصفه بأنه دقيق، ويقول عن علماء الحديث: "كما يؤخذ عليهم أنهم اعتنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن فقد يكون السند مدلسا تدليسا متقنا فيقبلونه مع أن العقل والواقع يأبيانه"[4]. وممن تناول

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص ١٦٢٧ ج٤ ، باب وقوله تعالى وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن، رقم الحديث ٤٢٠٨ مرجع سابق.

(٢) أمين أحمد، ضحى الإسلام، ص١٣١ ج٢ ط العاشرة بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

(٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٤) أمين أحمد، ظهر الإسلام، ص٤٨ ج٢ ط الخامسة بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت– لبنان.

هذا الموضوع من المعاصرين كذلك الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- خاصة في كتابه (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث)، وإن كان تناول الشيخ الغزالي لهذا الموضوع يختلف نسبيا عن غيره ممن سبق ذكرهم، لأنه لم يتعرض للطعن في بعض رواة الحديث، كما فعل غيره من اللذين طعنوا في أبي هريرة، وكعب الأحبار، وتميم الداري، ووهب بن منبه، بل اكتفى بذكر منهجه فقال -رحمه الله-: "واليقين الثابت بالعلم والوحي لا يجوز أن يتقدم عليه ظن عملي يرويه حديث آحاد"[1]، ثم يمضي فيقول: "إن حديث الآحاد يتأخر حتما أمام النص القرآني، والحقيقة العلمية، والواقع التاريخي، أو يتأخر كما يقول المالكيون أمام عمل أهل المدينة، أو القياس القطعي، كما يقول الأحناف"[2]، ثم ذكر مجموعة من الأمثلة احتوت على جل الكتاب، لكن في معظمها لا تخرج عمن انتقده المتقدمون من الصحابة أو الأئمة المجتهدين، والشيخ محمد الغزالي لم يتعرض لهذا الموضوع من الناحية السلبية فقط، وأعني بالناحية السلبية رد الأحاديث المخالفة للأصول القطعية، بل قبل حتى الأحاديث الضعيفة التي لا تتناقض مع الأصول، فقال -رحمه الله- : معلقا على تخريج أحاديث كتابه (فقه السيرة) من طرف المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- "وقد يكون الحديث ضعيفا عند جمهرة المحدثين، لكني أنظر لمتن الحديث فأجد معناه متفق كل الاتفاق مع آية من كتاب الله، أو أثر من سنة صحيحة، فلا أرى حرجا في روايته، ولا أخشى ضيرا من كتابته، إذ هو لم يأت بجديد في ميدان الأحكام والفضائل، ولم يزد على أن يكون شرح لما تقرر من قبل في الأصول المتيقنة"[3].

هذا وما كتبه هؤلاء ممن تأثروا بمنهج المستشرقين، كان فيه كثير من المجافاة للمحدثين خاصة المتقدمين منهم، فقد اتهموا زورا وبهتانا بأنهم لم يهتموا بنقد المتن، وما مر معنا من خلال هذا البحث يبين لنا ما مدى اعتنائهم بنقد المتن، وأنه كان مقدما عندهم على نقد السند، لأنه بدأ منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، ونقد المتن كان

---

(1) الغزالي، محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص٢٠٤ ط الخامسة عشر ٢٠٠٧م، دار الشروق، القاهرة- مصر.

(2) المصدر نفسه، ص٢٠٥.

(3) الغزالي، محمد، فقه السيرة، ص١١ ط الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م دار الشروق، خرج أحاديثه وعلقه عليه محمد ناصر الدين الألباني.

حاضرا عند المحدثين في جميع مجالات النقد، حتى أن نقد السند كان يخضع عندهم لنقد المتن في الحكم على الرواة بالصحة أو الضعف، وكثيرا ما يكون ناتجا عن نقد المتون ودراستها، فمن وجدوه كثير المخالفة للرواة الثقات حكموا على روايته بالضعف وردوا حديثه و لم يقبلوه، وهذا مبسوط في كتب الحديث وعلومه.

المطلب الثالث: منهج نقد المتن عند المفكرين الحدثيين[1]

لم يكتف المفكرون الحدثيون بالحديث عن منهج نقد المتن أو التنظير له، كما فعل المفكرون الإسلاميون الذين تناولوا موضوع نقد المتن، بل دخلوا في الجانب التطبيق منه، فظهرت بذلك دراسات متخصصة، تناولت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وحتى الصحيحين البخاري ومسلم لم يسلما من ذلك، فألفت كتب في نقد بعض أحاديث الصحيحين، وكانت مع الأسف بعيدة عن العلمية والموضوعية، بل طغى عليها الجانب الفكري لصاحبه دون مراعاة لطبيعة نصوص السنة وطرق إثباتها، وما مدى اختلافها عن غيرها من النصوص. ومن أول من افتتح التأليف في هذا الموضوع هو محمود أبو رية، في كتابه (أضواء على السنة المحمدية)، فهاجم في هذا الكتاب الصحابي الجليل راوية الإسلام والسنة النبوية أبا هريرة رضي الله عنه، وكذلك تميم الداري، متهما إياهما بتعمد الكذب على رسول الله ﷺ والدس في السنة، كما اتهم كعب الأحبار بأنه دخل في الإسلام بغرض الكيد له والدس فيه وتحريفه انتصارا ليهوديته، وهذه التهم خطيرة جدا تحتاج إلى دليل قوي يثبتها، لكن أبا رية كان جريئا بغير ورع ولا تقوى ولا علم، ومن الأحاديث التي انتقدها أبو رية حديث ((من كذب علي متعمدا))، فقد زعم أبو رية أن كلمة "متعمدا"، زيدت في الحديث عن طريق الإدراج، والسبب الذي دفعه إلى هذا الزعم، هو أن هذه الزيادة تمنع وصف ما دخل في الحديث عن طريق الخطأ والوهم والغلط، أو سوء الفهم وإن لم يكن متعمدا بأنه كذب، ثم ادعى أن هذا الحديث غير

---

[1] هو مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة، تهدف إلى إلغاء مصادر الدين وما صدر عنها من عقيدة وشريعة، وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية، والإنسانية، بحجة أنها قديمة وموروثة، لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ص٥٦٧ ج٢ مرجع سابق.

متواتر[1]، وهذا جهل منه بعلم الحديث، فإن هذا الحديث يعتبر من الأحاديث القليلة جدا التي حكم المحدثون لها بأنها من المتواتر اللفظي[2]، لكن أبا رية لما كان غرضه الطعن في السنة ورد ما أمكن رده منها، أراد أن يوسع من دائرة الكذب حتى ولو كان بغير تعمد، وهناك أحاديث كثيرة ردها، خاصة التي تتعلق بأمور غيبية أو كان من رواتها تميم الداري، أو كعب الأحبار، ومنها حديث الجساسة[3]، الذي رواه تميم الداري وأخرجه مسلم في صحيحه. ومن الأحاديث التي ردها كذلك حديث فرض الصلاة خمسون ثم خففت إلى خمس[4]، فقد اعتبره من دس اليهود[5]، لذكر موسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فيه، لأنه هو الذي قال للرسول ﷺ ارجع إلى ربك فاسأل التخفيف، ولقد تصدى مجموعة من العلماء[6] للرد على هذا الكتاب وقبره في مهده، حتى لا يفتتن به من لا علم عنده ولا عقل، وقد ظهر في هذه الأيام مجموعة أخرى من الباحثين الحدثيين تريد أن تحيي ما ظن الناس أنه قد مات، فبدأت تتحدث عن السنة بصفة عامة، وعن نقد المتن بصفة خاصة، لأنه لا طريق لديها للطعن في السنة إلا الحديث عن نقد المتن وأن المحدثين لم يوفوه حقه، وأنه ينبغي أن تدرس السنة في ضوء القرآن الكريم، فما وافقه قبل وما خالفه رد، لكن معيار المخالفة والموافقة للقرآن الكريم لا يعرفه هؤلاء، بل هواهم هو المعتبر وما وافق هواهم قبلوه، وما خالفه ردوه، ومن هؤلاء جمال البنا فقد خلص من خلال بحثه في السنة إلى وضع اثني عشر معيارا سماها قرآنية، يهدف من خلالها إلى ضبط السنة بها على حد زعمه، فقال: "ليس هناك إلا طريقة واحدة للخروج من هذا المأزق وهي ضبط السنة بمعايير القرآن فهي الطريقة الواحدة الموضوعية، والتي لا يمكن أن يرفضها أي مسلم"[7]. ثم

---

[1] أبو رية محمود، أضواء على السنة المحمدية، ص٧٣٠-٧٤١ ط الأولى ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م مطبعة دار التأليف مصر.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ومعه نكت الحلبي، ص٦١ مرجع سابق.

[3] القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، ص١١٠١ كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب قصة الجساسة، رقم الحديث ٧٣٨٦ مرجع سابق.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٤١٠ ج٣ كتاب الصلاة ، باب المعراج رقم الحديث ٣٦٧٤ مرجع سابق.

[5] أبو رية، محمود، أضواء على السنة المحمدية، ص١٢٣ مرجع سابق.

[6] منهم محمد أبو شهبة، في كتابه (دفاع عن السنة النبوية)، وكذلك عبد الرزاق حمزة في كتابه (ظلمات أبي رية).

[7] البنا جمال، مجلة رؤى، ص٦٣ العدد ١٧ السنة الرابعة ٢٠٠٣م، مركز الدراسات الحضارية باريس.

يبين هذه المعايير وما يقبل في ضوءها وما يرد، فيقول: "وبعد تفكير طويل انتهينا إلى وضع إثني عشر معيارا قرآنيا، الأول: التوقف أمام الأحاديث التي جاءت عن الغيبيات بدءا من الموت حتى يوم القيامة، والجنة والنار"، ثم يبين سبب التوقف فيها فيقول: "لأنها مما استأثر الله تعالى بعلمها"، وهذا كما ذكرنا سابقا مبني على عقلية مادية قليلة الإيمان بالغيب، وبالتالي فكل حديث جاء عن الأمور الغيبية فهو مردود عنده. الثاني: التوقف أمام كل الأحاديث التي جاءت بتفسير المبهمات في القرآن، وهذا في نظرهم يرجع إلى سببين: الأول موضوعي، وهو أن الله أراد بهذه المبهمات، أن تظل مبهمة ولو أراد العلم بها لذكره، والثاني شكلي، وهو أنها أي الأحاديث التي تفسر مبهمات القرآن تحكم روايات معظمها ركيك وسقيم ومشبوه يناقض بعضه بعضا[1]، الثالث: رد الأحاديث التي تخالف الأصول القرآنية، مثل العدل، وتحديد المسؤولية الفرديـــــة، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ ﴾[2]، الرابع: التوقف أمام كثير من الأحاديث التي جاءت عن المرأة، بدءا من خلقها حتى حجابها، كما ينبغي طوي كل الأحاديث التي جاءت عن الزواج والطلاق، وأحكام الرقيق وأحاديث الفيء والغنائم، وحجته في ذلك أن هذه الأحاديث جاءت لفترة معينة خاصة انتهت وطويت ويقترح أن تعالج هذه الأمور اليوم في ضوء ثوابت القرآن[3]، الخامس: التوقف أمام أحاديث معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم كشق الصدر وحنين الجذع لأنها تخالف معجزة الإسلام الأساسية وهي القرآن. السادس: التوقف أمام كل الأحاديث التي تكفل ميزة خاصة لأشخاص أو أماكن أو قبائل، لأن الميزة في الإسلام إنما تكون بالعمل والتقوى[4]، السابع: التوقف أمام الأحاديث التي تخالف حرية الاعتقاد كحديث ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدا رسول الله فإن قالوها عصموا مني دماؤهم وأموالهم إلا بحقها))[5]، وكذلك حديث

---

[1] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[2] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[3] البنا جمال، مجلة رؤى، ص٦٣ مرجع سابق.

[4] المصدر نفسه والصحفة نفسها.

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١١٧ ج١ كتاب الإيمان ، باب فإن تـــابوا وأقـــامو الصلاة وآتوا الزكاة... رقم الحديث ٢٥ مرجع سابق.

((من بدل دينه فاقتلوه))[١]، لأنها إذا صحت على زعمهم واحتمال الصحة عندهم بعيد، فإنها تمثل ملابسة طارئة لزمان معين قد انتهى[٢]، هذه هي أهم المعايير التي ذكرها جمال البنا حول تحكيم السنة إلى القرآن، ونحن إذا أخذنا بها لم يبق شيء ثابت من السنة والحقيقة أن هذه المعايير بعيدة عن القرآن نفسه، بل ما هي إلا إفرازات لعقل مادي ضعيف الصلة بالله وبوحيه، مشبع بالعقلانية الحدثية التي ترى أن قانون التطور ينبغي أن يخضع له كل شيء، دون مراعاة لخصوصية وحي أو غيب، لأن نصوص الوحي عند الحدثين مثلها مثل أي نص آخر، ينبغي أن يخضع لمعيار التطور والحداثة، وبالتالي يتم استبعاد سلطان الوحي وإلزاميته للعباد، وهذا ما توصل إليه جمال البنا حيث قال: "لقد كان أول ما لفت أنظارنا حقيقة تثير الدهشة، تلك الحقيقة هي أن القرآن الكريم يستبعد تماما ذكر التفاصيل، حتى في العبادات، فقد تحدث عن الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ولكنه لم يحدد تفاصيل ذلك"، ثم يبين أن هذا لم يكن عن غفلة وسهو أو أنه خاص بحالة دون حالة، لكنه دأبه العام لأن الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾[٣]، ثم يكشف عن حداثته فيقول: "والحكمة التي انتهينا إليها هي أن القرآن لم يرد أن يربط الكليات الملزمة والباقية أبدا من صلاة، وزكاة، أو صيام، وحج، أو شورى... بصورة محددة يمكن أن تكون قيدا على هذه الثوابت أو عناة أو تحدث عجزا عن التلاؤم مع الأوضاع المتغيرة[٤]، هذه هي الحداثة، وهذه هي نتائجها، إنها انسلاخ من الدين باسم الدفاع عنه، وفرض لعقلانية مادية لا تعترف لغيرها بالوجود.

وجل من كتب من المعاصرين حول نقد متون السنة اعتمدوا على نص لابن خلدون[٥] أساؤوا فهمه، وهذا النص هو "وتمحيصها (يعني الأخبار) إنما هو بمعرفة طبائع

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، ص١٠٩٨ ج٣ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث ٢٨٥٤ مرجع سابق.

(٢) البنا جمال، مجلة رؤى، ص٦٣ مرجع سابق.

(٣) سورة مريم، الآية ٦٤.

(٤) البنا جمال، مجلة رؤى، ص٦٤ مرجع سابق.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، قاضي القضاة الحضرمي، الإشبيلي، أصلا التونسي مولدا، الحافظ المتبحر في سائر العلوم، المطالع الجهبذ المفضال الإخباري العجيب الكاتب الأديب، ولد بتونس سنة ٧٣٢هـ. من

العمران، وهو أحسن الوجوه وأوثقها في تمحيص الأخبار، وتمييز صدقها من كذبها، وهو سابق على تمحيص وتعديل الرواة، ولا يرجع إلى تعديل الرواة حتى يعلم أن ذلك الخبر في نفسه ممكن أو ممتنع، وأما إذا كان مستحيلا فلا فائدة للنظر في التعديل والتجريح، ولقد عد أهل النظر من المطاعن في الخبر، استحالة مدلول اللفظ وتأويله بما لا يقبله العقل"[١]، هذا هو قانون ابن خلدون ومنهجه في نقد أخبار التاريخ وإظهار صحيحها من سقيمها، أما نصوص السنة فلها منهج خاص عند ابن خلدون، لأنها تختلف عن أخبار التاريخ، وفي شأنها يقول رحمه الله: "وإنما كان التعديل والتجريح هو المعتبر في صحة الأخبار الشرعية، لأن معظمها تكاليف إنشائية أوجب الشارع العمل بها، حتى حصل الظن بصدقها، وسبيل صحة الظن الثقة بالرواة بالعدالة والضبط"[٢]، هذا كلام العلامة ابن خلدون وهو ظاهر في التفريق بين نصوص الشرع ونصوص الوقائع التاريخية، لكن الحدثيين وبعض المفكرين المحسوبين على الإسلام، كان غرضهم غير سليم، فأخذوا من كلام ابن خلدون ما يخدم غرضهم، فتحدثوا عن منهج نقد أخبار التاريخ فقط، وتجاهلوا كلامه حول أخبار الشرع ومنهجه فيها.

مصنفاته: المقدمة، ديوان العبر في التاريخ. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٧هـ. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٣٢٧ ج١ مرجع سابق.

[١] ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، ص١٢٧ ج١ ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م دار البلخي دمشق، تحقيق وتعليق: عبد الله محمد الدرويش.

[٢] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

الخاتمة

وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته :

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، على تمام هذا العمل الذي أرجو من الله أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأصلي وأسلم على رسوله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وأصحابه إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا جهد المقل، أرجو من الله مضاعفة ثوابه وأجره، حتى يعم كل من ساعد في إنجازه، وبعد، إن البحث في نقد متون السنة يعني البحث في سنة الرسول ﷺ من حيث الصحة والضعف، ليعرف الصحيح فيعمل به، والضعيف فيترك؛ لأن السنة النبوية مصدر أساسي من مصادر التشريع الإسلامي لا غنى عنه لأي باحث وعالم، ولذا اهتم علماء المسلمين بتوثيقها سندا ومتنا، من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فشارك في ذلك علماء الحديث والأصول، كل حسب رؤيته ومنهجيته، فقعدوا لذلك قواعد متقنة ومضبوطة، ونحن من خلال بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا: إن نقد المتن سابقا على نقد السند، لأنه بدأ في عصر الصحابة رضوان الله عليهم، ومما هو معلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول، والبحث في المتن لا علاقة له بعدالة الراوي، وإنما يبحث في ضبط الراوي وعدم ضبطه، حتى يتبين ضبطه، أو وهمه، وخطؤه، وغلطه، أو كذبه، أما البحث في السند فإنه يهتم بعدالة الراوي أو فسقه أو جهالته، ومما نقل عنهم الاهتمام بنقد المتن من الصحابة رضوان الله عليهم أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أما من حمل لواء نقد المتن في عصر الصحابة رضوان الله عليهم فهي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فنقدت مرويات كثيرة لأبي هريرة رضي الله عنه، كما انتقدت أحاديث رواها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وابنه عبد الله، حتى جمع في ذلك بدر الدين الزركشي كتابا نفيسا سماه، (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة).

ثانيا: لقد توصلنا من خلال بحثنا إلى أن عملية نقد الحديث كانت عملية تكاملية بين السند والمتن، فيحكم تارة على رواة الحديث بعدم الضبط من خلال كثرة أخطائهم

في المتون، كما يحكم كذلك على المتن بالضعف من خلال تجريح الراوي، واتهامه بالفسق، أو الكذب، أما الاكتفاء بأحدهما على الآخر فلم يكن له اعتبار عند علماء الحديث والأصول.

ثالثا: لقد اهتم علماء الحديث بالسنة النبوية الشريفة اهتماما بالغا فدرسوها دراسة وافية سندا ومتنا، من خلال قواعد علمية دقيقة، تعتبر أرقى ما وصل إليه العقل البشري في توثيق النصوص، ومن يطالع كتب الحديث وعلومه يجد ذلك ظاهرا جليا، وهذا ما اكتشفناه وتوصلنا إليه في بحثنا هذا، ومن خلاله تبين لنا أن ما زعمه المستشرقون وتلامذتهم من المخدوعين والمنبهرين المبتوتين الصلة بدينهم وتراثهم من أن علماء الحديث لم يهتموا بنقد المتن، بل كانت عنايتهم بنقد السند فقط وأهملوا نقد المتن، كلام لا أساس له من الصحة ويظهر أن قائله أكثر الناس جهلا بمنهج النقد وقواعده عند المحدثين بصفة خاصة، وعند علماء الشريعة بصفة عامة.

رابعا: لقد تبين لنا خلال هذا البحث أن علماء الحديث كان نقدهم لمتون السنة يعتمد في أساسه على وهم الرواة وأخطائهم أو كذبهم، فمن كثر وهمه وخطؤه في مروياته، وخالف من هو أوثق منه عدالة وضبطا، كان ذلك كاف عند المحدثين في الحكم عليه بالشذوذ والضعف،سواء كان هو ثقة أو ضعيفا، ولذا حكموا على مرويات بعض الرواة بالشذوذ أو النكارة أو الاضطراب...إلخ، بناء على كثرة أوهامهم وأخطائهم، وطريقة معرفة أوهام الرواة وأخطائهم أو كذبهم تتم بجمع طرق الحديث وعرضها على بعضها، وعلى ما هو أثبت منها مثل عرضها على القرآن أو السنة المتواترة أو العقل الصريح، أو الحس الصريح، أو القواعد العامة القطعية.

خامسا: لقد كان للأصوليين منهجهم الخاص بهم في التعامل مع السنة النبوية الشريفة من حيث ثبوتها وعدمه، وهذا المنهج يعتمد على قاعدة القطع والظن، فما ثبت بطريق القطع يقدم على ما ثبت بطريق الظن عند المخالفة، لأنه أقوى منه، ومما هو معلوم أن الأقوى يقدم على الأضعف، وهذا ما توصلنا إليه من خلال هذا البحث، فقد تبين لنا أن خبر الواحد بما أنه يفيد الظن عند جمهور العلماء يسقط الاحتجاج به عند مخالفته لما

يفيد القطع، كالقرآن الكريم أو السنة المتواترة أو المشهورة عند الأحناف أو القواعد القطعية العامة.

سادسا: إن منهج نقد المتن عند المذاهب الإسلامية غير السنية يقرب أو يبعد عن منهج المذاهب السنية بحسب قرب أو بعد ذلك المذهب من مذاهب أهل السنة، فمنهج نقد المتن عند الإباضية قريب جدا من منهج المذاهب السنية، لأن المذهب الإباضي يعتبر أقرب مذاهب الخوارج إلى أهل السنة، كذلك بالنسبة للمذهب الزيدي، لأنه أقرب مذاهب الشيعة إلى مذهب أهل السنة، أما المذهب الإمامي فيختلف كثيرا عن مذهب أهل السنة في منهجية نقد متون السنة، لأن السنة نفسها تختلف كثيرا بين المذهبين، وهذا ما توصلنا إليه كما مر بيانه.

سابعا: إن ما ادعاه المستشرقون من إهمال المحدثين والفقهاء والأصوليين لما سموه بالنقد الداخلي أو الموضوعي لنقد السنة ادعاء لا أساس له من الصحة، لأن النقد الداخلي أو الموضوعي المجرد عن نقد السند فإنه يصدق على تراثهم الديني والتاريخي، لأنهم لا أسانيد لهم ولا عدالة عندهم.

ثامنا: لقد ظهر لنا أثناء تعرضنا لمدرسة الحداثيين -إن صحت تسميتها مدرسة-، أن هذه المدرسة لا منهجية لها في التعامل مع نقد متون السنة، وأن ما زعمته أنه منهجية أو معيار كما سماه جمال البنا إنما هو ذوق كان يهدف صاحبه من خلاله إلى إلغاء كل ما لا يعجبه من السنة أو لا يتفق مع عقليته المادية المنحرفة التي تتحين الفرص للتملص من قيود الدين والشريعة، والتهرب منها.

التوصيات :

أولا: إن نقد متون السنة عملية صعبة تحتاج إلى باحثين مختصين في علوم متعـــددة كالحديث، وعلوم القرآن، والتاريخ والأصول،

ثانيا: كذلك أوصي الباحثين من العلماء وطلبة العلم بتعميق البحث في هذا النـــوع من النقد في كتب المتقدمين من أهل الحديث، لأن فيها ثروة علمية هائلة، تحتاج إلى مـــن يستخرجها وينقحها ويرتبها حتى يستفيد منها المهتمون بالعلوم الإسلامية بصفة عامـــة، وعلم الحديث بصفة خاصة.

ثالثا: ينبغي على الباحثين في هذا المجال أن يتصفوا بالموضوعية والمنهجيـــة العلميـــة المتزنة، حتى تكون نتائج أبحاثهم مثمرة ومفيدة.

الفهارس

١- فهرس الآيات القرآنية
٢- فهرس الأحاديث النبوية
٣- فهرس الأثر
٤- فهرس الأعلام
٥- فهرس الأشعار
٦- فهرس الفرق
٧- فهرس المصادر والمراجع
٨- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
١٠٦	﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ ﴾	١٨٠،١٨٣،١٩٠
١٤٤	﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١٨٨
١٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	٣٤
١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	١٨٠
١٨٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	٣٢، ٣٤
١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾	٣٩
١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾	٣٢، ٣٤
١٨٧	﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	١٨٨
١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٥٣
١٩٨	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾	٣٥
٢٢٣	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾	١٦٦
٢٣١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ﴾	٥٣
٢٣٣	﴿ لا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	٥٣
٢٥٧	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾	٣٦، ٤١، ٥٣
٢٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ ﴾	٣٦
٢٨٢	﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾	١٩٢
٢٨٢	﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	٢١٤

٤٣	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ ﴾	٣٢، ٣٤، ٣٨
	سورة آل عمران	
١٣٢	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	٢٢
٣١	﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾	٢٣
٣٢	﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	٢١
٣٢	﴿ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ ﴾	٢١، ٥١
٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	٣٣، ٣٥، ٤١
	سورة النساء	
١٠٣	﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	٣٤، ٣٨
١١	﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَـٰدِكُمۡ ۖ لِلذَّكَرِ ﴾	١٧٢، ١٨٣
١٣٣	﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ ﴾	٢٢
١٣٦	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٢١
١٩	﴿ وَعَاشِرُوهُن بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾	٣٥
٢٣	﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَـٰتُكُمۡ وَبَناتُكُمۡ ﴾	١٧١
٢٤	﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ ﴾	٢١٣
٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ﴾	٢٣
	سورة المائدة	
٣	﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾	٥٢
٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	٤٣
٦	﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾	٣٨
٦	﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ ﴾	٣٣، ٣٧

سورة الأنعام		
١٠٣	﴿ لا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾	٢٠٩
١٤١	﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾	٤٠
١٤٥	﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾	٢١٣
٣٨	﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾	٢٧، ٥٢ ، ٥٣
٣٨	﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ ﴾	٢٨
سورة الأعراف		
١٥٨	﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٢١
٥٤	﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٥٩
سورة الأنفال		
٢٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٢٢
سورة التوبة		
٣٢	﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾	٢٨
٣٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾	٤٠
سورة يونس		
١٥	﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ ﴾	١٨٩
سورة هود		
٢٢	﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ﴾ٱلَّيْلِ	٣٨
سورة إبراهيم		
٣٢	﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	٢١١
سورة الحجر		
٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	١، ٢٨، ٤٩

	سورة النحل	
١٠١	﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾	١٨٢
٤٤	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	١٨٣
٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾	٢٧
٩٠	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾	٤٣
	سورة الإسراء	
٧٨	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾	٣٩
	سورة الكهف	
٥٥	﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤْمِنُوٓاْ ﴾	١١
٤٩	﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾	١٦٢
	سورة مريم	
٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٢٦٢
	سورة الحج	
٢٧	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾	٤١
	سورة المؤمنون	
٥	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾	٢١٢
	سورة النور	
٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾	١٨٠، ١٩٢
٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ ﴾	٢٣
٦٢	﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	١١
٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾	٢٣
٨	﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾	٥٤

	سورة العنكبوت	
٤٨	﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ ﴾	١٥٦
	سورة السجدة	
١٧	﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾	٥٥
	سورة الأحزاب	
٢١	﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢٣
٣٤	﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	٢٢
	سورة الزمر	
٧	﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	٢٠٨، ٢٦١
	سورة فصلت	
٤٢	﴿ لا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ ﴾	١
	سورة الشورى	
٥١	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا ﴾	٢١٠
	سورة الفتح	
٩	﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٢١
	سورة الحجرات	
٦	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ ﴾	٢٥٠
	سورة النجم	
١٣	﴿ وَلَقَد رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	٢٠٩
٣٩	﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	٢٣٣
٣	﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾	٢٦، ٣٢، ٤٥
٤	﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٢٦، ٣٢، ٤٥

	سورة الحديد	
٢٢	﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	٢١٠
	سورة الحشر	
٧	﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	٥٥ ، ١٧٧
	سورة التغابن	
٨	﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا ﴾	٢١
	سورة الطلاق	
١	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	٣١٣
٦	﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾	٥٤
٦	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾	١٢٩ ، ٢١٢
	سورة التكوير	
٢٣	﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴾	٢١٩
	سورة الكافرون	
١	﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾	١١٧
	سورة الإخلاص	
١	﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١١٧

فهرس الأحاديث النبوية

ب

س

ص

ط

ع

ف

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأشعار

فهرس الفرق

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ مكتب الرشد الرياض تحقيق: كمال يوسف الحوت ومحمد أبو بكر بن محمد.

٢. ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، اعتنى به محمد عبد السلام شاهين.

٣. ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م المكتبة الإسلامية ودار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي.

٤. ابن الجارود، عبد الله بن علي أبو محمد، المنتقى، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مؤسسة الكتاب، تحقيق: عبد الله عمر البارودي.

٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن أبو الفرج، صفة الصفوة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، تحقيق: محمود فخوري ود/ محمود رواس قلعجي.

٦. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي أبو الفرج، الموضوعات، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ المكتبة السلفية المدينة المنورة، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

٧. ابن السمعاني، أبو المظفر، قواطع الأدلة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.

٨. ابن الوزير، إبراهيم بن محمد، الفصول اللؤلؤية، في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م مركز التراث والبحوث اليمني، تحقيق: محمد يحيى سالم عزان.

٩. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الكتب العلمية.

١٠. ابن برهان، أحمد بن علي أبو الفتح، الوصول إلى الأصول، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مكتبة المعارف، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.

١١. ابن حجر، لسان الميزان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٤١م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.

١٢. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الحديث بدون رقم وبدون تاريخ.
١٣. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، المقدمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م دار البلخي دمشق، تحقيق وتعليق: عبد الله محمد الدرويش.
١٤. ابن خليكان، وفيات الأعيان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية بيروت. تحقيق د/ يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل.
١٥. ابن خليكان، وفيات الأعيان، الطبعة دار الثقافة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: د/إحسان عباس.
١٦. ابن خليكان، وفيات الأعيان، الطبعة دار الثقافة بيروت بدون رقم وتاريخ.
١٧. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الطبعة الثانية بدون تاريخ تحقيق أحمد محمد شاكر.
١٨. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المسند، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تحقيق: د/ عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
١٩. ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، طبعة دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٠. ابن رجب، عبد الرحمن أبو الفرج، شرح علل الترمذي، طبعة ٢٠٠٥م بدون رقم. تحقيق: عياض عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي.
٢١. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد أبو الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م بدون رقم دار الحديث، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.
٢٢. ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المعجم المحيط في اللغة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، تحقيق د/يحيى الخشاب وعبد الوهاب سيد عوض الله.
٢٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الثقافة والتراث تحقيق وتعليق د/حسام الدين صالح الفرفوق.

٢٤. ابن عباد، إسماعيل صاحب، المحيط في اللغة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٢م، عالم الكتب تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.
٢٥. ابن عبد الشكور، مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت، الطبعة دار العلوم الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٦. ابن فارس، أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م اتحاد كتاب العرب.
٢٧. ابن قطلبوغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، الطبعة ١٩٦٢ بدون رقم، المكتبة العاني.
٢٨. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م دار العاصمة الرياض. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
٢٩. ابن معين يحيى، التاريخ مقدمة المحقق، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة والدراسات الإسلامية دراسة وتحقيق د/ أحمد نورسيف.
٣٠. ابن منصور، سعيد، السنن، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ دار العصيمي تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
٣١. ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، الطبعة الأولى دار الفكر ودار صادر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٢. ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ/١٩٩٥م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب/ محمد الصادق لعبدي.
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ.
٣٤. ابن منظور، محمد جمال الدين، لسان العرب، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م دار صادر.

٣٥. ابن هبة الله، تاريخ دمشق، طبعة ١٩٩٥م بدون رقم دار الفكر تحقيق: محب الدين العمري.
٣٦. أبو رية محمود، أضواء على السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م مطبعة دار التأليف مصر.
٣٧. الأبي، صالح عبد السميع، جواهر الاكليل شرح مختصر الخليل، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م دار الكتب العلمية ضبط وتصحيح محمد عبد العزيز الخالد.
٣٨. الإدليبي، صلاح الدين أحمد، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م دار الآفاق الجديدة.
٣٩. الأزدي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، طبعة دار صادر بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.
٤٠. الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ /٢٠٠١م مكتبة الصفا مصر القاهرة، تحقيق: محمود بن الجميل.
٤١. الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م دار صادر بيروت، تحقيق وشرح: نواف الجراح.
٤٢. الأزدي، مالك بن أنس، الموطأ، طبعة دار إحياء التراث بدون رقم وتاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣. الأزهري، محمد بن أحمد، معجم تهذيب اللغة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م دار المعرفة. تحقيق رياض زكي قاسم.
٤٤. الاسفرائيني، يعقوب بن إسحاق أبو عوانة، المسند، الطبعة دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.
٤٥. الأسنوي، طبقات الشافعية، طبعة ١٤٠١هـ/١٩٨١م بدون رقم دار العلوم تحقيق: عبد الله الجبوري.
٤٦. الأصفهاني، أحمد بن عبد الله أبو نعيم، المسند المستخرج على صحيح مسلم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الكتب العلمية محمد حسن إسماعيل.

٤٧. الأعظمي، محمد مصطفى، داراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، الطبعة مطابع جامعة الرياض بدون رقم وبدون تاريخ.

٤٨. الأعظمي، محمد مصطفى، منهج النقد عند المحدثين، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ /١٩٩٠م مكتبة الكوثر السعودية.

٤٩. الأعلام، خير الدين الزركلي، الطبعة السادسة عشر ٢٠٠٥م دار العلم الملايين.

٥٠. الإفريقي، ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب،، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/١٩٩٥م دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، تصحيح محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق لعبيدي

٥١. الألوسي، محمود شكري، روح المعاني، الطبعة دار إحياء التراث بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.

٥٢. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الصميعي ودار ابن حزم، تعليق عبد الرزاق عفيف.

٥٣. أمير باد شاة، محمد أمين، تيسير التحرير على كتاب التحرير للكمال بن الهمام، طبعة دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ.

٥٤. أمين أحمد، النقد الأدبي، الطبعة الثانية ١٩١٣م مطبعة لجنة التأليف والترجمة مصر.

٥٥. أمين أحمد، ظهر الإسلام، الطبعة الخامسة بدون تاريخ، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٥٦. الأنصاري، زكريا بن محمد، فتح الباقي شرح ألفية العراقي، دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ، ومعه التبصرة والتذكرة للعراقي، تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني.

٥٧. الأنصاري، عمر بن علي بن ملقن، خلاصة البدر المنير، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٥٨. الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دراسة وتحقيق: د/ عبد الله الجبوري.

٥٩. الباقلاني، محمد بن الطيب أبـو بكـر، التقريـب والإرشـاد، الطبعـة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد.

٦٠. الباقلاني، محمد بن الطيب أبو بكر، تمهيد الدلائل، الطبعة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م بدون رقم طبعة دار الفكر العربي القاهرة. ضبط وتعليق: محمود محمد الخضيري.

٦١. البخاري، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البـزدوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م دار الكتاب العربي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

٦٢. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبعة دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.

٦٣. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، التاريخ الكبير، طبعة دار الفكر بـدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٦٤. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجـامع الصـحيح، الطبعـة الثالثـة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحقيق مصطفى ديب البغا.

٦٥. البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، الصحيح، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ/١٩٩٦م مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٦٦. البستي، محمد بن حبان أبو حاتم، المجروحين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م دار الصميعي الرياض.

٦٧. البصري، عبد الله بن علي أبو الحسين، المعتمد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار الكتب العلمية، ضبط: خليل المس.

٦٨. البغدادي، أبو بكر بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية، الطبعة المكتبة العلمية المدينة المنورة بدون رقم وبدون تاريخ.

٦٩. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، الكفاية في علم الرواية، الطبعة الثانية دار التراث العربي بدون تاريخ، تحقيق رضا توفيق عفيفي.

٧٠. البغدادي، أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد، الطبعة المكتبة السـلفية المدينـة المنورة بدون رقم وبدون تاريخ.

٧١. البغدادي، الخطيب أحمد بن علي، تقييد العلم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م المكتبة العصرية، اعتنى به الداني بن منير آل زهوي.
٧٢. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر أبو منصور، أصول الدين، طبعة ١٤٠١هـ ١٩٨١م دار الآفاق الجديدة بيروت، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في الدار.
٧٣. البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الخالق، قواعد الأصول مع شرحه تيسير الوصول، عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، دار الفضيلة ودار ابن حزم.
٧٤. البنا جمال، مجلة رؤى، العدد ١٧ السنة الرابعة ٢٠٠٣م، مركز الدراسات الحضارية باريس.
٧٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ مكتبة الرشد الرياض، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٧٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، الطبعة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م بدون رقم مكتبة دار الباز مكة المكرمة تحقيق محمد عبد القادر عطا.
٧٧. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد سعيد بسيوني زغلول.
٧٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، طبعة دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق سيد كسروي حسن.
٧٩. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ تحقيق : أحمد شاكر.
٨٠. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، الجامع، طبعة دار السحنون ودار الدعوة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨١. التهانوي، محمد بن علي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، الطبعة الأولى ١٩٩٦م مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق د. علي دحروج، ترجمة عربية د/ عبد الله الخالدي.
٨٢. الجرجاني، عبد الله بن علي أبو أحمد، الكامل في ضعفاء الرجال، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م دار الفكر بيروت تحقيق سهيل زكار ويحيى مختار غزاوي.

٨٣. الجزائري، صالح بن طاهر، توجيـــه النظـــر إلى أصـــول الأثـــر، الطبعـــة الأولى ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م، مكتبة المطبوعات الإسلامية تحقيق عبد الفتاح أبو غدا.
٨٤. الجزري، مبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، الطبعـــة الثانية ١٤٠٣هــــ ١٩٨٣م دار الفكر.
٨٥. الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، الطبعة الثانية ١٤١٤هـــ/١٩٩٤م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة كويت، تحقيق ودراسة: د/عجيل جاســـم النشمي.
٨٦. الجوزقاني، حسين بن إبراهيم أبو عبد الله، الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الطبعة الأولى ١٩٨٣م الجامعة السلفية، تحقيق وتعليق: عبد الـــرحمن عبـــد الجبـــار الفريولائي.
٨٧. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م، دار العلم للملايين، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.
٨٨. الجويني، عبد الملك أبو المعالي إمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقـــه، الطبعـــة الأولى ١٤٢٤هــــ ٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
٨٩. الجويني، عبد الملك أبو المعالي، البرهان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــــ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة.
٩٠. الجويني، عبد الملك أبو المعـــالي، التلخـــيص في أصـــول الفقـــه، الطبعـــة الأولى ١٤١٧هـــ/١٩٩٦م وتحقيق: د/عبد الله النيبالي / شعيب أحمد العمري.
٩١. الجويني، عبد الملك بن يوسف إمام الحرمين أبو المعالي، البرهان، الطبعـــة الثالثـــة ١٤٢٠هـــ/١٩٩٩م دار الوفاء.
٩٢. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى ١٤١١هــــ دار الكتب العلمية، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٩٣. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الثانيـــة ١٤٢٢هـــ/٢٠٠٢م دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٩٤. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م دار الآفاق الجديدة، تحقيق: د/ معظم حسين.
٩٥. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، معرفة علوم الحديث، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ دار الكتب العلمية، تحقيق: السيد معظم حسين.
٩٦. الحموي، معجم الأدباء ليقوت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م تحقيق: د/ إحسان عباس.
٩٧. الحنبلي، ابن العماد، شذرات الذهب في عيان من ذهب، الطبعة دار الآفاق الجديدة بدون رقم وبدون تاريخ.
٩٨. الحنفي، يوسف بن موسى أبو المحاسن، معتصر المختصر، طبعة عالم الكتب بدون رقم وبدون تاريخ.
٩٩. العسقلاني، أحمد بن علي، خاتمة لسان الميزان، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ ١٩٧١م مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان.
١٠٠. الخطابي، أحمد بن محمد أبو سليمان، غريب الحديث، الطبعة بدون رقم ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الدراسات الإسلامية.
١٠١. الخطيب، محمد عجاج، السنة قبل التدوين، الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ /١٩٨١م دار الفكر.
١٠٢. الخليلي، أحمد بن محمد، الحق الدامغ، طبعة مطبعة النهضة بدون رقم وبدون تاريخ.
١٠٣. الخن، مصطفى سعيد، أثر اختلاف القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ٢٦٤ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.
١٠٤. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، السنن، الطبعة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م بدون رقم، دار المعرفة، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.
١٠٥. الدارمي، عبد الله أبو محمد، السنن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ دار الكتاب العربي تحقيق فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي.

١٠٦. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، السنن، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية اعتنى به محمد عبد العزيز الخالدي.الدبوسي عبيد الله بن عمر أبو زيد، تقويم الأدلة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠١م دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل المس.
١٠٨. الدريمي، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م مؤسسة الرسالة.
١٠٩. الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٦م دار الكتب العلمية.
١١٠. الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء، الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث، طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبحي وأولاده مصر بدون رقم وبدون تاريخ. ومعه شرح أحمد شاكر.
١١١. الدمشقي، إسماعيل بن كثير أبو الفداء، تحفة الطالب، رقم الأثر: ١٢٤، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار حراء مكة المكرمة، تحقيق: عبد الغني بن حميد الكبيسي.
١١٢. الدوميني، مسفر عزم الله، مقاييس نقد متن، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
١١٣. الدينوري، عبد الله بن قتيبة أبو محمد، تأويل مختلف الحديث، الطبعة ١٤١١هـ/١٩٩١م بدون رقم، دار الجيل ضبط وتصحيح محمد زهري النجار.
١١٤. الدينوري، عبد الله بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، الطبعة ١٣٩٣هـ ١٩٧٢م بدون رقم دار الجيل.
١١٥. الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط محمد بن نعيم العرقسوسي.
١١٦. الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: علي محمد البيجاوي.
١١٧. الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطبعة الأولى ١٩٩٥م دار الكتب العلمية تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود.

١١٨. الذهبي، محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـــــ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية.

١١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى ١٩٨٣، دار الهلال.

١٢٠. الرامهرامرزي، الحسين بن عبد الرحمن، المحدث الفاصل بين الـــراوي والـــواعي، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م، تحقيق: د/ محمد عجاج الخطيب.

١٢١. الرامهرمرزي، الحسن بن عبد الله، المحدث الفاصل، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هــ تحقيق محمد عجاج الخطيب.

١٢٢. الرملي، محمد بن شهاب الدين، نهايـــة المحتـــاج إلى شـــرح المنـــهاج، الطبعـــة ١٤٠٤هــ/١٩٨٤م دار الفكر بدون رقم.

١٢٣. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الطبعة دار مكتبة الحياة بدون تاريخ.

١٢٤. الزركشي، محمد بن بهادر بدر الدين، الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة، الطبعة الثانية ١٣٩٠هــ، تحقيق : سعيد الأفغاني.

١٢٥. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، الطبعة الثانية ١٤١٣هــ ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بكويت اعتنى به عبد الستار أبو غدة وعبد الله العاني.

١٢٦. الزمخشري، محمود جار الله، أساس البلاغة، الطبعة ١٩٨٢م بدون رقم مطبعة دار الكتب مصر.

١٢٧. الزمخشري، محمود جار الله، الفائق في غريب الحديث، الطبعة الثانية بدون رقـــم وبدون تاريخ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، تحقيق: محمد علي البجاوي ومحمد أبـــو الفضل إبراهيم.

١٢٨. السالمي، محمد بن حميد أبو محمد، شرح طلعة الشمس علـــى الألفيـــة، الطبعـــة ١٤٠١هـــ/ ١٩٨١م بدون رقم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

١٢٩. السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشـــريع الإســـلامي، الطبعـــة الرابعـــة ١٤٠٥هـــ/١٩٨٥م، المكتبة الإسلامي.

١٣٠. السبتي، عياض بن موسى أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد مسلم، الطبعــة الأولى ١٤١٩هــ ١٩٩٨م دار الوفاء تحقيق د/ يحيى إسماعيل.
١٣١. السبتي، عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مــذهب مالك، الطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية بدون رقم وبدون تاريخ.
١٣٢. السبكي، عبد الوهاب بن علي تاج الدين، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، الطبعة الأولى ١٤١٩هــ/١٩٩٩م، عالم الكتب، دارسة وتحقيق: علم معوض وعادل أحمد عبد الموجود.
١٣٣. السبكيان، علي بن عبد الكافي وعبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنــهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٥هــ/٢٠٠٤م، المكتبة المكية تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل.
١٣٤. السجستاني، سليمان بن الأشعث أبو داود السنن، طبعة دار الفكر بدون تــاريخ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٣٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الطبعــة الأولى ١٩٨٣م دار الباز.
١٣٦. السرخسي، أبو بكر، أصول السرخسي الطبعة الأولى ١٤١٨هــــ/١٩٩٧م، دار المعرفة، تحقيق وتعليق: د/رفيق العجب.
١٣٧. السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي الطبعة لجنة إحياء المعارف النعمانية بدون رقم وبدون تاريخ.
١٣٨. السرخسي، محمد بن أحمد أبو بكر، أصول السرخسي، الطبعة الأولى ١٤٢٥هــ ٢٠٠٥م دار الفكر بيروت، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني.
١٣٩. سعيد محمد رأفت، أسباب ورود الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٤هــ كتاب الأمة العدد ٣٧ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر.
١٤٠. السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، الصحيح، الطبعة ١٣٩٠هــ ١٩٧٠م بدون رقم المكتب الإسلامي. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

١٤١. السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين، ميزان الأصول في نتائج العقول، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة قطر، تحقيق وتعليق: د/محمد زكي عبد البر.
١٤٢. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الطبعة دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ.
١٤٣. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م دار إحياء السنة المحمدية بيروت. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٤٤. السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين، تدريب الراوي، الطبعة دار الكتب الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: عزت علي عطية وموسى محمد علي.
١٤٥. شاخت يوسف، أصول الفقه، الطبعة ١٩٨١م بدون رقم دار الكتاب اللبناني، بيروت. ترجمة: إبراهيم خورشيد/ د/ عبد الحميد يونس / حسن عثمان.
١٤٦. الشاشي، أبو علي ، أصول الشاشي، الطبعة ١٣٠٢هـ/ ١٩٨٢م بدون رقم دار الكتاب العربي ومعه عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي.
١٤٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م دار ابن عفان السعودية تحقيق: مشهور بن حسن.
١٤٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى الباز، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم.
١٤٩. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.
١٥٠. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، تحقيق الشيخ خالد السبع العلمي والشيخ زهير شفيق الكتبي.
١٥١. الشامي، مكي، السنة ومطاعن المبتدعة فيها، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م دار عمار.

١٥٢. الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة.
١٥٣. الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار المنارة جدة، تحقيق محمد ولد سيدي ولد حبيب.
١٥٤. الشهرازوري، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو بن صلاح، علوم الحديث، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر، تحقيق وشرح: نور الدين عتر.
١٥٥. الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، علوم الحديث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، تحقيق صالح عويضة.
١٥٦. الشوكان، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، طبعة دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.
١٥٧. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، تحقيق: أحمد عز عناية.
١٥٨. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، دار الكتبي، تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل.
١٥٩. الشوكاني، محمد بن علي، الفوائد المجموع في الأحاديث الموضوعة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
١٦٠. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، المسند، طبعة مؤسسة قرطبة بدون رقم بدون تاريخ.
١٦١. الشيباني، أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م المكتب الإسلامي تحقيق وصي الله بن محمد عباس.
١٦٢. الشيباني، أحمد بن حنبل، العلم، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني وزهير بن حرب أبو خيثمة.
١٦٣. الشيرازي، إبراهيم أبو إسحاق، شرح اللمع، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي – بيروت، تحقيق وتقديم عبد المجيد تركي.
١٦٤. الصباغ، محمد، الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، الطبعة الرابعة ١٩٨١م.

١٦٥. الصلاح، صبحي، علوم الحديث ومصطلحه، الطبعة السابعة ١٩٧٣م دار العلم للملايين.
١٦٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي بيروت تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
١٦٧. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٦٨. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الصغير، ص١٨٥، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م المكتب الإسلامي- بيروت. تحقيق محمد شيكو ومحمود الحاج أمرير.
١٦٩. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الكبير، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م مكتبة الزهراء تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.
١٧٠. الطبراني، سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الوسيط، الطبعة ١٤١٥هـ بدون رقم تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
١٧١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، طبعة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م بدون رقم دار الفكر.
١٧٢. الطحان، محمود، تيسير مصطلح الحديث، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م مكتبة المعارف الرياض.
١٧٣. الطحاوي، أحمد بن محمد أبو جعفر، شرح معاني الآثار، كتاب الغسل باب الذي يجامع ولا يترل، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ در الكتب العلمية، تحقيق محمد زهري النجار.
١٧٤. الطوفي، سليمان بن عبد القوي أبو الربيع، شرح مختصر الروضة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م مؤسسة الرسالة تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي.
١٧٥. الطوفي، نجم الدين، شرح مختصر الروضة، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م مؤسسة الرسالة، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.

١٧٦. الظاهري، علي بن حزم أبو محمد، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٤م، دار الحديث تحقيق ومراجعة لجنة من العلماء.
١٧٧. عبد الحق بن عطية، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٩ السنة العاشرة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
١٧٨. عبد الغني، عبد الخالق، حجية السنة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي.
١٧٩. العثيمين، محمد بن صالح، تقريب التدمرية، الطبعة ١٤٢٤هـ بدون رقم مدار الوطن للنشر.
١٨٠. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين أبو الفضل، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار الجيل تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود ربيع.
١٨١. العراقي، عبد الرحيم زين الدين، التبصرة والتذكرة، دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ ومعه فتح الباقي شرح ألفية العراقي لزكريا الأنصاري. تصحيح وتعليق: محمد بن الحسين العراقي الحسيني.
١٨٢. العسقلاني، ابن حجر، الدرر الكاملة في عيان المائة الثامنة ، طبعة دار الكتب الحديثة بدون رقم وبدون تاريخ. تحقيق: محمد سيد جاد الحق.
١٨٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، المطالب العالية، الطبعة الأولى بدون تاريخ دار العصمة السعودية، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشنري.
١٨٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تهذيب التهذيب الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م دار الكتب العلمية تحقيق وتعليق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٨٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، شرح نخبة الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م مكتبة الغزالي دمشق. تعليق: محمد عياش الصباغ.
١٨٦. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري الطبعة دار إدارة البحوث العلمية للإفتاء والدعوة والإرشاد السعودية بدون رقم وبدون تاريخ، تصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨٧. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار ابن الجوزي ومعه النكت على النزهة لعلي الحلبي.
١٨٨. العسقلاني، بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الطبعة دار الجيل بدون رقم وبدون تاريخ.
١٨٩. العسقلاني، علي بن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م الجامعة الإسلامية المدينة المنورة المجلس العلمي لإحياء التراث الإسلامي تحقيق: ربيع بن هادي عمير.
١٩٠. العسقلاني، علي بن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر مع نكث الحلبي ص ٦٢ الطبعة مكتبة دار الثقافة بدون رقم وبدون تاريخ.
١٩١. العطار حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح جلال الدين المحلي، الطبعة دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.
١٩٢. العظيم أبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الطبعة الثانية ١٩٩٥م دار الكتب العلمية بيروت.
١٩٣. العقيلي، محمد بن عمرو أبو جعفر، الضعفاء، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م دار الصميعي الرياض- السعودية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٩٤. العمري، أكرم ضياء، بحوث في تاريخ تدوين السنة، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م مؤسسة الرسالة.
١٩٥. العمري، محمد قاسم، دراسات في منهج النقد عند المحدثين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م دار النفائس عمان.
١٩٦. العيني، محمود بن أحمد أبو محمد، البناية في شرح الهداية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م دار الفكر.
١٩٧. الغزالي، محمد أبو حامد، المستصفى، الطبعة دار العلوم الحديثة بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.
١٩٨. الغزالي، محمد أبو حامد، المنخول من تعليقات الأصول، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م دار الفكر دمشق ودار الفكر المعاصر، بيروت تحقيق د/ محمد حسن هيتو.

١٩٩. الغزالي، محمد، السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٧م، دار الشروق، القاهرة- مصر.
٢٠٠. الغزالي، محمد، فقه السيرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م دار الشروق، خرج أحاديثه وعلقه عليه محمد ناصر الدين الألباني.
٢٠١. الفتوحي، محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، جامعة أم القرى ودار الفكر، تحقيق د/محمد الزحيلي و د/نزيه حماد.
٢٠٢. الفراء، ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة ، طبعة دار المعرفة بيروت بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٠٣. الفراء، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م دون ذكر دار الطبع.
٢٠٤. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة السادسة ١٩٩٨م مؤسسة الرسالة.
٢٠٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة دار الجيل بدون رقم وبدون تاريخ .
٢٠٦. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير الطبعة ١٩٧٧م بدون رقم، دار المعارف.
٢٠٧. الفيومي، المصباح المنير ، طبعة ١٩٧٧م بدون رقم دار المعارف القاهرة.
٢٠٨. القاري، علي بن سلطان محمد، المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (الموضوعات الصغرى)، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٠٩. القاسمي، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، الطبعة الأولى ١٩٧٩م دار الكتب العلمية.
٢١٠. القاضي، عياض بن موسى أبو الفضل، الإلماع إلى معرفة أصول الرراوية وتقييد السماع، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م مكتبة دار التراث القاهرة والمتكبة العتيقة تونس.

٢١١. القاضي، عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالــك ، الطبعة ١٣٨٧هــ ١٩٥٧م بدون رقم دار مكتبة الحياة بيروت ودار مكتبة الفكــر طرابلس ليبيا، تحقيق د/ أحمد باكير محمود

٢١٢. القاضي، محمد بن الحسين أبو يعلى، العدة في أصــول الفقــه، الطبعــة الثالثــة ١٤١٤هــ/١٩٩٣م دون ذكر الطبعة. تحقيق وتعليق: د/محمد بن علي سير المباركي.

٢١٣. القرافي، أحمد بن إدريس أبو العباس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصــول، الطبعة ٢٠٠٥م بدون رقم المكتبة الأزهرية للتراث وتحقيق: محمد عبد الرحمن شغول.

٢١٤. القــرافي، أحمــد بــن إدريــس، شــرح تنقــيح الفصــول، الطبعــة الأولى ١٣٩٣هــ/١٩٧٣م مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر.

٢١٥. القرافي، أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شــرح المحصــول، الطبعــة الأولى ١٤٢١هــ ٢٠٠٠م دار الكتب العلمية، تحقيق وتعليق: محمد عبد القادر عطاء.

٢١٦. القرشي، محب الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الطبعــة ١٣٩٨هـــــ / ١٩٧٨م بدون رقم ، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو.

٢١٧. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة مؤسسة مناهل العرفان، بدون رقم وبدون تاريخ.

٢١٨. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، الجامع لأحكام القــرآن، الطبعــة الثالثــة ١٣٨٦هــ ١٩٦٦م دار القلم ودار الكتب المصرية.

٢١٩. القرطبي، محمد بن أحمد أبــو عبــد الله، الجــامع لأحكــام القــرآن، الطبعــة ١٣٨٧هــ/١٩٦٧م بدون رقم دار الكتاب العربي.

٢٢٠. القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبد الله ، السنن، طبعة دار الفكر بدون رقم وبدون تاريخ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٢١. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، التمييز، الطبعــة الثالثــة ١٤١٠هـــــ ١٩٩٠م مكتبة الكوثر السعودية.

٢٢٢. القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، الجامع الصحيح، الطبعــة ١٤٢٤هـــــ /٢٠٠٤م بدون رقم، المكتبة العصرية بيروت.

٢٢٣. القلموني، محمد رشيد رضا، مجلة المنار، طبعة دار الكتب العلمية بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٢٤. الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء، الكليات، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/١٩٩٢م مؤسسة الرسالة اعتنى به عدنان درويش ومحمد المصري.
٢٢٥. المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، الطبعة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م بدون رقم، دار الوفاء المنصورة مصر.
٢٢٦. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٣٤ السنة ١٤١٤هـ ١٩٩٨م.
٢٢٧. المحرر الوجيز في تفسير كتاب العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، مؤسسة دار العلوم، تحقيق وتعليق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري / السيد عبد العال السيد إبراهيم / محمد الشافعي.
٢٢٨. مخلوف بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٣م دار الكتب العلمية، اعتنى به عبد المجيد حيالي.
٢٢٩. المرتضى، أحمد بن محمد بن يحيى، الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤل، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة التراث الإسلامي، اليمن. تحقيق: عبد الكريم أحمد جدبان.
٢٣٠. المرداوي، علي أبو الحسن، التحبير شرح التحرير، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد تحقيق د/عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.
٢٣١. المزي، يوسف بن الزكي أبو الحجاج، تهذيب الكمال، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م مؤسسة الرسالة، تحقيق د/ بشير عواد معروف.
٢٣٢. المظفر، محمد رضا، أصول الفقه، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م دار التعارف للمطبوعات، لبنان.
٢٣٣. المعافري، محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، الطبعة دار المعرفة بدون رقم وبدون تاريخ، تحقيق: علي محمد البيجاوي.
٢٣٤. مغنية محمد جواد، علم أصول الفقه، الطبعة الأولى ١٩٧٥م دار العلم للملايين.

٢٣٥. المقدسي، محمد بن طاهر ابو الفضل، أطراف الغرائب والأفـــراد، الطبعـــة الأولى ١٤١٩هـــ دار الكتب العلمية تحقيق محمود محمد، حسن نصار، السيد يوسف.
٢٣٦. المقدسي، محمد بن طاهر ابو الفضـــل، تـــذكرة الموضـــوعات، الطبعـــة الأولى ١٣٢٣هـــ مطبعة السعادة مصر، تحقيق محمد أمين.
٢٣٧. الملل والنحلل، للشهرستاني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـــــ/١٩٩٠م دار الكتـــب العلمية، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد.
٢٣٨. المليباري، حمزة عبد الله، نظرات جديدة في علـــوم الحـــديث، الطبعـــة الأولى ١٤١٦هـــ ١٩٩٥م، دار ابن حزم والمكتبة المكية.
٢٣٩. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعـــاريف، الطبعـــة الأولى ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م دار الفكر المعاصر، تحقيق: د/محمد رضوان الداية.
٢٤٠. المنذري، عبد العظيم بن عبد القـــوي، الترغيـــب والترهيـــب، الطبعـــة الأولى ١٤١٤هـــ دار الكتب العلمية تحقيق إبراهيم شمس الدين.
٢٤١. الجهني، مانع بن محمد، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الطبعة الخامسة ١٤٢٤هـــ/ ٢٠٠٣م دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٤٢. الموصلي، أحمد بن علي أبو يعلى، المسند، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـــ/ ١٩٨٤م دار المأمون للتراث دمشق. تحقيق: حسين سليم أسد.
٢٤٣. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبى (السنن الصغرى)، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٤٤. النسائي، محمد بن شعيب أبو عبد الـــرحمن، الســـنن الكـــبرى، الطبعـــة الأولى ١٤١١هـــ/١٩٩١م دار الكتب العلمية. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسراوي حسن.
٢٤٥. النسفي، عبد الله بن أحمد، أبو البركات، كشف الأسرار على المنار، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـــ/١٩٨٦م دار الكتب العلمية لبنان.
٢٤٦. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصـــد عنـــد الإمـــام الشـــاطبي، الطبعـــة الرابعـــة ١٤١٦هـــ/١٩٩٥م المعهد العالمي للفكر الإسلامي والدار العالمية للكتاب الإسلامي.

٢٤٧. النمري، يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، طبعة دار الكتب الحديثة بدون رقم وتاريخ، مراجعة وتصحيح عبد الرحمن حسن محمود.
٢٤٨. النمري، يوسف بن عبد البر أبو عمر، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ دار ابن الجوزي تحقيق أبي الأشبال الزهيري.
٢٤٩. نور سيف محمد أحمد، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، طبعة ١٣٩٣هـ بدون رقم، دار الاعتصام.
٢٥٠. النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/١٩٩١م المكتبة الإسلامي.
٢٥١. النووي، يحيى أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة مؤسسة مناهل العرفان ومكتبة الغزالي بدون رقم وبدون تاريخ.
٢٥٢. النووي، يحيى بن زكريا محيي الدين، إرشاد الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، مطبعة الاتحاد. تحقيق وتعليق: نور الدين عتر.
٢٥٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين، طبعة دار إحياء التراث العربي، بدون رقم وتاريخ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٥٤. الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام، الغريب الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، الهند.
٢٥٥. الهيثمي، نور الدين بن علي بن حجر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الطبعة الثالثة ١٩٨٢م دار الكتاب العربي.
٢٥٦. الورجلاني، يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب، كتاب العدل والإنصاف في أصول الفقه، الطبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، بدون رقم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.
٢٥٧. الوزير، أحمد بن محمد بن علي، المصفى في أصول الفقه، الطبعة ٢٠٠٢م بدون رقم دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، دار الفكر دمشق.

فهرس الموضوعات